

من موسوعات إفتقہ المالکی

حاشیة الطالب على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حققه وشرحه وبتين أدلة مسانله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الأستاذ محمد عز الدين الفرياني

الدكتور عز الدين الفرياني

الجزء الأول

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 /3796

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية



هاتف: 4 / 3601583 - فاكس: 3601585
ص. ب. 4156 - طرابلس - الجماهيرية العظمى

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة
المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة ،



رئيس المجمع

تونس، 27 سبتمبر 2016
رقم: 48/99

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد فإن المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - يقدم لرجال الثقافة في العالم الإسلامي والعربي وخصوصاً في تونس وليبيا اللذين تربطهما علاقة ثقافية واجتماعية وتاريخية متميزة، يقدم حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي اشتهر صاحبها بسلاسة الاسلوب ودقة الأحكام قرب فيها القاضي زاد الداني وضوحاً، وقد سلك فيها مسلكاً توخاه في شرحه على مختصر خليل الذي كان كعبة الباحثين يجد فيه كل فقيه بعده ضالته المنشودة وقد ألهمه فكره الثابت أن يربط بين خليل بمصر وابن أبي زيد القيرواني بتونس فسخر قلمه لرسالة ابن أبي زيد التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي، ويلقب صاحبها بمالك الصغير .

وقد قام بتحقيق هذه الحاشية زميلنا العالم الفاضل الدكتور عز الدين الغرياني الذي كان ذا خبرة طويلة في مجال الفقه الإسلامي، فقد كان أميناً للإفتاء بليبيا ومحاضراً في جامعاتها ومعاهدها .


وقد وثق مسائل الحاشية المذكورة آنفاً وخرّج أدلتها صحبة ابنه الأستاذ عز الدين عضو هيئة التدريس بجامعة القنيطرة بطرابلس، فيشكرهما المجمع التونسي على مجهودهما الطيب .

وإن المجمع إذ يقدم هذه الحاشية ليقدر مجهودات فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا بليبيا الذي كان ولا يزال محباً للخير وأهله وقد ظهر هذا جلياً في

حرصه على ارتباط الدكتور الغرياني ببيت الحكمة وإنها لمشاركة نافعة من ليبيا وطدت العلاقة المتميزة بين البلدين، وسهلت للدكتور الغرياني بأن يتحفنا بين فترة وأخرى ببعض نفائس تراثنا كجامع الأمهات لابن الحاجب الذي قام بتحقيقه وشرحه وأدلة مسائله صحة أبنائه لصلبه .
وتقوم بطبعهما مكتبة طرابلس العلمية لصاحبها ومديرها العام الأستاذ الفاضل ضو المزرغي تيار فيشكره المجمع على ذلك ويرجو أن يكون فاتحة خير في تبادل منشورات بيت الحكمة ومكتبته العتيقة .

والسلام .

رئيس المجمع
عبد الوهاب بوجدية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد ،

فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه ، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة
والسلام " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ¹ رأينا أن نتناول بالتحقيق
والتعليق حاشية الخطاب على الرسالة الذي يعتبر علما من أعلام الفقه المالكي
فقد ذاعت شهرته في الآفاق بشرحه على مختصر الشيخ خليل الذي لم يكتب
على المختصر مثله ، فقد استدرك فيه على الأئمة الفحول في الفقه كابن عبد
السلام ، وخليل ، وابن عرفة ، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي
والسيوطي ، وجاءت هذه الحاشية بعد شرحه المتقدم على كتاب حافل من كتب
الفقه المالكي ، فهي زبدة لقراءاته الطويلة ، وأبحاثه النفيسة وتحريراته الدقيقة ،
وقد حاولنا قدر المستطاع أن يكون التعامل مع هذه الحاشية يسيرا ، فجعلناها
مسلسلة الترقيم ، وكتبنا عبارة الرسالة تحت الهامش عندما يأخذ الشيخ
الخطاب في تحليله لها جزءا من عبارتها قد لا يتصور القارئ مكانه من
الموضوع ، وجعلنا لها فهرسة لجزئياتها تعين على الإهداء للمطلوب ،
فإن وفقنا فمن الله ، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا ، وإليه أنبنا ، وإليه المصير .

التعريف بإبن أبي زيد



1. اسمه ومولده :-

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ، سليل أسرة من نفزة في الأندلس ، ولد بالقيروان (سنة 310هـ) (922 م)¹

2. تعلمه وشيوخه :

بدأ ابن أبي زيد تعلمه في سن مبكرة ، وأخذ عن عدد من كبار الأئمة والعلماء في زمنه من أبرزهم :

أ- أبو بكر محمد بن محمد بن رشاح يعرف بإبن اللباد القيرواني الإمام الحافظ تفقه بيحي بن عمر ، وأخذ عن حمد يس ، وابن الجزار ، وغيرهم وبلغ في العلم مبلغا عظيما ، قال عنه محمد بن إدريس صحبت العلماء بالمشرق والمغرب مارأيت مثل ثلاثة ، أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل الممسي ، وأبي إسحاق بن شعبان ، وقال عنه الأيباني : إنما انتفعت بصحبة ابن اللباد ، ودرست معه عشرين سنة .

ولإبن رشاح من المؤلفات كتاب الطهارة وعصمة النبيين وفضائل مالك والآثار والفرائد في عشرة أجزاء ، وكان تعويل ابن أبي زيد علي ابن اللباد ، وعلى أبي الفضل الممسي الآتية ترجمته .

1- ترتيب المدارك 492، الدياج 1 و427 ، شذرات الذهب 13 و131 ، الشجرة 96 ، تاريخ التراث 3 و166

وقد منع بنو عبيد الناس من الأخذ عن ابن اللباد آخر حياته فكان ابن أبي زيد ، وأبو محمد التبان ، وغيرهما يأتون إليه في خفية ، وربما جعلوا الكتب في أوساطهم حتى تبطل بالعرق خوفا على أنفسهم من بني عبيد ، وأعوانهم أن ينالوهم بمكروه .

توفي ابن اللباد (سنة 333 هـ) وقد رثاه ابن أبي زيد بقصيدة طويلة منها :

يا عين فابك لمن بفقده فقدت	جوامع العلم والخيرات إذ دفنا
لظفي على ميت ماتت به الخيرات	قد كان أحياء الدين والسننا
نفسي تقيك أبا بكر لو قبلت	فدتك من كل مكروه اليك دنا
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها	فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا
ونحن بعدك أيتام بغير أب	إذغيب التراب عنا وجهك الحسننا

إلى أن قال :

الفقه خلته ، والعلم خلته	والدين زينته والله شاهدنا
أب لأصغرنا كفل لأكبرنا	وفي النوازل ملجانا ومفزعنا
يامن هو العلم المشهود منظره	ومن تأدب بالتقوى وأدبنا
ومن به تكشف الظلمات إذ نزلت	ومن بدعوته الرحمن ينفعنا ¹

ب-أبو الفضل العباس بن عيسى بن محمد الميمسي الإمام ، الثقة ، الحافظ ، الزاهد ، ارتقى الدرجات العلى من العلم حتى قيل إن أهل مصر لم يعجبوا ممن ورد عليهم من المغرب إلا من ثلاثة من أبي طالب ، وموسى القبطان ، وأبي الفضل الميمسي ، وكان ابن أبي زيد يسلك مسلكه في هيئته وهمته وسمته ، توفي الميمسي

1- ترتيب المدارك 3 و304-311 ، الدياج 2 و196-197 ، الشجرة 84 ، كتاب العمر 629-631 ، تاريخ التراث 3 و163

(سنة 333 هـ) قال ابن أبي زيد عند قتله وددت أن القيروان سببت ، ولم يقتل أبو الفضل ، وقد رثاه ابن أبي زيد بقصيدة طويلة منها :

يا ناصر الدين قمت مسارعا	وبذلت نفسك مخلصا ومؤيدا
وذبيت عن دين الإله مجاهدا	وابتعت بيعا رائحا محمودا
عهدي به بين الأسنة لم يكن	لله عند لقاء العدو كمودا
كانت حياتك طاقة وعبادة	فسعدت في المحيا ومث شهيدا
ياقرة للناظرين وعصمة	للمسلمين وعدة وعديدا
يا فاتق الرتق الخفي بعلمه	ومبينا للمشكلات مفيدا
جمعت كل فضيلة ونقيبة	وهويت علما طارقا وتليدا
وبرعت بين أصوله وفروعه	فقهرت ما قد كان منه عنيدا ¹

ج- أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالأيباني كان عالم إفريقيًا غير مدافع ، قال عنه ابن شعبان : ماعدى النيل منذ خمسين سنة أعلم منه ، وقال عنه أبو الحسن القابسي : ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس كان يفصل المسائل كما يفصل الجزار الحاذق اللحم . ومع مكانته العالية في العلم فهو لم يستكمل حفظ القرآن إلا وهو ابن سبعين سنة ، وكان قد عاش مائة سنة غير أشهر .

له رسالة فريدة عنوانها مسائل الماسرة شاملة للقضايا التي تعرض للماسرة في مباشرتهم لمهنتهم ، وعلائقهم بالتجار والأحكام الفقهية التي تناولهم في حالة التضييع والتفويت من ضمان وإغرام²

1- ترتيب المدارك 3 و313 - 323 ، الديباج 2 و129 - 131 ، الشجرة 83

2- ترتيب المدارك 3 و347 - 352 ، الديباج 1 و425 - 427 ، الشجرة 85 كتاب العمر 637-639

3. تلاميذه :-

أخذ عن ابن أبي زيد خلق كثير كان من أبرزهم :-

أ- أبو القاسم خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي المعروف بالبراذعي من حفاظ مذهب مالك، كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، وهو تربه في السن ، وقد اقتضى أثر ابن أبي زيد في تأليفه ، وخرج إلى صقلية ، وحصلت له شهرة فيها وكانت المناظرة في جميع حلق بلدانها بكتابه التهذيب الذي اختصر فيه المدونة على طريقة ابن أبي زيد ، وعليه المعول في المغرب والأندلس .

ويعتقد أن البراذعي مات بصقلية أواخر القرن الرابع ، وبعد سنة (386هـ) أي بعد وفاة ابن أبي زيد ، وقال الأستاذ فؤاد سزكين إن من المحتمل أنه كان يعيش (سنة 430 هـ).¹

ب- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المصري القيرواني المعروف بالبيدي الإلمم الفقيه الشهير ، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد ، وبأبي الحسن القابسي وامتد عمره بعد أقرانه فحاز رئاسة العلم بالقيروان ، وأخذت عنه جماعات كبيرة من الإفريقيين ، والأندلسيين الوافدين على البلاد ، وألف كتابا جامعاً في المذهب أزيد من مائتي جزء في مسائل المدونة ، وبسطها ، والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادير الزيادات .

وكان يجيد قرض الشعر ومنه :-

أنت العليم بما تخفيه أسرار

أنت العلي وأنت الخالق الباري

في وسع عيش وفي بؤس وإقتار

أنت العليم بما في الخلق مقدر


¹ - ترتيب المدارك 708,4-709 ، الديباج 1,349-351 ، الشجرة 105 ، كتاب العمر 650-651 ، معجم المؤلفين 4,106 ،

تاريخ التراث العربي 3,1178

تصفي الولاية أقواما فتكسبهم
تجول في ملكوت العز أنفسهم
قد أسلموا الأرض والأوطان وارتحلوا
يا طول حزني على تركي لوصلهم
لم لا أظل على الأشجار معتكفا
عسى المليك يذود النفس عن عطب
ثوب المهابة محروسا من العار
تبدى مدامعهم خوفا من النار
ما إن نرى مثلهم من نازح الدار
يا ويح نفسي على بعد وإدبار
أدعو المليك بإفصاح وإدبار
يجلو العمى بتوفيق وأنوار

توفي (سنة 440)¹.

ج- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي المعروف بابن الحذاء الإمام
الفقيه المحدث الحافظ أخذ عن ابن زرب وابن بطل وألف مؤلفات منها شرح
على الموطأ سماه كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ²
توفي (سنة 416 هـ) .



¹ - ترتيب المدارك 4، 707-708 ، الديباج 1، 484-485 ، الشجرة 109 ، كتاب العمر 671

² - ترتيب المدارك 4، 733-734 ، الديباج 2، 237 ، الشجرة 112 ، تاريخ التراث 3، 177

مكانة ابن أبي زيد القيرواني



اتفقت الآراء على أن ابن أبي زيد كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم ،
وجامع مذهب مالك وشارح أقواله .

قال عنه القابسي : هو إمام موثوق به في درايته وروايته ، وقال
أبو الحسن علي بن عبالله القطان ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت
السبائي يقلده .

وقال أبو عبد الله الميورقي : اجتمع فيه العلم ، والورع ، والفضل ،
والعقل . وقال القاضي عياض : كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، فسيح
القلم ، ذا بيان ، ومعرفة بما يقوله ، ذا با عن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ،
بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، وحاز رئاسة الدين ، والدنيا ، واليه كانت الرحلة
من الأقطار .

وقال عنه عبد الرحمن المغربي التاجوري : إمام مجمع على جلالته ¹.



1- ترتيب المذكر 492 - 493 ، الديباج 1 و 428 ، نيل الإبتهاج 263

﴿ مؤلفاته ﴾

1. الرسالة : كتاب فقهي مشهور ليس بعد الموطأ ، والمدونة في كتب المالكية كتاب أشهر منه ، جمع فيه العقائد ، والمعاملات والأخلاق ، والفرائض ، وهو كتاب فسيح العبارة ، سلس الأسلوب جميل العرض أقبل عليه الناس شرقا وغربا ، واعتقدوه ، قال الشيخ زروق : من خاصية هذا الكتاب إفادة أحد أربعة أشياء العلم أو الصلاح أو المال ، أو الجاه أو الجميع¹

ويقال إن الشيخ إبراهيم السبائي سأل ابن زيد تأليف الرسالة ، وعلى هذا درج المؤرخون ، والمشهور عند أصحاب التقايد أنه الشيخ أبو محفوظ محرز بن خلف ، وأكد بعض الباحثين أنها حررت مرتين ، وأن التحرير الأول كان (سنة 327هـ) بطلب من السبائي ، وأن التحرير الذي بين أيدينا ألفه محرز بن خلف ، ولعل هذا هو الذي كان سببا للاختلاف في سن أبي زيد عند كتابته للرسالة ففي الشجرة أنه ألفها وسنه سبعة عشر عاما ، وفي هذه الحاشية أنه ألفها وسنه سبعة وعشرون عاما .

وقد ترجمت الرسالة إلى الإنكليزية ، والفرنسية .²

2. النوادر والزيادات على مافي المدونة وغيرها من الأمهات : توجد في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 2517 ، وبالمكتبة العتيقة بالقيروان الجزء الأول من كتاب الحج ، وفي تركيا آيا صوفيا 19 مجلدا أرقامها من 1479 إلى 1497 ، وفي جامع القرويين والرباط ، وباريس وتطوان ، والهند ، وألمانيا³ .

¹ - زروق على الرسالة 17/1-18

² - مقدمة هذه الحاشية الفقرة رقم 52 ، الشجرة 96 ، كتاب العمر 644 ، ومقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد ص 66

³ - انظر كتاب العمر 644-645

3. مختصر المدونة يحتوي على خمسين ألف مسألة : ويوجد في دار الكتب الوطنية تحت رقم 1253 ، وبفاس مكتبة القرويين تحت رقم 339 من أوله إلى كتاب إرخاء الستور ، والجزء الأخير منه تحت رقم 645 ، ويوجد في لندن ، والقيروان والقاهرة¹ .
4. تهذيب العتبية .
5. الذب عن مذهب مالك .
6. رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة .
- وله عديد المؤلفات غير هذه ، قال عنها القاضي عياض : وجملة تواليفه كلها مفيدة بديعة غزيرة العلم²



¹ - نفس المرجع السابق 645
² - انظر ترتيب المدارك 4,494

التعريف بالخطاب



1. اسمه ومولده :-

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيبي المغربي الأصل المكي المولد المشهور بالخطاب ولد بمكة في 18 رمضان سنة 902 هـ¹

2. شيوخه :-

أخذ العلم عن عدد من كبار الأئمة والعلماء في زمنه وفي مقدمتهم :-
أ- والده الإمام الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن حسين الرعيبي أندلسي الأصل ، ولد بطرابلس الغرب ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، والرأية والجزرية ، وتفقه على محمد الفاسي ، وحج ، وجاور بالمدينة ، فقرأ على الشمسي العوفي بالعربية ، وعلى السراج معمر في الفقه ، ثم ذهب إلى مكة فلزم الشيخ موسى الحاجي ، وقرأ القراءات على موسى المراكشي ، وصاهر ابن حزم على ابنته ورزق بأبنائه الثلاثة محمد وزيني بركات ، والشهاب أحمد ، وصارت للشيخ الخطاب شهرة هناك ، وكان ثقة أميناً محلاً للودائع ، وعين أميناً على الأوقاف ، ثم تعرض لمضايقات الدولة فرجع إلى ليبيا واستقر في تاجوراء التي بنى بها مسجده ومدرسته ، وكانت أسرنا تتعاقب على الإشراف عليهما منذ مائتي سنة إلى الآن ، وقد جدد مسجده ومدرسته حديثاً .

وكان الشيخ الخطاب أقوى الشيوخ في نفسية ، وعقلية ابنه أثراً ، قرأ عليه ماهومتداول في ذلك الزمان ، فقرأ عليه الموطأ ، والمدونة ، والعتبية ، وكتب ابن

¹ - نيل الابتهاج ، 592 ، معجم المؤلفين ، 230، 11 ، الشجرة 270

أبي زيد الرسالة ، ومختصر المدونة ، والنوادر ، وكتب ابن رشد المقدمات والبيان وكتب ابن عبد البر ، والتفريع ، والذخيرة ، وقواعده ، والتنقيح ، وشرح المحصول ، والأمنية ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، وشرح الرسالة للفاكهاني ، وشرح العمدة له ، وشرح الأربعين النووية ومؤلفات الشيخ خليل ، وابن راشد ، وابن فرحون ، وابن عرفة ، وبهرام ، والبساطي وبعض هذه المؤلفات استكمل قراءتها عليه ، والبعض الآخر قرأ بعضها ، وأجازها في الآخر .

توفي الشيخ الوالد (سنة 945 هـ) في تاجوراء ودفن بمدرسته ، وفي شذرات الذهب انه توفي (سنة 950 هـ)¹.

ب- الشيخ العلامة الفقيه محب الدين أبو بكر أحمد بن أبي القاسم شرف الدين محمد بن محمد بن محمد القرشي العقيلي النويري المكي خطيب الخطباء في المسجد الحرام ، أخذ عن أبي الفتح المراغي وعن جدته أم الفضل خديجة ، وعن العلامة البرهان الزمزمي وأخيه المحب.

أخذ عنه الخطاب الموطأ وكتب ابن أبي زيد ، والقاضي عياض وابن الحاجب ، ومؤلفات الفاكهاني ، ومصنفات الشيخ خليل وابن راشد القفصي ، والشيخ بهرام ، توفي (سنة 916 هـ)².

ج- أحمد بن موسى شرف الدين بن عبد الغفار الإمام العلامة الفهامة ، ولد بمصر ، وتردد على الحرم ، وانتفع به خلق كثير وكان من تلاميذه الأعلام الخطاب صاحب الحاشية الذي نقل عنه أبحاثا نفيسة في شرح المختصر في الأنكحة وغيرها .

ولابن عبد الغفار شرحان على لمع ابن الهائم المشهور منها الصغير ، ونظم

¹ - شذرات الذهب 285,8 ، نيل الابتهاج 588 ، توشيح الديباج 207

² - الشجرة 269 ، مقدمة شرح مختصر خليل للخطاب

الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور¹.

3. تلاميذه :-

أخذ عن الشيخ الخطاب أئمة أجلاء ، وعلماء فخام من أبرزهم :-
أ- يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب المكي ، الإمام ، الفقيه العالم العلامة المتفنن ، أخذ عن والده ، وعمه بركات وهو الذي جمع هذه الحاشية ، ونظم عقدها ، وكانت له مصنفات جواد في الفقه ، والمناسك ، والحساب ، والعروض ، ويوجد له في مخطوطات جامعة قاريونس بينغازي بليبيا "إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أحكام المعتمر والحاج" توفي (سنة 993هـ)².

ب- أبو زيد عبد الرحمن بن الحاج المغربي الطرابلسي الشهير بالتاجوري أخذ عن الشيخ الخطاب ، وعن الأخوين شمس الدين اللقاني ، وناصر الدين وغيرهما ، وهو علامة الزمان في علم الميقات كان يدرس الموطأ ، والتهذيب ، والرسالة توفي (سنة 960 هـ)³.

ج- أبو عبدالله محمد محمد محب الدين الفيشي ، الإمام ، العلامة ، رأس المحدثين أخذ عن الشمس ، والناصر اللقانيين ، وعن الشيخ الخطاب والتائي ، والدميري له تأليف منها شرح العشماوية⁴.

¹ - توضيح الديباج 67 ، نيل الانتهاج 139-140 ، الشجرة 271

² - نيل الانتهاج 639 ، الشجرة 279-280

³ - نيل الانتهاج 263 ، الشجرة 280

⁴ - نيل الانتهاج 593 ، الشجرة 280

مؤلفات الخطاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان الشيخ الخطاب كثير التصنيف ، بديع التأليف وأهم كتبه :

- 1- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وهو أشهر كتبه ، وأكبرها حجما
- 2- شرح مناسك الشيخ خليل .
- 3- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام .
- 4- قررة العين بشرح ورقات إمام الحرمين .
- 5- حاشية على الرسالة ، وهي ما سنقدمها كاملة في هذا التحقيق ، إن شاء الله ، وقد أطلال الشيخ النفس في الأبواب الأخيرة منها فهي جراب الحاشية المملوء علما وحكمة ونورا وتوجيها ، وللشيخ الخطاب غيرها من المؤلفات المفيدة القيمة .



﴿ نسخ التحقيق ﴾

اعتمدنا في التحقيق على نسختين :-

أ- الأولى من المكتبة الملكية بالرباط التي تحمل رقم 3158 ، مكتوبة بخط مغربي دقيق ، وهي نسخة كاملة ، وقع في آخر لوحة منها أنه كتبها عبد الله أحمد بن موسى الدوكالي لنفسه ، ولمن شاء من عباده ، وعلى ظهر اللوحة الأولى ، وفي اللوحتين الأخيرتين بعض النصائح والفوائد الفقهية ، وعلى هامش هذه النسخة بعض التعليقات ، والتوقيفات على ما يراه كاتبها غريبا مفيدا ، والحاشية في هذه النسخة تقع في أربع وستين لوحة وبعض لوحة وهي من الحجم المتوسط ، وسطور كل لوحة ما بين 24 - 25 سطرا ، في كل سطر ما بين أربع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، ورمزنا لهذه النسخة بحرف أ .

ب- الثانية من دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1362 مكتوبة بخط مغربي كبير ، واضح في مجمله ، ويوجد بعض النقص من أولها وآخرها ، وهي كبيرة الحجم مقاسه 21x15 ، وسطورها ما بين 19 - 21 سطرا وعدد لوحاتها مائة وبعض لوحة ، وهوامشها واسعة خالية من التعليق إلا نادرا ، كتبت على ظهر لوحاتها الأولى حاشية الخطاب ورمزنا لها بحرف ب .

عملنا في التحقيق :

1- مقارنة النسختين السالفتين الذكر ، وتسجيل الفوارق بينهما في الهامش .

2- تخريج الآيات ، والأحاديث النبوية .

- 3- ترجمة الأعلام .
- 4- كتابة عبارة الرسالة عندما يكون نقل الشيخ الخطاب منها مقتضبا.
- 5- في المواضع التي تشبه فيها علينا كلمات المخطوطتين راجعنا محل النقل في أصولها وأثبتنا الجزء المنقول منه والصفحة .
- 6- قمنا ببعض التعليقات المفيدة ، والمناسبة .
- 7- جعلنا الحاشية مرقمة ، وكان الترقيم يعتمد على الجمل التي يريد تحليلها .
- 8- زدنا بعض العناوين في أول الأبواب عندما لا يذكرها الشيخ الخطاب.
- 9- فهرسنا الآيات والأحاديث والمواضيع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

1- يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد الخطاب¹ المالكي - لطف الله به :- الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على المبعوث بالرسالة إلى كافة الخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين ، الطاهرين ، أولى الفضل ، والتمكين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد .

2- فالموجب لسطور هذه الأوراق أني رأيت نسخة محمد بن محمد الخطاب من رسالة سيدنا الشيخ الإمام العالم ، العلامة ، النحرير ، الحبير ، البحر ، المفيد ، الفهامة ، الملقب في زمانه بمالك الصغير جمال الدين أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني - رحمه الله رحمة واسعة ، وأعاد علينا من بركته ، وبركات علومه الداخرة - محتوية على حواشي حميدة ، متضمنة لتقييدات ، وأنقال غريبة مفيدة ، مع فروع مناسبة ، عديدة غير أن منها جملة مستكثرة ، مفرقة بين صفحاتها ، منتشرة ، وشئ من على هوامشها إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة ، فأردت في هذه الأوراق جمع شملها ، ونظم عقدها صوتا لها من الضياع ، وسهولة لمن أراد بها ، أو شئ منها وجها من وجوه الإنتفاع ، جعلت ذلك تذكرة لنفسي

1- يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المكي فقيها وعالما ، المتفنن ، المؤلف ، الصالح ، له تأليف في الفقه والمناسك

والحساب والعروض وغيرها ، توفي بعد ثلاث وتسعين وتسعمائة ، نيل الأيتهاج 639

ولمن لاق بخاطره أبناء من جنسي ، متمثلاً في ذلك كلام سحنون¹ - رحمه الله تعالى - حيث قال :-

العلم صيد ، والكتابة قيده قيد صيودك بالقيود الموثقة
فمن الجهالة أن تصيد حمامة وتركها بين الأوانس مطلقة
جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، ونفع به من حصله أو سعى في شئ منه
بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

3- قال : (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم

ش/ ابتداء - رحمه الله - كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم ، فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله غير الصلاة ، وإن قلنا إن البسملة ليست آية من الفاتحة ، وعملاً بقوله ﷺ " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى " ، رواه الخطيب² بهذا اللفظ³
والباء متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله الرحمن الرحيم أصنف ، وكذا يقدر في كل موضع ما جعلت البسملة مبدأ له ، فيقدر الأكل بسم الله أكل ، والمسافر بسم الله أسافر ، ، فهو أولى من تقدير أبدأ ، لأنه يريد تلبس الفعل كله بالتسمية بخلاف أبدأ فإنه لا يفيد إلا تلبس ابتداءه ، وتقدير المتعلق متأخر لأن المقصود الأصح البداءة بسم الله ، ويفيد الحصر .

فائدة :

¹ - أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أخذ عن ابن زياد ، وابن القاسم وأشهب قال عنه أشهب : ما قدم إلينا من

المغرب مثله وهو صاحب المدونة توفي سنة 240 هـ ، ترتيب المدارك 45,4 - 85

² - أحمد بن علي بن ثابت اشتهر بالخطيب البغدادي الامام الحافظ له مصنفات كثيرة توفي سنة 463 هـ ، مقدمة الجامع له

³ - حديث حسن انظر عون المعبود 13, 185 ، 189 - 190 ، وهو في جامع الخطيب "انقطع" 2, 69

ومن هذا المعنى ما قاله مالك في العتبية في سماع أشهب¹ من كتاب الجلمع ونصه : مسألة : وأما من يكتب الألواح يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم بافتتاح السورة ووسطها ، وآخرها كلما افتتح بكتابة شئ افتتح بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن رشد² : أجاز لمن يكتب في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة يريد كانت براءة ، أو غيرها وفي وسطها ، وآخرها³ انتهى .

4- (قوله) : صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما ش / كتابة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البسملة لم تكن في الزمن الأول وإنما أحدثها بنو هاشم في ولايتهم ، قال الشيخ يوسف بن عمر⁴ : ثم وقع الإجماع عليها ، فلا يكتب كتابا إلا كتبت فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البسملة .
والصلاة من الله رحمته ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء بلفظ الصلاة تشريفا للأنبياء فلا يصلى على غيرهم إلا بطريق التبعية .

5- (قوله) : قال أبو عبد الله محمد بن أبي زيد .

¹ - أشهب بن عبد العزيز العامري من أكبر تلاميذ مالك انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم توفي سنة 204 هـ، ترتيب المدارك 262,3-269

² - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي زعيم فقهاء وقته ألف كتاب البيان والتحصيل وغيره ، توفي سنة 520 هـ، الديباج 248,2-250

³ - البيان والتحصيل 18, 354 - 355

⁴ - يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج كان شيخا صالحا عالما محققا عابدا له تقييد مشهور على الرسالة ، قال الشيخ زروق : وإن تقييده وتقايد الجزولي ومن في معناها لا ينسب إليهم تأليفا ، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء فيه تهادى ، ولا تعتمد ، وقال الشيخ الخطاب : المراد حيث ذكروا نقلا بخلاف نصوص المذهب ، أو قواعده فلا يعتمد عليها ، نيل الابتهاج 627-628

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : قيل : لم يثبت هذا¹ في الرواية ، وهو الصحيح وقيل : ثبت وهو الذي روينا في روايتنا وعلى ثبوته فيقال : لأي شيء قال : قال بصيغة الماضي ، ولم يقل يقول ؟ فالجواب أوقع الماضي موضع المستقبل لقوة رجائه في حصوله ، ويحتمل أنه إنما وضعه بعد كمال تأليفه .

ويقال أيضا : كيف كنى نفسه ، والكنية فيها تزكية ؟

فالجواب أنه إنما فعل ذلك بعض تلامذته ، وقيل يجوز للإنسان اذا بلغ درجة التأليف أن يكنى نفسه² .

ولد سنة ستة عشر و ثلاث مائة ، وتوفي سنة ست وثمانين و ثلاث مائة فعمره سبعون سنة .

6- (قوله) : الحمد لله ابتداء الإنسان بنعمته .

ش/ الحمد لله هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم ، والله علم على ذات الباري الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، والألف واللام في الحمد للإستغراق ، واللام في قوله : لله للإستحقاق ، والمعنى كل حمد مستحق وثابت لله .

وقوله : ابتداء الإنسان يحتمل أن يريد بقوله ابتداء اخترع ، قال بعضهم : وعليه بالمناسب أن يقول بقدرته ، ويحتمل أن يريد بالابتداء الابتداء بالنعمة من غير مقتض لذلك .

والمراد بالانسان الجنس ، ومن قال آدم وعيسى فقد أبعد ، ويرده قول³ :

في الأرحام وآدم لم يصور في رحم ، وعيسى صور في رحم واحد .

¹ - أي جملة قال أبو عبد الله محمد بن أبي زيد

² - وعلى هذا غاية فلا تركوا أنفسكم غير واردة على عمومها وعلى الأول فهي على العموم ، حاشية العدوي مع كفاية الطالب

الرباني 9,1

³ - أي في الرسالة والعبارة كاملة : الحمد لله ابتداء الانسان بنعمته ، وصوره في الأرحام

وخص الإنسان بذكر الإبتداء بالنعمة ، لأنه هو المكلف بالشكر ، وإلا فكل موجود مبتدأ بنعمته ، وظاهر كلام الشيخ إن لله عز وجل على الكافر نعمة - وهو كذلك (عند) أكثر العلماء - في الدنيا والآخرة ، أما الدنيا فواضح ، وأما في الآخرة فلأن ما من نعمة وعذاب إلا وثم ما هو أشد منهما إلا أنه لا يقال : إنهم في نعمته ، لأنهم في محل الانتقام والغضب ونقل ابن العربي¹ عن الشيخ أبي الحسن الأشعري² أنه لا يقال : إن لله على الكافرين نعمة لا دينية ولا دنيوية³ وجعل التادلي⁴ الخلاف لفظيا⁵ بعيد لما قدمت انتهى من ابن ناجي⁶ ، وقال الشيخ زروق⁷ : في كلام الشيخ أن الكافر منعم عليه أي بوجوده وتوابع وجوده من النعم الدنيوية ، وهو المشهور ، وقال الأشعري : ليس لله على الكافر نعمة دينية ، ولا دنيوية ، وعليهما الخلاف في حقيقته⁸ انتهى⁹ .

فائدة :

قال ابن ناجي : الحمد لله ثمانية أحرف ، وللجنة ثمانية أبواب ، فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية قاله ابن الخطيب ، انتهى¹⁰ .

2- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإمام الحافظ من كبة العارضة توفي سنة 543هـ ، الديباج 252,2-256

2- علي بن إسماعيل الأشعري مؤسس علم الكلام عند أهل السنة توفي سنة 324 هـ، تاريخ التراث العربي 2,373 - 374

3 - لأن مصيره إلى النار ، كفاية الطالب الرباني 1,14

4 - أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي الفقيه المنقذ له شرح على الرسالة توفي سنة 741هـ ، الديباج 1,255

5 - بينه العدوي بقوله : من قال : إنه منعم عليه في الدنيا نظر إلى ما هو فيه قاطعا النظر عما يتول إليه الأمر وفي الآخرة نظر إلى أنه ما من عذاب إلا وثم ما هو أشد منه ، ومن قال : ليس منعم عليه في الدنيا نظر إلى ما يتول إليه الأمر ، وفي الآخرة نظر إلى ما هو فيه قاطعا النظر عن كون الله عز وجل عنده ما هو أشد من ذلك ، قال العدوي : ثم بعد كتب هذا وجدت ابن حجر في شرح الأربعين

مصرحا بأن الخلف لفظي فله الحمد في نفي كونه لفظيا لم يصب ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1,14

6 - على الرسالة 1,5-6 وابن ناجي هو قاسم بن عيسى بن ناجي شارح المدونة والرسالة توفي 837 هـ ، نيل الابتهاج 364

7 - أحمد بن أحمد محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق الإمام العالم له شرحان على الرسالة توفي سنة 899 هـ: نيل الابتهاج

130-132

8 - بياض ولعلها لا توجد كلمة ساقطة وتكون في بمعنى على ويكون رأيه موافقا لابن ناجي

9 - في الشرح المطبوع غير موجود وقد تكون في شرحه الآخر

10- ابن ناجي على الرسالة 1,5

7- (قوله) : وكان فضل الله عليه عظيما

ش/ قال ابن ناجي : قال القرافي¹ : وقع في كان حديثا للفقهاء هل يجوز إطلاقها على وجوده سبحانه وتعالى ؟ فمنعه قوم كثير لإشعارها بانصرام الشيء وعدمه والصحيح جوازه لأنها أعم فلا دلالة على خصوص الإنقطاع ، فجاز أن نقول : كان الله سبحانه ولا شيء معه ، ولا محذور في ذلك ، انتهى².

8- (قوله) : فهدى ممن وفقه بفضله ، وأضل من خذله بعدله

ش/ قال الشيخ زروق في شرحه الكبير: التوفيق توجه الإعانة من الله لعبده بهدأيته أي إرشاده لما يوافق أمره التكليفي فخلق القدرة على ما يريد منه ، والخذلان صرف الإعانة من الله تعالى عن العبد بإضلاله أي إتلافه عن موافقة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره³ ، انتهى.

9- (قوله) : واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم

ش/ قال الشيخ زروق في شرحه الكبير : الحد⁴ في اللغة المنع ، وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه ، وتعديه إلى غيره كعدد الركعات في الصلاة ، والرجعيات في الطلاق ، والحدود الشرعية لموضوعة للإمتناع من العود لما وقعت فيه مع أنه لا يزداد عليها .

2- أحمد بن إدريس القرافي صاحب كتاب الفروق الإمام الحافظ العلامة توفي سنة 684 هـ الدياج 1، 236-139

2- نفس المرجع السابق 1-7

3- الزروق على الرسالة 1، 8

4- يتكلم على الجملة التي قبل هذه الجملة وهي ووقفوا عند ما حدثهم

والإستغناء الاكتفاء ، والحلال ما انجلت عنه التبعات فلاحق فيه للخلق ولا منع فيه من الحق ، والحرام ما أوجب الشرع احترامه أي تجنبه واتقائه ، وما من حلال إلا ويقابله حرام ، وبالعكس كالبيع يقابله الربا ، والنكاح يقابله الزنا ، فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهديا ، ومن لم يفعل كان على وجه الضلال وإن لم ينته إلى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء ، لأن المعاصي يريد الكفر ، انتهى¹ .

10- (قوله) : أما بعد أعاننا الله

ش/ قوانا وإياك ، الخطاب قيل للشيخ الصالح أبي محفوظ محرز - بفتح الراء - ابن خلف الصديقي² المشهور بتونس ، وقيل للشيخ الصالح الشهير ، الكبير أبي إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي الشهير³ ، وعلى الأول اقتصر أصحاب التقايد ، وعلى الثاني اقتصر المؤرخون ، ويحتمل اتفاقية الجمع ، وإلا فالأول الراجح ، قال ابن ناجي : لا يقال إنهما سألاه لأن أفراد الضمير يأباه ، وأيضا فإن قوله : كما تعلمهم حروف القرآن يدل على أنه كان مؤدبا ، ومن ذكر مناقب السبائي (لم) يذكر أنه كان مؤدبا ، انتهى بالمعنى⁴ .

11- (قوله) : على رعاية

ش/ هي المراقبة ، والمحافظة

1- زروق على الرسالة 10,1

2- محرز بن خلف ينتهي نسه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان مشهورا بالعلم والعمل مؤدبا مرييا عارفا له اليد البيضاء في إعزاز السنة ، وإحماد البدع كتب إليه أبو بكر الأهمري وروى عنه من لا بعد كثرة ، تولى سنة 413 هـ - ورضيحه بتونس ، تنمة شجرة النور الزكية 202

3- أبو إسحاق إبراهيم السبائي الإمام المشهور بالعلم والصلاح كان العلماء يتناكرون بمحضته وبجلسه كأبن محمد بن أبي زيد وابن شبلون ، والقاسبي فإذا تنازعوا فصل بينهم ف يرجعون إليه وكان ابن نصر يقول : لو وزن إيمان أبي إسحاق بإيمان أهل المغرب لرجحهم ، توفي سنة 356 هـ ، الدياج 1, 262-264

4- ابن ناجي على الرسالة 10,1

12- (قوله) : ودائعه

ش/ الإيداع التوكيل بالحفظ ، والشئ المودع الموكل لحفظه قال الشيخ¹ : والمواد بها هنا الجوارح السبع : الفرج ، والبطن ، واللسان ، والعين ، والأذنان ، واليدان ، والرجلان ، فإنها أمانات عند العبد ليحفظهما ، وينتفع بهما² ، وقال ابن ناجي : هي الأمانات ، وقيل العبادات كالوضوء ، والصلاة ، وقيل الجوارح ، وقيل لا يمتنع أن تكون الجميع ، لأن الإنسان راع على جوارحه ، وعبادته ، وجميع تصرفاته ، وقال عليه السلام " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³ ، انتهى⁴ .

13- (قوله) : وحفظ

ش/ هو الصون ، والحياطة .

14- (قوله) : ما اودعنا من شرائعه

ش/ ماجاءت به الرسل من عبادات وغيرها ، فحفظ الشرائع بالعمل فعلا ، وتركا وهي الاستقامة ، ورعاية الودائع بالتقوى (وهي) مجانبة كل ما نهى الله عنه ، وهذا هو المطلوب من كل العباد ، فالشيخ طلب خير المطالب ، وبدأ بنفسه ، لأنه المأمور به شرعا ففي الحديث أنه عليه السلام أمر بذلك ، وكان يفعل في نفسه⁵ ، وفيه سر التواضع وإظهار الافتقار والإستعداد للإجابة .

1- الظاهر أنه زروق فالنص له

2- زروق على الرسالة 11,1

3- متفق عليه ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم 302,1

4- ابن ناجي على الرسالة 10,1

5- كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه ، مصنف ابن أبي شيبة 28,11

15- (قوله) : -فإنك سألتني أن أكتب لك .

ش/ في كلام الشيخ سؤال كتب العلم ، والإجابة له ، وقد اختلف فيه قديما ، والصحيح إذ ذاك الجواز لأمره عليه السلام بالكتابة لأبي شاة¹ ، وإذنه لعبد الله بن عمرو بن العاص² ، وأنس بن مالك³ في كتب ما يسمع منه في الغضب والرضا قائلا: لأني لا أقول إلا حقا⁴ ، صلى الله عليه وسلم ، قال اللخمي⁵ : لا يختلف في الجواز اليوم لقصور الهمم ، وقلة حفظ الناس .

16- (قوله) : جملة

ش/ الكلام المضموم بعضه إلى بعض .

17- (قوله) : مختصرة

ش/ المختصر ما قل لفظه ، وكثر معناه .

18- (قوله) : من واجب أمور

ش/ وهو الشأن .

19- (قوله) : الديانات

1- متفق عليه ، زاد المسلم 1، 57

2- تقييد العلم للبغدادي 74

3- نفس المرجع السابق 94

4- العبارة قيلت لعبد الله بن عمر بن العاص

5- علي أبو الحسن بن محمد المعروف باللخمي له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ ، الديباج 2، 104 - 105

ش/ جمع ديانة وهي المعاملة ومنه وقولهم : كما تدين تدان¹ ، والمراد ما يدان الله به أي يعامل مجازا .

20- والأحكام ثلاثة أشار إليها بقوله : مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح .

ش/ قال ابن ناجي : أفعال العباد لا تخرج عن نطق اللسان ، واعتقاد القلب ، وعمل الجوارح ، والألسنة جمع لسان يذكر ، ويؤنث ، ويقع على العضو (المعروف) وعلى اللغة .
والقلوب جمع قلب ، والجوارح الكواسب وهي أعضاء الإنسان التي يكتسب بها انتهى² .

21- (قوله) : وما يتصل بالواجب من ذلك .

ش/ أي وأن اكتب لك ما يتصل بالواجب من ذلك ، والإشارة لأمر الديانات التي تنطق بها الألسنة ، وتعتقدها القلوب ، وتعملها الجوارح .

22- (قوله) : من السنن من مؤكدها ، ونوافلها ، ورغائبها ، وشئ من الآداب منها .

ش/ بيان لما يتصل بالواجب ، ومعنى الإتصال أنه يليه في المرتبة ، ومعنى السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أي يتبع ، والمراد بها عرفا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على وجوبها ، ثم إن كان قد فعلها ، وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر ، والعيدين ، والاستسقاء ، أو فهم منه إدامتها كصلاة

1- رواه أبو نعيم والديلمي عن ابن عمر ، كشف الخفاء 183

2- ابن ناجي على الرسالة 11,1

حسوف الشمس¹ فسنة مؤكدة أي لا يسع تركها ، وإن لم يَأْتِ التارك لها ، وإن اختل الدوام ، والاظهار فنافلة كصلاة الضحى ، وقيام الليل ، لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - "من حدثك أنه كان يصلي الضحى فقد كذب"² ، وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه³ ، فتأمل ذلك ، وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها⁴ فرغية ، وكذلك بمجرد فعل كر كعتين بعد المغرب⁵ ، وإحياء ما بين العشاءين⁶ ، وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا بمدرك الحكم⁷ ، والله اعلم ، وإن كانت منوطة بالأكل ، والشرب ، والسفر ، واللباس فهي الآداب ، هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح المحدثين ، والشافعية ، وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة ، لأن أصل النفل الزيادة ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ، ورغية ، ونافلة وهي الفضيلة ، قال ابن بشير⁸ : ولا فرق بينهما إلا كثرة الثواب وقتله ، وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع

1- لأنه فعلها لسبب فتكررها بتكرره

2- روى ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صبحه الضحى ، مصنف ابن أبي شيبة

174,2 والأشبه إنما إنكار صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاحها لثمان ركعات ، مواهب الجليل 67,2

3- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ، مسلم (النووي) 229,5

4- الترمذي (العارضة) 209,2

5- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين بسنن ابن ماجه (الألبان)

192,1

6- عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء ، مصنف ابن أبي شيبة 15,2

7- قال المازري : من عبر عن ركعتي الفجر بأقما سنة رأى أقما بلعاً من مراتب الأجر والتحضيض ما يقتضى أن تسمى بهذه التسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها وهذه مبالغة في تفصيلهما ، ومن لم يصفهما بأقما سنة أعتقد أنهما ناقصين في التحضيض والمبالغة في التأكيد من بلوغ المرتبة التي تقتضى الوصف بالسنة ، لوجه 49 من المجلد الذي يتبدى بالفصل من شرح التلقين ، وانظر قول ابن بشير الآتي في تعريف السنة

8- إبراهيم بن عبد الصمد التوخي له كتاب التنبه خرج فيه الفروع على قواعد أصول الفقه كان حيا سنة 526 هـ ، الديباج

للإصطلاح ، وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه ، وبالله التوفيق . وقال المازري¹ في أول كتاب الصلاة من شرح التلقين في الفرق بين السنة والفضيلة ، والنافلة ما نصه : السنة ما رسم ليحتدى فالواجب يسمى سنة على هذا ، وعلى طريقة من طرق صاحب الشرع ، وأصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة الفقهاء إطراق هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها ، والواجب يحرم تركه ، ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب محاورتهم ، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة تأويل من تأول قول من قال غسل النجاسة سنة على أنه واجب من جهة السنة وكان هذا خارجا عما ذكرناه من غالب عاداتهم ، وإنما نبهناك عليه لتعرف شذوذه عن عادة الإطلاق عندنا وقد يعتاد خلاف هذه العبارة آخرون ، ولا وجه للمناقشة في العبارة وكذلك يطلق لفظ الرغائب ، والواجبات مرغبا فيها والاشتقاق يقتضي بكونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون في الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات .

وأما النافلة فهي الزيادة بعد² الفرض³ بها لكونها زيادة على الفرض وأصل الاشتقاق يقتضي إطلاق التسمية على سائر المندوبات، لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضا في الجميع ، وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فإن كان أخذ من الفضل فالواجب فيه وإن كان أخذ من الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات ، هذا اشتقاق هذه التسميات ، ولكنهم اصطالحوا على معان لتمييز كل نوع من صاحبه بمجرد النطق بتسميته ، فسموه على ما قدره في الشرع من المندوبات ، وأكد الشرع أمره وحدّه ، وقدره ، وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء ، وسموا

1- محمد بن علي بن عمر المازري يعرف بالإمام له شرح على مسلم وعلى كتاب التلقين توفي سنة 536هـ ، اندياج 2، 250 -

252

2- في نسخة أ بعض

3- بياض

ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ماتوسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في ألسنة أهل الشرع انتهى .

وقال ابن بشير : وقد قيل في الفرق بين السنن ، والفضائل ، والمستحبات أن كل ما واضب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهر له فهو سنة بلاخلاف ، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب ، وما واضب على فعله غير مظهر له ففيه قولان : أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى الموازنة ، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره وهو كركعتي الفجر ، قال بعضهم : لفظ المندوب يقع على الثلاثة انتهى .

وقال ابن فرحون¹ في شرح ابن الحاجب له : وقع في اصطلاح أهل المذهب الفرق بين السنن ، والفضائل ، والمستحبات ، وقال ما يقع ذلك في غير المذهب من اصطلاح العلماء ثم ذكر كلام ابن بشير هذا ولابن رشد في أول المقدمات² شئ من هذا فراجعه ، وتأمله مع هذا والله أعلم .
وضمير من مؤكدها وما بعدها راجع إلى السنن كما قررته .

23- (قوله) : وجمل

ش / بالكسر عطفاً على شئ ، وبالرفع عطفاً على الإستئناف ، وبالنصب عطفاً على قوله جملة³ وهو أولى ولا سيما على ما روي أن الشيخ كتب له أولاً باب العقيدة وجملاً من الفرائض فما بعده ، فراجعه بطلب جمل من أصول الفقه

1- ابراهيم بن علي بن فرحون شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة 799 هـ ، نيل الابتهاج 33-35

2- المقدمات 1, 41

3- التي وردت قبل هذه العبارة وهي فإنك سألتني أن أكب لك جملة مختصرة ... وجملها

وهي¹ الجماعة من المسائل ، والمراد بالأصول أمهات مسائل الفقه التي ترجع إليها فروعه كمسئلة بيوع الآجال ، والدين بالدين ، وبيع الغائب .

24- (قوله) : وفنونه

ش/ فروعه المتفرعة عن الأصول ، وكلا الأمرين في كل الأبواب إلا القليل فينفرد بالأخير لا بالأول .

25- (قوله) : على مذهب

ش/ المذهب ما قوي في النفس حتى يتقلده في نفسه ، وفي حق غيره لراجحيته عنده ومالك بن أنس انظر ترجمته في أول شرح المختصر² .

26- (قوله) : وطريقته

ش/ اختلف الشيوخ في المذهب ، والطريقة فقيل مترادفان ، وقيل متغايران وعليه فقيل المذهب : ما أفتى به والطريقة : ما أخذ به نفسه ، وقيل المذهب : ما قاله ، وثبت عليه ، والطريقة ما قاله ، ورجع عنه ، وقيل : المذهب ما قاله بنفسه والطريقة ما قاله أصحابه ، وهذا الذي رجحه ابن ناجي وغيره³ .

27- (قوله) : مع ما سهل

ش/ أي سألتني أن أكتب لك مع الجملة المختصرة ، والجمل من أصول الفقه وفنونه ما سهل أي يسر ، وهان ، وقرب للفهم .

28- (قوله) : سبيل

ش/ أي طريق .

29- (قوله) : ما أشكل

¹ - أي الجملة

2- الخطاب على خليل 24,1

3- شيخ ابن ناجي أبو محمد عبد الله بن الشيخ ابن محمد عبد الله الشيبسي / ابن ناجي 14,1

ش/ أي اشتبهه ، واحتلظ من ذلك أي من الجملة ، وتفصيلها .

30 (قوله) : من تفسير الراسخين ، وبيان المتفقيين

ش/ التفسير والتبيين قيل متغايران والأول أشرف من الثاني ولذلك أضاف الشيخ الأول للراسخين ، والراسخون جمع راسخ وهو الثابت في العلم ، فإن التفسير الكشف عن المراد من اللفظ والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة ، فأضافه للمتفقيين أي بالغ في الفقه مبلغ الرد والقبول ، فالأولون كابن القاسم¹ ، وأشهب ، وابن وهب² ، وعبد الملك³ ، ومطرف⁴ ، وابن كنانة⁵ ، والآخرون كسحنون والشيخ ابن أبي زيد .

31- قوله (فأجبتك إلى ذلك)

ش/ يعني أسعفتك بمرادك الذي هو كتب الجملة المختصرة وما معها ، وتحصل ذلك في أربعة آلاف مسألة تتضمن أربع مائة حديث تارة نصا صريحا ، وتارة إشارة وتلويحا قاله الشيخ يوسف بن عمر ، وقال سيدي أحمد زروق : إنها تحتوي على أربعة آلاف مسألة في أربعة آلاف حديث⁶ انتهى ومثله لابن ناجي⁷ وسيأتي لفظه .

2- عبد الرحمن بن قاسم العتقي من أشهر تلاميذ الامام مالك توفي سنة 191 هـ ، ترتيب المدارك 244,3 - 260

3- عبالله بن وهب القرشي روى عن مالك والليث وعنه أصبغ وسحنون ، توفي سنة 197 هـ ، ترتيب المدارك 228,3 - 243

3- عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة نفعه بمالك وأبيه كان مقيما أهل المدينة في زمانه ، توفي سنة 212 هـ ، ترتيب المدارك

144-136,3

4- مطرف بن عبد الله بن مطرف نفعه بمالك روى عنه البخاري توفي سنة 240 هـ ، ترتيب المدارك 133,3 - 135

5- عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته ، توفي سنة 186 هـ ، ترتيب المدارك

22-21,3

6- في النسخة المطبوعة للشيخ زروق: أربعة آلاف مسألة تضمن أربع مائة حديث 16,1

7- 17,1 - 18 وفيه : وأسندها الأهمري في كتاب سماه (مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة .

32- وإنما فعلت ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله ،
أودعا إليه

ش/ الرجاء هو الطمع في تحصيل مقصد لنفسه الخاص به ، والثواب الوارد هو ما أشار إليه بعد قوله : فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله¹ ، قال الشيخ زروق² : وأوفى قوله (أودعا إليه) قال الفاكهاني : هي بمعنى الواو ، أو لأن كل واحد منهما داع ، ومعلم ، ولأن التأليف تعليم ، ولأن التعليم فعل يترتب عليه العمل ، والتأليف كذلك ، وهو دعاه إلى الخير من جهة المعنى ، وقد قام بذلك المصنف ، وأما المؤدب محرز فهو معلم ، وداع حقيقة ، وما أحسن قول المصنف : لما رجوت وإن كان ثواب التعليم مع حسن النية محققا لكنه تأدب بنسبة التقصير إلى نفسه ، وكأنه لم يأت بذلك العمل من جميع جهاته ، وما يستحقه ، وهذا ينبغي لكل عاقل أن يرى أنه لم يعبد الله حق عبادته طرفة عين ولو أفنى جميع عمره في عبادته .

33- (قوله) : واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير ، وأرجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه
ش/ خطاب للشيخ محرز³ وله في تعليمه للأولاد وإرشادهم ، وأوعاها : أحفظها والخير هو النفع الذي لا ضرر فيه ، والشر ضده .

34- (قوله) : وأولى ما عني به الناصحون

1- روى الدارمي في فضائل القرآن عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن القوم ليعت الله عنهم العذاب حتما مقضيا فيقول صي من صيائهم في الكتاب : الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة ، انتذاكار لأي عبادة

القرضي 147

2- في النسخة المطبوعة لا توجد هذه العبارة

3- بياض

ش / أي أحق ما اعتنى به المرشدون للخير .

35 (قوله) : ورغب في أجره

ش / أي ثوابه

36- (قوله) : الراغبون

ش / في الثواب

37- (قوله) : إلى قلوب أولاد المؤمنين¹

ش / قال الجزولي² : من الذكور والإناث ، وتعليم أولاد الكفار حرام ، وقد سئل مالك عن رجل يعلم أولاد الكفار مع أولاد المسلمين ؟ فقال : لا تجوز شهادته ولا إمامته .

38- (قوله) : ليرسخ فيها

ش / أي ليثبت عليها .

39- (قوله) : وتنبههم

ش / أي إيقاظهم من الغفلة ، والجهل .

40- (قوله) : على معالم الديانات

1- العبارة كاملة وأولى ما عني به الناصحون ، ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها ، وتنبههم على معالم الديانة ، وحدود الشريعة ليراضوا عليها ، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم ، وجمع الشيخ الخطاب لفظ الديانة قد يكون رواية للرسالة

2- عبد الرحمن بن عфан الجزولي صاحب تفايد الرسالة المشهورة قيدها عليه الطلبة شيخ الرسالة ، والمدونة ، كان علامة في المذهب توفي سنة 741هـ ، نيل الابتهاج 244-245

ش/ جمع معلم وهو ما يعلم به الشيء ، والديانات ما يدان الله به أي يعامل به ، ويعبد به وفق شريعته ، والمعنى تنبيههم على قواعد الشريعة ودلائلها.

41- (قوله) : وحدود الشريعة

ش/ أي الأمور التي حددها الشارع، وأمر بالوقوف عندها .

42- (قوله) : ليراضوا عليها

ش/ أي ليدللوا عليها

43- (قوله) : وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم ، وتعمل به جوارحهم
ش/ أي الدين¹.

44- (قوله) : فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله²

ش/ أي يرد العذاب ، ويدفع عن معلمهم ، وعن والديهم ، وعن المحل الذي هم به ، أو على الأرض جعله الجزولي محتملا وقال : هذا الحديث موقوف على علي-رضي الله عنه- لكنه في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي .

مسئلة :

جاء في بعض الأحاديث :

1- تفسير للضمير في به

2- سبق

من حفظ القرآن أعطي ثلث النبوة¹، ومعناه أعطي علم النبوة، وذلك فيمن حفظه وعلم أحكامه، وحلاله وحرامه، ووجه دلالاته على التوحيد والميعاد، والنبوات، والقضاء، والقدر انتهى. من مختصر فتوى ابن رشد لابن عبد الرفيق التونسي².

45- (قوله) : وإن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر
ش/ حديث رواه الطبراني³ في الكبير مرفوعاً عن أبي الدرداء⁴ بسند ضعيف :
مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي
يكتب على الماء⁵، ورواه البيهقي⁶ عن الحسن البصري⁷ من قوله بلفظ : العلم
في الصغر كالنقش في الحجر⁸.

46- (قوله) : وقد مثلت لك من ذلك
ش/ وقد صورت لك من ذلك أي من الذي سألت أن أكتب لك .

-
- 1- ورد بصيغة من قرأ (أي حفظ كما يؤخذ من آخر الحديث) ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة ، ومن قرأ ثلثه أعطي ثلث النبوة
ومن قرأ القرآن فكأنما أعطي النبوة كلها ويقال له يوم القيامة : اقرأ وارث بكل آية درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ، وحديث لا
يصح رواه بشر بن خير قال عنه يحيى بن سعيد كذاب يضع . اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 1,243
3- ابراهيم بن حسن بن عبدالرفيع علامة وقته صاحب كتاب معين احكام توفي سنة 734 هـ ، الديباج 1,270-271
3- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني له المعجم الكبير توفي سنة 360هـ ، انظر المعجم الكبير
4- الصحابي الجليل عويمر ابن زيد بن قيس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توفي سنة 31 هـ، الطبقات
الكبرى 7,391-393
5- فيه مروان بن سالم الشامي وضعه البخاري ومسلم وأبو حاتم ، مجمع الزوائد 1,125
5- الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي صاحب السنن الكبرى ، توفي سنة 458هـ ، انظر السنن الكبرى
7- الحسن بن أبي الحسن البصري من أئمة التابعين رضع ثدي أم سلمة صيبا ، الطبقات الكبرى 7,156-178
8- رواه البيهقي في المدخل ، اللآلئ 1,196 ، وأخرجه ابن عبد البر عن الحسن بلفظ طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ،
كشف الخفاء 1,85 ، وجاء عن قتادة السدوسي ت 117 : الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، الطبقات الكبرى 7,229-231

47- (قوله) : ما ينتفعون إن شاء الله لحفظه
ش / وهو تحصيل صورة المسئلة في الذهن .

48- (قوله) : ويشرفون
ش / في الدين .

49- (قوله) : بعلمه
ش / أي بفهمه وإتقانه .

50- (قوله) : ويسعدون
ش / في الآخرة .

51- (قوله) : باعتقاده
ش / أي باعتقاد الإيمان .

52- (قوله) : والعمل به
ش / أي بالإسلام .

فائدة :

قال الشيخ زروق : من خاصية هذا الكتاب إفادة أحد أربعة أشياء : العلم

أو الصلاح ، أو المال ، أو الجاه ، أو الجميع ، وقد جرب ذلك فصح¹ ، وقال ابن ناجي : الانتفاع بالرسالة لا ينكر ، وهي أربعة آلاف مسألة ، وكل مسألة بحديث وأسندها الأبهري² في كتاب سماه : كتاب الجلالة في إسناد مسائل الرسالة : انتهى³ ، وقال الشيخ زروق في آخر الرسالة : سمعت من الشيخ أبي عبد الله القوري⁴ - رحمه الله - كتب الفقه من النوادر⁵ مثال الحوض يجري منه السواني ثم قال : وسمعت عن الشيخ الصالح سيدي أبي عبد الله بن عباد⁶ أنه قال : طلبوا الفقه من غير الرسالة فأضلوه ، وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوه ، وقد جرب بالمشاهدة أن من قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالبا وما ذلك إلا لصدق صاحبها وطلبها انتهى .

وقال أيضا : سمعنا عن الشيخ أبي عبد الله القوري أن الشيخ ألف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة⁷ ، ولذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثير

فائدة :

وتسمى الرسالة باكورة⁸ المذهب إذ لم يكن قبلها مختصر إلا الجلاب⁹ وتسمى زبدة المذهب وتسمى باكورة لأنه يسعد بها ، وسميت بذلك لأنه يسعد بها خلق كثير والله أعلم .

1- زروق على الرسالة 1,17-18

3- محمد أبو بكر الأبهري من أهل العراق انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك توفي سنة 395 هـ ، الدياج 2,206-210

3- ابن ناجي على الرسالة 1,17-18

4- محمد بن قاسم بن محمد القوري الامام العلامة أخذ عنه ابن غازي وزروق توفي سنة 872 هـ ، نيل الابتهاج 548-549

5- النوادر من مؤلفات ابن أبي زيد

6- محمد بن إبراهيم النفزي الرندي شهر بابن عباد للفقيه ، الصوفي الزاهد توفي سنة 792 هـ ، نيل الابتهاج 472

7- انظر الشجرة فقد جاء فيها أنه ألفها وعمره سبع عشرة سنة ، الشجرة 96

8- يقال ابتكر أدرك أول الخطبة وأكل باكورة الفاكهة ، أي أولها القاموس مادة البكرة

9- انظر فقد نشأت ظاهر الاختصار منذ أواخر القرن الثاني مثل مختصرات بن عبد الحكم الكبير والأوسط والصغير (والجلال في

القرن الرابع الهجري) ومقدمة التفريع 1,111 ، والجلاب هو أبو القاسم عبد الله بن الحين بن الحسن بن الجلاب البصري ، توفي سنة

378 ، انظر مقدمة التفريع ، ومختصر الجلاب هو كتاب التفريع .

53- (قوله) : وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ، ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
 ش/ هذا حديث رواه أبو داود¹، وغيره والحاكم² ولفظه : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع³.

فائدة :

ينبغي أن يرفق بالصغير ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق قال في سماع أشهب من كتاب الجامع قال : وسمعتة يسئل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن قال : ما أرى هذا ينبغي ابن رشد : إنما قال : لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع الجد عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدا، وترك الرفق به في ذلك وقال رسول الله ﷺ "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"⁴، انتهى .

تنبيه : والمأمور بذلك⁵ الأولياء ، قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا أمر محمول على المندوب فإن لم يفعل الأولياء هذا فلا شئ عليهم وإنما تركوا المستحب هذا هو المشهور
 وقال ابن بطلال⁶ : الأمر محمول على الوجوب ، فإن لم يفعلوا عصوا .

-
- 1- سليمان بن الأشعث السجستاني حافظ فقيه من تصانيفه كتاب السنن توفي سنة 275هـ معجم المؤلفين 4، 255
 - 2- محمد بن عبد الله البياضوري الحاكم سبع على أكر من ألفي شيخ من تصانيف ، المستدرک ، توفي سنة 405هـ ، معجم المؤلفين 10، 238
 - 3- لفظ البيهقي مروا بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، سنن البيهقي 3، 84 ولنظ الترمذي علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر ، العارضة 2، 198
 - 4- صحيح سنن ابن ماجة (الألباني) 2، 299 ولفظ البخاري : إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله ، الفتح 13، 450
 - 5- أي في قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة
 - 6- أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي الامام الحافظ ألف شرحه المعروف على البخاري ، توفي سنة 444 هـ ، الديباج 2، 105-106

54- (قوله) : من قول وعمل¹

ش/ قال ابن ناجي : القول عبارة عما يتلفظ به ، والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلوب وهو يتناول القول بخلاف الفعل فإنه لا يتناوله هكذا أدركت بعض من لقيته يقرره فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على القول من باب عطف العام على الخاص ، والدليل على ما قررناه قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات"² فهو يتناول القول بلا شك ، وحمل بعض الشيوخ على المؤلف أن القول مغاير للعمل ولأن العطف يقتضي المغايرة ، قال : ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول ، وعمل"³ ، وقد قال بعض الناس في قول النماة فعل ولم يقولوا عمل ، لأن الفعل يعم القول والعمل انتهى⁴ ، والذي ذكره القطب⁵ في شرح المطالب وتبعه عليه العلامة المحقق السيد الجرجاني⁶ : أن الفعل يعم القول ، والعمل ، والإعتقاد وعرف الشكر بأنه فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا ، ومورده اللسان والقلب ، والجوارح ، والله أعلم .

55- باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

- 1- العبارة كاملة : وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ، ويضربوا عليها لعشر ، ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك يبيى أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول ، وعمل قبل بلوغهم .
- 2- متفق عليه زاد المسلم 7,1
- 3- صحيح سنن ابن ماجه (الألبان) 327,2
- 4- ابن ناجي على الرسالة 18,1
- 4- لعله محمد بن محمد الرازي قطب الدين عالم بالتفسير والمعاني والبيان والنحو توفي سنة 766 هـ معجم المؤلفين 215,11
- 6- لعله علي بن محمد الجرجاني يعرف بالسيد الشريف له حاشية على شرح الشنقيح للفتناني في الأصول توفي سنة 816 هـ معجم المؤلفين 216,7

ش/ أحكام الاعتقاد ثلاثة : الأول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من قوله :
واجب الإيمان بالقلب¹ .

56- (قوله) : أن الله إله واحد لا إله غيره²

ش/ قال ابن ناجي : وقد اختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا
إله إلا الله مد الألف من لا النافية ، وأو القصر ؟ فمنهم من اختار القصر لئلا
تختبره المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى ، ومنهم من اختار المد لما فيه من
الإستغراق في نفي الألوهية ، وفرق الفخر بين أن يكون أول كلمة فتقصر أولا
فتمد ، انتهى³ .

فائدة:

أحكام الاعتقاد ثلاثة : الأول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من هنا إلى
قوله : العالم الخبير ، الثاني ما يجب له وهو من قوله : العالم الخبير إلى قوله :
الباعث الرسل إليهم الثالث ما يجوز في حقه وهو من قوله الباعث إلى آخره .

57- (قوله) : لا شبيه له

ش/ أي في صفاته

58- (قوله) : ولا نظير له

ش/ أي في ذاته

1- سيأتي قريبا بيانه لها

2- العبارة كاملة الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ... ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخرته القضاء

3- ابن ناجي على الرسالة 22,1

59- (قوله) : ولا شريك له

ش / أي في أفعاله

60- (قوله) : ليس لأوليته ابتداء ولا آخريته انقضاء

ش / اعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار وأهلها ، قاله ابن ناجي¹ ،
قال الفاكهاني : وكذلك العرش ، والكرسي ، والروح ، والقلم ، والأرواح ،
انتهى .

61- (قوله) : العالم الخبير

ش / هذا هو القسم الثاني وهو ما يجب له .

62- (قوله) : المدبر

ش / أي المبرم للأشياء على علم بأدبارها أي عواقبها إذ التدبير في حقنا اعمال
الفكر في عواقب الأمور ، ولا يليق به تعالى فرجع لما قلناه ، ولم ترد هذه الصفة
في الكتاب² وورد معناه قال تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾³ ، وقيل معناه المرید ،
وهكذا هو الصواب في بعض روايات هذا الكتاب ، والإرادة الصفة المقتضية
للتخصيص ، انتهى من الشيخ زروق⁴ - رحمه الله - .

1- ابن ناجي 1, 23

2- أي في القرآن الكريم

3- يونس 3

4- زروق على الرسالة 1, 27

وقال القمولى¹ في شرح الأسماء الحسنى : ورد في الأسماء المعدودة في غير رواية الترمذي .

63- (قوله) : وهو أقرب إليه من جبل الوريد

ش/ الإضافة بيانية ، لأن الجبل هو الوريد والمعنى : نحن أعلم بحاله ممن يكون في القرب منه كجبل الوريد وهو كناية عن كمال الإحاطة ، والعلم بسرّه ، وما يخفيه .

64- (قوله) : كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته

ش/ قال القمولى في شرح الأسماء الحسنى : أجمع أهل السنة أن الله تعالى يوصف بكونه متكلماً ، وقد جاء فعله في القرآن ثم قال : ولم تجتمع الأمة على تسميته قائلاً وإن كان ورد فعله في القرآن² ، وذلك يتخرج على الخلاف في تسميته به ألا يوهم³ ولم يرد إذن به ، انتهى .

65- (قوله) : والإيمان بالقدر

ش/ قال الأبي⁴ في شرح مسلم : القدر في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أولاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره أزلاً أي

1- أحمد بن محمد بن مكي القمولى فقيه عارف بالأصول والعربية من مؤلفاته شرح الكافية لابن الحاجب وشرح الأسماء الحسنى توي

سنة 727 ، معجم المؤلفين 2، 161

2- مثل : وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين ، النحل 51

3- بياض ولعل العبارة هكذا : بشرط ألا يوهم وإن لم يرد إذ به

4- أبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي المالكي له إكمال إكمال المعلم توي سنة 828 هـ ، نيل الإتهاج 487-488

سبق به علمه ، ونظقت به إرادته قال القاضي¹ : وزعم كثير أن معنى القدر جبر
الله تعالى العبد ما قدره وقضاه ، وليس كذلك² .

66- (قوله) : ومقادير الأمور بيده

ش/ أي قدرها من صغير ، او كبير ، وطول وقصر ، وقيل : وقوع الممكنات .

67- (قوله) : ومصدرها عن قضائه

ش/ أي صدورها ، ووقوعها عن قضائه أي إرادته

68- (قوله) : أن يكون في ملكه مالا يريد³

ش/ الإرادة ، والمشية ، والحكم ، والقضاء ، ألفاظ مترادفة عند الأشاعرة ،
ومعنى جميعها : أنها صفة تقتضي تخصيص الممكن بأحد أوصافه من وجود أو
عدم ، قاله ابن أبي شريف⁴ في حاشية شرح العقائد عند الكلام على أفعال العباد
ناقلا له عن شرح المواقف ، والله أعلم .

69 - (قوله) : أو يكون لأحد عنه غنى

ش/ أي تعالى أن يكون لأحد عنه غنى لأن الكل مفتقر إليه وهو غنى عنهم .

1- انظر أنه القاضي بياض

2- إكمال الإكمال 1, 55

3- العبارة كاملة : تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد

4- كما الدين بن أبي شريف محمد بن محمد بن أبي بكر علامة محقق له حواشي على جمع الجوامع توفي سنة 903 هـ ، الفكر

السامي 2, 351

فائدة : تتعلق بالتفضيل بين الغنى والفقر والكفاف .

قال لإبن رشد في فتاويه : لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر ، وإنما اختلف الناس فيمن يصلح حاله بالغنى والفقر والأصح قول من قال : الغنى أفضل ، انتهى ، من فتاوى¹ ابن رشد لإبن عبد الرفيع التونسي ، ونقلها عن إبن رشد صاحب المسائل الملقوطة أيضا ، وقد بسط القول فيها في البيان في الكلام على المسئلة الثانية والأربعين من رسم نذر يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الأول ، واستدل على فضل الغنى بآيات ، وأحاديث ، ورد ما استدل به على تفضيل الفقر بتأويلات مفيدة ومحيطة يرجع إلى ما نقله ابن عبد الرفيع عن فتاويه إلا أنه في البيان فضل الفقر على الكفاف ونصه : وقد اختلف الناس في الغنى والفقر على أربعة أقوال : فمنهم من ذهب إلى أن الغنى أفضل ، ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل ، ومنهم من ذهب إلى أن الكفاف أفضل ومنهم من توقف في ذلك ولم ير المفاضلة فيه ، وهذا فيمن كان يؤدي ما لله عليه من حق في حال الفقر لفقره وفي حال الغنى لغناه ، لأن من يؤدي حق الله في الفقر ولا يؤديه في الغنى فلا خلاف أن الفقر أفضل ، ومن كان يؤديه في الغنى ولا يؤديه في الفقر فلا خلاف أن الغنى أفضل .

والذي أقول به تفضيل الغنى على الفقر ، تفضيل الفقر على الكفاف ، لأن الفقير يؤجر من وجهين الأول² : الصبر على الفقر ، والفاقة مع الرضى ، والشكر ، والثاني : تصرفه فيما يفيد به على نفسه مما³ لا بد منه من نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقته ، والغنى يؤجر من وجوه كثيرة منها الشكر ، ومنها الصبر

1- أي من مختصر فتاوى ابن رشد لإبن عبد الرفيع

2- ساقطة من أ

3- أ- ما لان منه

على ما يعطيه في الواجب من الزكاة ، ومنها الإنفاق على من يجب عليه الإنفاق من الزوجات ، وصغار البنين ، والآباء ، والأمهات ، وفيما سوى ذلك من القربات ، وقد يستمتع هو في نفسه بتعدد الزوجات¹ وكثرة الاماء ، ويؤجر على وطئهن إلى غير ذلك من التمتع بالملبوس الرفيع من غير إسراف { والطيب من الطعام ، والحسن من المركوب ، والجيد من المسكن ، من غير إسراف }² والفقير لا يقدر على شيء من ذلك ، وإنما قلت : إن الفقر أفضل من الكفاف ، لأن النبي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله فيما أعطاه من المال والفقير يؤجر { من وجهين }³ كما تقدم ، ومن فضل الكفاف على الفقر ، أو على الغنى فلا وجه له في النظر ، انتهى⁴ ، وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله عليه السلام " اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً"⁵ والله أعلم .

70- (قوله) : الباعث الرسل إليهم

ش/ هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه تعالى ، من ذلك بعثة الرسل .
مسئلة :

قال البرزلي⁶ في جامعه : سئل ابن رشد هل كانت زينب⁷ قبل إسلامها يقال إنها على الشرك ، وكذا بقية بناته عليه السلام ؟

1 - ب بكثرة

2- ما بين المعكوفين ساقطين من أ

3- ما بين المعكوفين ساقط من أ

4- انظر البيان والتحصيل 17، 107 - 112

5- في صحيح سنن ابن ماجه (الألبان) اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً 399،20 ، وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ : اللهم ارزق

آل محمد الكفاف ، كشف الحفاء 218

6- أحمد بن محمد القيرواني الشهير بالبرزلي فقيه مشارك من تصانيفه الديوان الكبير في الفقه توفي سنة 844 هـ ، معجم المؤلفين

158،2

7- ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

فأجاب بأن زينب ما كانت على الشرك قبل إسلامها لأن الله بعث النبي¹ بالإيمان² والناس على فترة من الرسل ودرست الشرائع ، وعم الكفر ، والضلال ، وتولى الله نبيه قبل مبعثه فعصمه³ من الفواحش ، والآثام ، وكره إليه⁴ ما كان عليه قومه من عبادة الأوثان ، وحب إليه الإنفراد ، ولا شك في تمسك بناتنه قبل مبعثه بهديه ، وسيرته ، انتهى .

71- (قوله) : وأن الساعة آتية لا ريب فيها

ش / تصويره ظاهر

فائدة :

قال البرزلي : وقد قيل إن⁶ أول آيات الساعة طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن أبي داود⁷ ، والله أعلم ، انتهى .

72- (قوله) : وغفر الصغائر باجتناب الكبائر

ش / نقل ابن عطية⁸ في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾^{9,10} ، عن

1- ساقطة من أ-

2- ي

3- ب- فعصم

4- نكره الله تعالى

5- ساقطة من أ-

6- أ- ساقطة

7- نص الحديث إن أو الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى فأنتهما كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها ، عون المعبود 425,11

8- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي صاحب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز توفي سنة 546هـ ، انظر تفسيره

9- ما بين المعكوفتين ساقط من أ-

10- النساء 31

جماعة من الفقهاء ، وأهل الحديث : أن من اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعاً ونقل ذلك الشيخ سعد الدين¹ في شرح العقائد عن المعتزلة ، قال الشيخ كما الدين بن أبي² شريف في حاشيته : وقد جرى على ما يوافق البيضاوي³ في تفسيره ، والغزالي⁴ في الإحياء ، وغيرهما⁵ ، انتهى .
وقال قبله ويجوز أي⁶ سمعا العقاب⁷ على الصغيرة أي وقوعه من غير قطع بالوقوع ولا بعده لعدم قيام الدليل على واحد منها ، انتهى .

73- (قوله) : وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد

ش/ قال ابن ناجي : واختلف هل توزن للكافر أعمال ، والأكثر على ذلك لقوله تعالى

﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ ﴾⁸ فهذا الوزن يظهر منه الإيمان ، والكفر ، وقال بعضهم الكافر لا يوزن له لقوله تعالى ﴿ فَاَلَمْ نَقِمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُنُوبَهُمْ ﴾⁹ ؟

(1) سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي صنف في أكثر العلوم ، مقدمة شرح السعد مختصر المعاني

(2) لعله محمد بن محمد أبي بكر بن علي بن أبي شريف كمال الدين له حواشي على جمع الجوامع توفي سنة 903هـ ، الفكر السامي

351,2

(4) عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي عالم بالفقه والتفسير من مؤلفاته أنوار التنزيل في التفسير ، معجم المؤلفين 97,6

(4) محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي حجة الإسلام من مؤلفاته المستصفى توفي سنة 505 هـ ، معجم المؤلفين 266,11

(5) - أ- وغيرها

(6) - أ- في

(7) - أ- بياض

(8) المؤمنون آية 102 ، 103

(9) الكهف آية 105

وجوابه لا نقيم لهم يوم القيامة وزنا نافعا جمعا بين الأدلة¹، انتهى
 وقال الجزولي اختلف في الكافر هل توزن أعماله أم لا ؟ فقيل لا توزن أعمالهم
 إذ ليس لهم عمل وقيل توزن ، وقال ابن عطية : واختلف في وزن أعمال الكفار
 فقيل : يوضع الكفر في كفة الظلمة ، ولا يوجد ما يجعل في الكفة الأخرى أي
 كفة النور ، وقيل توضع سيئاته في كفة الظلمة ، ويوضع ما عمل من الحسنات
 في كفة النور إلا إن حسناته لا رجحان لها ، واستدل من قال بهذا بقوله :
 فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي نافعا² انتهى .

فرع : قال عياض³ في أوخر كتاب الإيمان من الإكمال الإجماع على أن الكفار
 لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ، ولا بتخفيف عذاب لكنهم
 يتفاوت عذابهم بسبب إضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي ، وأعمال الشر⁴ ،
 وأذى المؤمنين ، وقتل الأنبياء ، والصالحين .

فالكافر يعذب لكفره ثم يزداد لعظيم إجرامه ، فليس عذاب أبي طالب
 كعذاب أبي جهل ، وإن اجتماعا في الكفر ، ولا عذاب عاقر الناقة كغيره من
 ثمود ولا عذاب قتلة عيسى ، وزكريا ، ويحيى ، وغيرهم من الأنبياء كغيرهم
 فبهذا تتوجه خفة العذاب لا أنها على المجازات لأفعال الخير ، انتهى .

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عن بعض شراحها : إن الكافر يخفف
 عنه العذاب بسبب حسناته فقد ورد أن حائما⁵ يخفف عنه العذاب بكرمه
 ومعروفه ، وورد ذلك في حق غيره كأبي طالب هكذا قال بعض من شرحها

1- ابن ناجي 1، 55-56

2- أ- بياض

3- القاضي عياض بن موسى اليمصى امام وقته في الحديث وعلومه توفي سنة 544هـ ، الدياج 3، 46-51

4- أ- الشرح

5- أ- بياض

والحق أن التخفيف عن أبي طالب إنما هو بالشفاعة¹، قال عياض في الإكمال :
وأما الكافر فإنه يكافي عن حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له
حسنة يجازى بها .

وذهب بعض الناس إلى أنه يخفف عنه بقدرها ، انتهى . وانظر كلام

الأبي² .

فرع : وقد اختلف في الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام هل يثاب على ما
كان فعله من الحسنات في حال كفره ؟

قال النووي³ : وإليه ذهب ابن بطال، وغيره من المحققين، واحتجوا

بحدِيث⁴ حكيم بن حزام⁵، وحديث الدارقطني⁶، ومقتضى كلام المازري ،
وعياض أنه لا يثاب على ذلك ، انظر شرح حديث حكيم .

74- (قوله) : وإن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه

ش/ قال ابن هارون⁷ في شرح المدونة : ملك الموت عندنا يقبض أرواح جميع
الحيوان آدميا ، أو غيره ، برياً أو بحرياً ، وقالت المعتزلة : إنما يقبض أرواح بني
آدم فقط ، وأعوانه تقبض أرواح غيرهم ، وعندني أن الأمرين جائزان في حكم

1- عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : بارسول الله هل نعت أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ، ويفض لك ؟ قال : نعم ،

هو في ضحاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ، مسلم (النووي) 84,3

2- قال الأبي : إثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع ، وإنما تمتنع إثابته بالخروج من النار ، إكمال الإكمال 1, 233

3- عمى الدين أبو زكريا النووي صاحب المجموع الإمام الحافظ توفى سنة 676 هـ ، انظر المجموع 3,1

4- عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إرايت أمورا كت أئمتنا في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ،

هل لي فيها اجر ؟ قال حكيم بن حزام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير ، المعجم الكبير

للطبراني 3, 191

5- حكيم بن حزام صحابي جليل ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تحقق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين سنة في الإسلام وستين في

الجاهلية ، إكمال الإكمال 1, 232

5- علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني حافظ فقيه من مؤلفاته كتاب السنن توفى سنة 385 هـ ، معجم المؤلفين 7, 157

7- محمد بن هارون إمام حافظ أحد مجتهدي المذهب توفى سنة 750 هـ ، نيل الابتهاج 457-458

الله ، وقضائه ، فإن جاء في الشرع ما يعين أحد المذهبين¹ وجب المصير إليه والأوجب علينا التوقف² ، فأما ما احتج به بعضهم من أن ملك الموت اسم جنس مُحَلًّا³ بحرف التعريف فيفيد العموم فضعفه ظاهر ببادئ⁴ النظر انتهى .

75- (قوله) : وإن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ش / } وقال ابن رشد في الرسم الأول من كتاب الجامع في شرح قول ابن مسعود ليس عام إلا والذي قبله خير منه : وقد قال رسول الله ﷺ : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)⁵ {⁶ فزمن قرنه ﷺ خير من زمن القرن الذي يليه ، وزمن القرن الذي بعده خير من زمن القرن الذي يليه وزمن الذي يليه خير من الذي يليه كذا أبدا ، انتهى⁷ . وقال ابن ناجي : واختلف فيما بعد ذلك من القرون فقليل : إنها سواء لا مزية لأحدهما على الآخر قاله ابن رشد . وقال ابن العربي وغيره : لا يزال التفاوت كذلك إلى قيام الساعة ، ويدل عليه قوله ﷺ : " ما من يوم إلا والذي بعده أشد منه " وروى في كل عام تردلون وإنما يسرع بخياركم⁸ انتهى⁹ . وانظر ما حكاه عن ابن رشد مع ما تقدم عنه في البيان .

1 - أ - الضدين

2 - ب - التوقف

3 - أ - بياض

4 - أ - بياض

5 - متفق عليه زاد المسلم 1, 183

6 - ما بين المعكوفتين ساقط - أ -

7 - البيان والتحصيل 17, 46 - 47

8 - انظر كشف الخفاء 178 فيه أن الجملة الأولى من كلام الحسن البصري ، وجعل ابن علان " كل عام تردلون " حديثا

9 - ابن ناجي 1, 67

فائدة :

قال الشيخ جلال الدين السيوطي¹ في كتابه الكشف² : أقول : إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ، ولا تبلغ الزيادة عليها مدة³ خمسمائة سنة⁴ ، انتهى .

قال قبله في أول التأليف المذكور : وبعد فقد كثر السؤال عن الحديث المشهور على ألسنة الناس أن النبي ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة ، وأجيب⁵ بأنه باطل لا أصل له ، انتهى .

76- (قوله) : والإمساك عما شجر بينهم⁶

ش / سئل مالك عما شجر بين الصحابة؟

فقال مالك⁷ : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا .

وروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال " مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها " .

1- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي عالم مشارك في أنواع من العلوم ألف أكثر من خمسمائة مؤلف ، توفي سنة 911 هـ ،

معجم المؤلفين 128,5

2- أ- بياض

3- أ- ساقطة

4- انظر هذا مع مقلة في تفسيره عند قوله تعالى : وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة : كل شئ في القرآن وما يدريك فلم يخبر به ، الدر المنثور 242,5

5- ب- وإلا أجيب

6- العبارة قلت فيما يجب اعتقاده ونصها : من ذلك ... ألا يذكر أحد من أصحاب الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر

بينهم

7- ب- ساقطة

8- أ- ساقطة

77- (قوله) : واتباع السلف الصالح¹

ش/ قال ابن ناجي : والسلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة
قاله صاحب الحلال^{2،3} ، وقال الشيخ زروق : يعني سلف الأمة من الصحابة
والتابعين من بعدهم من الصالحين الذين صحت أقوالهم ، وأحوالهم ، وأفعالهم فلا
يخرج عن الحق في حال من الأحوال⁴ .

78- (قوله) : والإستغفار لهم⁵

ش/ أي واجب كما قاله الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر ، قال المهدوي⁶ في
تفسير سورة القتال في قوله تعالى ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾⁷ : هذا أمر يوجب الإستغفار للمؤمنين ، والمؤمنات ، انتهى .

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

79- (قوله) : باب ما يجب منه الوضوء والغسل

ش/ قال القرافي في كتاب اللقطة من الدخيرة : الواجب له معنيان : ما يَأْتَمُّ
بتركه كالصلوات الخمس ، ونحوها ، والثاني : ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يَأْتَمُّ

1- العبارة : والطاعة (واجبة) لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح

2- ب - التحلل

3- ابن ناجي على الرسالة 1، 70

4- زروق على الرسالة 1، 70

5- العبارة كاملة : واتباع السلف الصالح ، واقفاء آثارهم ، والاستغفار لهم

6- أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي المغربي نحوي لغوي أصله من المهديّة من تصانيفه : تفسير كبير حماد : التفصيل الجامع لعلوم

التزويل ، معجم المؤلفين 2، 27

7- القتال آية 19

بتركه كقولنا : الوضوء واجب في صلاة التطوع ، ونحوه مع أن المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم ، وإنما معناه¹ أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة ، والسترة { أي سترة العورة }² ، انتهى .

والوضوء³ قال الفاكهاني⁴ : قال عياض : هو في عرف الشرع هو⁵ : تطهير⁶ أعضاء مخصوصة بالماء⁷ لتنظيف ، وتحس ، ويرتفع عنها حكم الحدث ليستباح بها العبادة ، انتهى . والغسل قال الفاكهاني أيضا : إن أريد به الماء فبالضم ، وإن أريد به المصدر جاز فيه الضم ، والفتح⁸ ، وقال النووي : وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم : غسل الجنابة ، والجمعة بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه ، صواب كما ذكرناه ، انتهى⁹

80 - (قوله) : يخرج يائر البول¹⁰

ش/ بكسر الهمزة ، وسكون الراء المثلة ، وبفتحها قاله الفاكهاني

81- (قوله) : وللس البول¹¹

-
- (1) -أ- بياض
(2) ما بين المعكوفتين ساقطة -أ-
(3) -ب- الوضوء
(4) عمر بن علي بن سالم اللحمي الإسكندراني الفاكهاني فقيه مشارك له شرح على الرسالة توفي سنة 731 هـ ، معجم المؤلفين 299,7
(5) -أ- بياض
(6) -ب- تطهير
(7) -أ- ساقطة
(8) -أ- قال
(9) انظر المجموع 139,2
(10) العبارة : وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج يائر البول يجب منه ما يجب من البول
(11) العبارة : ويستحب لها (المستحاضة) وللس البول أن يتوضأ لكل صلاة

ش / بكسر السين قاله الفاكهازي وهو صفة الرجل¹

82 - (قوله) : مستقل²

قال : الفاكهازي³ هو بفتح القاف

83_ (قوله) : أو إغماء ، أو سكر ، أو تخبط جنون

ش / الإغماء ، والسكر ، والجنون يجب الوضوء عندها قليلة كانت أو كثيرة ولا يجب الغسل على المغمى عليه وأما الجنون إذا أفاق⁴ فالمذهب أنه لا يجب خلافا لإبن حبيب⁵ ، انتهى . مختصرا من الفاكهازي .

84- (قوله) : والمباشرة بالجسد للذة

ش / قال ابن ناجي : وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة⁶ حشو ، انتهى⁷

85- (قوله) والقبلة للذة

ش / قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم أم لا ، لأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في أحد القولين ، والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة ما لم تكن قريبة صارفة عن اللذة كقبلة الوداع ، انتهى⁸

(1) هكذا

(2) العبارة كاملة : ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستقل

(3) أ- ساقطة

(4) ب- فاق

(5) عبد الملك بن حبيب السلمى انفراد برئاسة المذهب المانكي بالأندلس بعد يحيى بن يحيى له كتاب الواضحة توفي سنة 238 هـ

الدياج 8,2-15

(6) عبارته : ويجب الوضوء من الملامسة للذة ، والمباشرة بالجسد للذة

(7) ابن ناجي 1,78

(8) ابن ناجي 1,78

86 - (قوله) : أو يقضه¹

ش/ اليقظة بفتح العين² معنى ، فناسبها³ فتح العين لفظا ، قال الفاكهاني وهو بفتح القاف لم أر فيه غير ذلك ، انتهى .

87- (قوله) أو الإستحاضة⁴

ش/ وهذا قول وليس بالمشهور ، والمشهور استحباب الغسل فقط .

88- (قوله) : ويوجب الحد⁵

ش/ أي على الزاني ، واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في محله قاله الشيخ زروق .

89- (قوله) : حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام ، أو عشرة فيكون
حيضا مؤتفقا⁶

ش/ هذا على غير المشهور ، والمشهور خمسة عشر يوما .

1- العبارة : ويجب الطهر (الغسل) مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقضه من رجل أو امرأة

2- أ- بياض

3- أ- بياض

4- العبارة : ويجب انظر (الغسل) مما ذكرنا من خروج الماء الدافق... أو انقطاع دم الحيضة ، أو الإستحاضة

5- العبارة : ومغيب الخشفة في الفرج بوجوب الغسل ، ويوجب الحد ، ويوجب الصداق ، ويخص الزوجين ، ويميل المطلقة ثلاث للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم

6- العبارة كاملة: وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت ، وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها وأنه بعد يوم أو يومين ، أو ساعة ، ثم إن عادها دم ، أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ، وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام ، أو عشرة فيكون حيضا مؤتفقا

90- (قوله) : ومن تمادى بسها الدم بلغ خمسة عشر يوما

ش/ أعلم أن الحيض ينظر فيه باعتبارين باعتبار أقله ، وباعتبار أكثره وكل منهما إما بالنظر إلى العبادات ، أو بالنظر إلى العدة ، فأما باعتبار العبادات فلا حد لأقله وأما باعتبار العدة فأقله ما يسميه النساء حيضا وأما أكثره فخمسة عشر يوما كأقل الطهر ، وأما أكثر الطهر فلا حد له لأنها قد تمكث طول عمرها بغير حيض والله أعلم



باب طهارة الماء والثوب والبقعة



91- (قوله) : والمصلی یناجی ربه

ش/ هذا حديث صحيح ترجم عليه البخاري¹ في صحيحه في كتاب الصلاة

بهذا² اللفظ الذي ذكره المصنف³، وأورد فيه حديث أنس⁴ قال النبي ﷺ "فإن أحدكم إذا صلى يناجي ربه عز وجل⁵" وذكر قبله في أبواب القبلة بلفظ " إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه⁶" وفي رواية البخاري ومسلم⁷ " إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه⁸" وفي رواية لهما أيضا " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه⁹" وذكر الغزالي في الأحياء بلفظ " إنما المصلي مناج ربه¹⁰". وقال العراقي¹¹ : متفق عليه ، وكأنه يريد من حيث المعنى .

1 - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الإمام الحافظ له كتاب الجامع الصحيح توفي سنة 256 هـ ، معجم المؤلفين

52,9

2- أ- فهذا

3 - ب المصنف

4 - انصحابي الجليل أنس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة 92هـ الاستيعاب لابن عبد البر: 1-109-111

5- البخاري (الفتح) 2,154

6- الفتح 2,59

7- مسلم بن الحجاج القشيري الإمام الحافظ له كتاب الجامع الصحيح توفي سنة 261 هـ تاريخ التراث 1,263

8- هكذا لفظه في البخاري في باب ليصق عن يساره ، الفتح 2,57 وانظر معناه في مسلم (النوي) 5,40

9- وهذا لفظ البخاري في باب دفن النخامة في المسجد ، الفتح 2,58 وانظر مسلم (النوي) 5,40

10 - 1,166

11- عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي يعرف بالعراقي حافظ فقيه ، أصولي له ألفية في الحديث ، توفي سنة 806 هـ، معجم

المؤلفين 5,204

والمراد من المناجي¹ من قبل العبد : ما يقع منه من الذكر ، والتلاوة ، وأما من قبل الباري سبحانه وتعالى فالمراد : إقباله عليه بالرحمة² ، والرضوان ، وما بفتحه عليه من العلوم والأسرار .

92- (قوله) : من سبخة أو حمأة³

ش / السبخة بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، والتحتية ، والحاء المعجمة ، الأرض المالحة قاله الأسيوطي في حاشيته على البخاري في كتاب التيمم ، زاد الدماميني⁴ : فإذا وصفت بها الأرض كسرت الباء ، انتهى .

والحمأة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها ألف مهموز - الطين الأسود المنتن ، قاله الشيخ زروق في شرحه⁵

93- (قوله) : وماء البحر طيب طاهر

ش / قال الشيخ زروق : المراد⁶ البحر المالح لأنه محل التغير ، إذ طعمه مر⁷ مالح وريحه منتن لكن قال رسول الله ﷺ⁸ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁹ ، انتهى¹⁰.

1- المناجاة

2- بياض

3- العبارة : ويكون ذلك (الوضوء ، الغسل) بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ، ولا بما قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس ، أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة

4- محمد أبي بكر الدماميني الإمام العلامة الذي اشتهر ذكره له شرح على البخاري توفي سنة 828 هـ، نيل الابتهاج 488-490

5- الزروق على الرسالة 1, 90

6- والمراد

7- ساقطة

8- ساقطة

9- الموطأ (المنتقى) 1, 55

10- زروق على الرسالة 1, 91

94- (قوله) : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره

ش/ قال ابن ناجي: هذا قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم ، وقيل: إنه مكروه ، قال ابن رشد : وهو المشهور¹ انتهى ، وعلى قول ابن رشد اقتصر الشيخ تحليل في مختصره .

95- (قوله) : والسرف منه غلو ، وبدعة

ش/ البدعة لغة الأمر المحدث وشرعا : إحداث أمر في الدين يشتهب أن يكون منه وليس منه ، ومرجعه لإعتقاد² ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كما لا ، فأما من يعتريه ذلك وسوسة يعتقد نقصها ، وأن ما يفعله من ذلك مخالف للأصل³ فلا يصح كونه بدعة منه إلا من حيث السورة ، نعم قال بعضهم : الوسوسة بدعة أصلها الجهل بالسنة ، أو خيال في العقل ، انتهى .

من شرح الرسالة للشيخ زروق⁴

96- (قوله) : وقد توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد⁵ ، وهو وزن

رطل وثلاث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم .

1- ابن ناجي على الرسالة 1, 91

2- ب- الاعتقاد

3- في النسخة المطبوعة مخالف لأصل السنة

4- 92, 1 - 93

5- عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع ، قال عنه الترمذي : حديث سفينة حديث حسن

صحيح (العارضه) 1, 74-75

ش/ قال الشيخ زروق : أي بمقدار مد من ماء أي ما يسعه من الطعام لأن مقدار المد يسير جدا¹ ، ومن الطعام أضعافه قاله في العارضة .

والرطل اثني عشر أوقية ، والأوقية عشرة دراهم وثلث درهم ، والدراهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ، انتهى² . ولعله وثلثا درهم .

ثم قال : وقوله : وتطهر بصاع أي بمقدار صاع على معنى ما يسعه من الطعام كما تقدم ، قال بعض الشيوخ : وذلك بعد إزالة الأذى ، وقد روى أنه عليه السلام كان يغتسل هو وعائشة - رضي الله عنها - من إناء يقال له الفرق³ وهو ثلاثة أصوع ، انتهى

وقال اللخمي⁴ في تبصرته : يستحب القصد في الماء في الوضوء والغسل ويكره السرف في ذلك ، انتهى .

وقال ابن العربي في عارضته : وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ، ولا أرق ، ولا أحوط ، ولا أسوس بأمرور الشرع ومكارم الأخلاق وإذا قلنا إنه يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا ، لأن المد والصاع بالماء أضعاف الوزن فتفطن لهذه النكتة الدقيقة⁵ ، انتهى .

وقال ابن ناجي : المشهور من المذهب أن الواجب الإسباغ فمهما حصل الإسباغ ولو بأقل من المد فإنه يجزئه ، وكذلك الغسل إذا حصل بأقل من الصاع

1- في النسخة المطبوعة : مقدار المد من الماء 93,1

2- زروق 93,1 ، وما نقله عن العارضة لم نثر عليه فيها عند باب الوضوء ، انظر العارضة 74-76

3- فتح الباري 1، 377-378 ، التمهيد 8، 103

4- علي أبو الحسن بن محمد المعروف باللخمي الفقيه المتفنن له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ ، الديباج

2- 104 - 105

5- العارضة 76,1

وقال ابن شعبان¹ : لا يجزئ أقل من المد² والصاع ، لأنه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، انتهى³ .

97- (قوله) : من درع أو رداء⁴

ش/ قال الشيخ زروق : الدرع ما يسلك في العنق ، والرداء ما يلتحف به⁵ .

98 - (قوله) : ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء

ش/ قال الفاكهاني : المراد بالمكروه أن يكون لحم كتفيه بارزا ، وأما الرداء على الثياب فيستحب ، انتهى . فانظره .

99 - (قوله) : تنتقع به⁶

ش/ قال الشيخ زروق : والخمار ما يستر الرأس ، والصدغين ، انتهى .



¹ - أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ينهي نسبه إلى عمار بن ياسر انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر ، من كتبه الراهي ، توفي

سنة 355 هـ الديباج 194,2-195

² - انظر هذا مع أنه قد روي أنه توضع بثلاثي مد ، بلوغ المرام ص 10

³ - ابن ناجي 1, 93

⁴ - العبارة : وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء

⁵ - في النسخة المطبوعة : والدرع القميص يعني ما يسلك في العنق وقوله والرداء غير موجود فيها 1, 97-98

⁶ - العبارة : وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السايغ ، وخمار تنتقع به

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الإستنجاء والإستجمار



100 - (قوله) : باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه ، وذكر

الإستنجاء والإستجمار

ش/ لما بين أولا موجبات الوضوء والغسل ، ثم بين ما يفعل به الوضوء ،
والغسل ، وهو الماء ذكر¹ في هذا الباب صفة الوضوء ، وأتبعه بصفة الغسل ،
وهو ترتيب حسن .

وقدم الوضوء على الغسل قيل اهتماما به لتكرره ، وقيل موافقة
لقوله تعالى² ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾³ ثم قال ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾
قلت أو لأنه من جملة أحكام الغسل ، والله أعلم .

ولا يقال : قوله : ومسنونه ومفروضه مستغنيا عنه بقوله : صفة الوضوء ،
لأن المراد تبيين صفته ، وتبيين ما المسنون منها من المفروض .

وقدم السنن على الفروض لتقدمه⁴ في الفعل وإنما قدمها⁵ فعلا لإختبار
الماء فلا يأتي الفرض إلا بعد تحقق أمر اللون باليد ، والطعم بالمضمضة ، والريح
بالإستنشاق .

¹ - ب- وذكر

² - / ساقطة

³ - نص الآية " بأبها الذين آمنوا إذا فتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا " المائدة 6

⁴ - الظاهر أن الضمير مونث وأن الصواب لتقدمها

⁵ - أ - قدم

وذكر الفرائض ، والسنن ، وسكت عن الفضائل لأنه إنما تعرض لمفعولات الوضوء وهي أربع فرائض وأربع سنن .

وقال وذكر الإستنجاء¹ ولم يقل والاستنجاء لأن فيها تبيينها على أن الإستنجاء ليس من الوضوء ، وآخر الإستنجاء في الترجمة² على الوضوء لشرف الوضوء ، وقدمه في الكلام عليه على الوضوء لتقدم فعله في الغالب لئلا ينتقض الوضوء ، قلت : والإستنجاء غسل موضع الخبث بالماء .

وهو مشتق من النحو الذي هو البراز ، لأنه يزال به عن محله ، وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة ، لأنه يقصد الاستتار بها عند ذلك ، وقيل : لأنه يتخلص به من النجاسة ، والنجا الخلوص ، وقيل غير ذلك .

والاستجمار : إزالة ما على المخرجين من الأذى بجماد يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم .

وسمي استجمار لأنه استعمال بالجمار وهي الحجارة الصغار ، وقيل من الإستجمار بالبخور لأن الحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور . وقد يطلق الإستنجاء على الإستجمار ، والله أعلم .

101- (قوله) : وليس الإستنجاء ما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به ، او بالاستجمار لئلا يصلى بها في جسده .

ش/ الضمير المحرور في قوله : زوال النجاسة به قال ابن ناجي : يعود إلى الماء لإنجرار ذكره في الباب السابق ، انتهى³ .

1 - أي في العنوان

2 - - 1 - بياض

3 - 99,1

والظاهر أنه يرجع إلى الإستنجاء كما صرح به الجزولي ، وهو¹
ظاهر عبارة الشيخ زروق² .

وقول الشيخ : أن يوصل به الوضوء يريد على جهة الوجوب ، لأن مالكا
قال : يستحب تقديمه على الوضوء قال الجزولي ، قال : وعليه يحمل قول الشيخ
فيما بعد : فإن كان قد بال ، أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ ، انتهى .

قال ابن ناجي : ويقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأ فغسل
أعضاء الوضوء ولم يستنج أنه لا يحنث ، وهو واضح بناء على اعتبار الألفاظ ،
وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام ، أو كلهم يعتقدون أن الإستنجاء من
الوضوء فيجب أن يسئلوا عن مقصدهم ، انتهى³ . والله أعلم .

وقال الشيخ زروق : قوله : أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ،
ولا في فرائضه ، يعني لا في الفعل ولا في الصفة ، ولا في الحكم ، ولا في الآداب
ولا في غيرها فلا مدخل له ، لافي سنن الوضوء ، ولا في فرائضه ، ولا في آدابه
ولا في فضائله ، وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ، أو يشترط اقترانه به
او للقائم من النوم دون غيره ، وعلى معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه
بقوله : وهو من باب إيجاب زوال النجاسة .. إلخ⁴ .

تنبيه :

1 - أ- وهي
2 - عبارته : وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به وبالاتجمار يعني عن البدن ، وان كان الاستنجاء أفضل عند الانفراد ، زروق
على الرسالة 99,1
3 - ابن ناجي 100,1
4 - ب- سافطة

قال الشيخ زروق : والإستنجاء أفضل عند الانفراد ، وجمعهما أحسن ،
ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء بمس ذكر ،
ونحوه¹ ، انتهى .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : ويجوز أن يتقدم الإستنجاء على الوضوء أو
يتأخر ، ويحذر² أن يمس ذكره إذا أخره على القول بأن مس الذكر ينقض
الوضوء ، والمستحب عند مالك أن يتقدم على الوضوء ، انتهى ، ونحوه
للحزولي .

102- (قوله) ويجزئ فعله بغير نية ، وكذلك غسل الثوب النجس .
ش/ قال ابن ناجي³ : رأى ابن عبد السلام⁴ أن قولهم : لا تفتقر لنية يدل
على أنها معقولة المعنى ، وقولهم : لا يزال إلا بالماء المطلق عند الأكثر يدل
على أنها عبادة فهو تناقض ، وما ذكره صحيح لا شك فيه وقد أوردته في
درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح⁵ أنتهى ، والله
أعلم .

103- (قوله) : أن يبدأ بعد غسل يده⁶

1 - 99,1

2 - ب- ويجوز

3 - ب- ابن ناجي وابن عبد السلام

4 - محمد بن عبد السلام الإمام الحافظ له أهلية الترجيح بين الأقوال توفي سنة 749هـ ، الدياج 2, 329-330

5 - ابن ناجي 1, 100

6 - العبارة : وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيفضل مخرج البول

ش / أي اليسرى ، والمراد بلها ، قال الشيخ يوسف¹ بن عمر : هذه هي الرواية الصحيحة ، وروي² ((يديه)) وهي مشككة ، لأنه لا فائدة في غسل اليمنى ، ولعله إذا كان فيها نجاسة ، انتهى .

104 - (قوله) : ثم يمسخ ما في المخرج من الأذى³

ش / يعني الدبر ، وهذا إذا كان يستنجي في موضع قضاء الحاجة ، واما إن كان فيمسح الدبر قبل أن يقوم لثلا يلوته : قال الجزولي بالمعنى .

105 - (قوله) : أو بيده⁴

ش / قال الجزولي : يعني اليسرى ، ويعنى إذا لم يجد غيرها ، لأن الإنسان لا ينبغي له أن يباشر النجاسة بيده مع وجود ما يباشرها به ، انتهى .

106 - (قوله) : ويسترخي قليلا⁵

ش / ليظهر ما هنالك من العطوف⁶ .

107 - (قوله) : ويجيد عرك ذلك⁷ بيده

ش / أي ينعم ، ويحسن ذلك بيده اليسرى ، قال الجزولي : هذا إن قدر ، وإن

1 - أ - ساقطة

2 - أ - وروي

3 - معطوفة على جملة فينسل مخرج البول

4 - العبارة : ثم يمسخ ما في المخرج من الأذى إما بغيره أو بيده

5 - العبارة : أو بيده ثم يحكها بالأرض ويفسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا

6 - لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله ، كفاية الطالب الرباني 1, 141

7 - أي المخرج

لم يقدر لقصر ، أو مرض قال الطليطلي¹ : يوكل من يجوز له أن يباشره من زوجة أو أم ولد ، ويشترى أمة ، فإن لم يجد فلينتقل إلى التيمم . قال الشيخ ما قاله ليس بين ، وقال غيره يتوضأ ، انتهى .

زاد الشيخ يوسف بن عمر بعد قوله يتوضأ : وذلك من غير غسل ، وقيل لا يمكن عورته لأحد لا لزوجة ، ولا لغيرها ، انتهى .

108 - (قوله) : حتى يتنظف

ش / قال الجزولي : أي تذهب اللزوجة ، وتأتي الحروشة ، انتهى .

109 - (قوله) : ومن استجمر بثلاثة أحجار²

ش / ليس ذلك شرطاً بل الواجب الانقاء .

110 - (قوله) : يخرج آخرهن نقياً³

ش / أي لا أثر عليها ، ولا بلل .

111 - (قوله) : فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله⁴

ش / قال الشيخ زروق : يعني به ابن حبيب ، وكذلك شأنه في هذا الكتاب حيث يقول بعض العلماء يريد به ابن حبيب ، وقد يكون معه غيره كـهذه إذ روى نحو قوله الأبهري عن مالك ، انتهى⁵ .

1 - لعله عيسى بن دينار الغافقي الطليطلي صحب ابن القاسم له كتاب الهداية في الفقه ن توفي سنة 212 هـ، معجم المؤلفين

24,8

2 - العبارة : ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاء

3 - ب نقية

4 - العبارة : فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء : يبدأ فيسمى الله

5 - زروق 1, 106

112- (قوله) : فيمضمض فاه من غرفة واحدة¹

ش/ قال الشيخ زروق : قالوا الغرفة بالضم اسم للفعل ، وبالفتح اسم الشيء الذي يغرف به ، والمراد هنا الحقيقة أي ما يؤخذ بالكف الواحدة ، وأطلقها في الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظروا موافق اللغة ، انتهى² .

113 - (قوله) : ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة ، والاستنشاق وله جميع ذلك في غرفة واحدة ، والنهية أحسن

ش/ أي أقل من ثلاث فعلات ، ولا يصح الغرفات لأنه تكرر³ قاله الجزولي ، وقال الفاكهاني : وهذا لا يختص بالمضمضة ، والاستنشاق أعنى الاقتصار على ثلاث ، فإن مغسولات الوضوء كله كذلك، وكأن مرادة ، والله أعلم - بقوله : والنهية أحسن من الاثنيين لا أحسن من الواحدة إذا الاقتصار على الواحدة مكروه ، وليس بين الكراهة ، والحسن صيغة أفعال ، ولو قال : ويجزئه الاقتصار على اثنين لكان أبين للمراد ، لأنه أقل ما يتناول الاقتصار على الواحدة بلا شرط⁴ ، انتهى .

114- (قوله) : ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا ، وإن شاء بيده اليمنى⁵

1 - العبارة : ثم يدخل يديه في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات

2 - زروق 1، 107

3 - أي مع جملة سابقة وهي : فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات ... ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق .. الخ .

4 - أ- بياض

5 - بقية العبارة : ثم ينقله إلى وجهه

ش/ قال الشيخ زروق : يعنى هو مخير ، وظاهره من غير ترجيح ، وقاله ابن حبيب وعبد الوهاب¹ ، وعن مالك بهما أولى ، وقد يستروح من تقديمه² هنا ، وعن ابن القاسم بواحدة أولى لأنه أعون على التقليل ، انتهى³ .
قال الفاكهازي : إنما يتهيأ له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحا أو على نهر ، ونحوه انتهى .

115 - (قوله) : لحيه⁴

ش/ قال الفاكهازي : بفتح اللام ، وقال الجزولي : بسكر اللام ، وفتحها

116 - (قوله) : وأسارير جبهته

ش/ أسارير جمع أسرار ، وأسرار جمع سرير بكسر السن كعنب ، وقال في الصحاح : السرر واحد أسرار الكف ، والجبهة وهي خطوطها ، وجمع الجمع أسارير ، والسرار لغة في السرار⁵ ، انتهى .

117 - (قوله) : وما تحت مارنه⁶

ش/ المارن هو ما لأن من الأنف

118 - (قوله) : ثم يفرغ الماء على سبابتيه⁷

1 - القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب ، توفي سنة 422 هـ ، الدياج 2، 26-29

2 - أي في قوله بيديه جميعا

3 - زروق 108,1 - 109

4 - العبارة : وحده منابت شعر راسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحيه إلى صدغيه (ما بين الأذن والعين)

5 - أي بكسر السين انظر مادة سرر

6 - العبارة : ويمر بيديه على ماغار من ظاهر أحنافته وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه

7 - العبارة في مسح الأذنين ونصها : ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإماميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم مسح إذنيه ظاهرهما وباطنهما

ش/ السبابة هي التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عن السبب ، انتهى من تهذيب الأسماء واللغات ، ويقال لها أيضا المسبحة بضم الميم ، وفتح السين المهملة ، وكسر الباء الموحدة المشددة ، لأن المصلي يشير بها عند التوحيد .

119 - (قوله) : وتمسح على دلاليتها¹

ش/ بفتح الدال قاله ابن ناجي في شرح المدونة عن عياض

120 - (قوله) : يوعبها بذلك²

ش/ الايعاب الاكمال

121 - (قوله) : ويعرك عقبيه ، وعرقوبيه

ش/ العقب مؤخر القدم مما يلي الأرض ، والعرقوب العصب³ الثابتة من العقب إلى الساق قاله الجزولي .

122 - (قوله) : من جساوة⁴

ش/ غلظ الجسد ، انتهى

1 - العبارة : تمسح المرأة كما ذكرنا (أي في مسح الرجل رأسه) ومسح على دلاليتها (أي ما استرسل من شعرها)

2 - العبارة : ثم يغسل رجله يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمىو يعركها (بدلكتها) بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك

3 - أ- القصبة

4 - العبارة : ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق

123 - (قوله) : وقال رسول الله - ﷺ - " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء " إلى آخر الحديث¹

ش/ هذا الحديث أخرجه الترمذي² ، وقوله فأحسن الوضوء قال الجزولي : أي أتى به بفرائضه وسننه ، وفضائله ، وقيل أخلص له فيه ، انتهى .

124 - (قوله) : استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ش/ وقفه بعضهم على عمر ، وعلى علي³ ، وعلى عثمان ، وأسنده بعضهم⁴ .




¹ - بقيه فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

² - العارضة 1,71 والترمذي محمد بن عيسى الترمذي الحافظ تلمذ للبخاري له الجامع الصحيح توفي سنة 279 هـ معجم المؤلفين 104,11

³ - مصنف ابن أبي شيبة 6,113

⁴ - كحديث الترمذي السابق ، قال عنه الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب العارضة 1,72

باب الغسل من الجنابة



125 - (قوله) : باب الغسل من الجنابة

ش/ هذا الغسل حكمه الوجوب كما تقدم¹ ، وقال الجزولي في الكبير _ بعد أن عد فرائضه وسننه الشيخ : فمن لم يعرف فرائضه ، ولا سننه لا تجوز إمامته ، ولا شهادته ، ومن صلى خلفه يعيد أبدا ، ثم قال : ومن الاغتسال ما هو مختلف هل هو سنة أو مستحب وهو غسل العيدين ، وكذلك اغتسالات الحج الثلاثة² ، وزاد بعضهم الاغتسال عند صلاة الخسوف ، وعند صلاة الاستسقاء ، وقال إنه من السنن ، والغسل المباح للغسل لدخول السوق ، وللتبرد ، وغيره ، انتهى

126 - (قوله) : سواء³

ش/ قال ابن ناجي : يريد الشيخ بقوله : سواء في الصفة ، ويلحق بذلك سائر الاغتسالات الشرعية ، لم يرد بذلك التكلم على الحكم لأن ذلك سبق⁴ ، انتهى ونحوه للجزولي في الكبير .

127 - (قوله) : فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه

ش/ قال الجزولي : يريد أجزاءه عن الوضوء ، ويريد أيضا ما لم يمس ذكره ، قال

1 - أ - قال

2 - وهي اعتسال الاحرام ولو حالضا أو نفساء ، والثاني الغسل لدخول مكة ويطلب من غير حالض ونفساء لأنه لدخول المسجد والطواف والثالث الغسل لرفة ولو حالض ونفساء ، ووقته بعد الزوال ، هامش حاشية هداية الناسك للشيخ محمد عابد 37-38

3 - العبارة : أما التطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفساء سواء

4 - ابن ناجي 1, 122

في المدونة : قال ابن عمر¹ : وإن لم يتوضأ الجنب أجزاءه الغسل ما لم يمسه فرجه²
قال أبو الحسن³ في الكبير : مفهومه لو مس فرجه لم يجزه ذلك الغسل عن
وضوئه ، وأعاد الوضوء يعني وإذا مر بيده على مواضع الوضوء أجزاءه وينويه على
ما قال أبو محمد⁴ ، انتهى ، ولا يؤخذ هذا مما سيأتي ، انتهى ، كلام الجزولي .

128 - (قوله) : وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله⁵

ش/ قال الجزولي : انظر إذا أخر غسلهما هل يمسح راسه ، وأذنيه أم لا ؟ فقليل
لا يمسح ، لأنه من هناك يبدأ بالغسل يجزيه ، قاله ابن بشير ، وغيره ، وهو تفسير
المذهب ، وقيل يمسحهما وهو ظاهر الكتاب ، انتهى . معنى كلام الرسالة .

129 - (قوله) : ثلاث غرفات غاسلا له بهن⁶

ش/ قال ابن ناجي : وقول الشيخ غاسلا له بهن يحتمل أن يعم بكل غرفة وهو
ظاهر كلام أهل⁷ المذهب وبه الفتوى ، انتهى .⁸

130 - (قوله) : وتضعف رأسها وليس عليها حل عقاصها⁹

¹ - عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم بمكة مع أبيه وهاجر معه ، توفي سنة 74هـ ، صفة الصفوة 1، 563-582

² - المدونة 1، 29

³ - علي أبو الحسن المالكي الشاذلي صاحب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني له شروح على الرسالة صغير ، وكبير ، ومتوسط ، توفي 857 هـ ، انظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 1، 3-4

⁴ - ابن أبي زيد حيث قال في المتن : وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

⁵ - العبارة : ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله

⁶ - العبارة : ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن

⁷ - أ- ساقطة

⁸ - 124، 1

⁹ - جمع عقصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ، كفاية الطالب الرباني 1، 171

ش/ قال الجزولي : وكذلك المعقص من الرجال ، ولكن¹ يكره² إذا لم تكن عادتهم العقص ، ولأن فيه تشبها بالنساء ، وأما إذا كان ذلك عادتهم فلا يكره ، انتهى . وانظر ابن ناجي فإنه أطال بعض الطول³ .

131 - (قوله : ويتابع عمق سرته إلى آخره⁴

ش/ قال الجزولي : ينبغي للمغتسل إذا شرع في الغسل أن يقرأ هذه المواضع ليكون تنبيها له عليها ، انتهى .

132 - (قوله) وبين أليته

ش/ ويسترخي ليغسل حلقة الدبر فإنها من المغابن ، انظر ابن رشد .

133 - (قوله) : ويحذر أن يمسه ذكره

ش/ والحدث في أثناء الغسل كمس الذكر قاله ابن جماعة⁵ في فرض العين ونصه ويصلى به أي الغسل وإن لم يتوضأ في أوله ولا في آخره إذا لم يمسه ذكره ، وأو يحدث أثناءه ، انتهى ، وهو في عبارة ابن الحاجب⁶ وانظر الفرق الثاني والأربعين من كتاب الفروق للقرافي

1 - ب - ساقطة

2 - أ - ساقطة

3 - وبداية عبارته مع عبارة المتن ، وليس عليها حل عقاصها يريد إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه ، وإلا كان غسلها باطلا ، ابن ناجي 1، 124

4 بقية العبارة : وتحت حلقة ويخلل شعر لحيته وبين أليته ورفغيه (باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر) وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه

5 - لهله أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري اخذ عنه ابن عبد السلام توفي سنة 712 هـ ، الشجرة 205 - 206

6 - عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الامام : توفي سنة 646 هـ ، الدياج 86، 87-88 ، ومن مؤلفاته جامع الامهات نغوم بشرحه وتحقيقه وبيان أدلته وسيخرج قريبا ان شاء الله

134 - (قوله) : على ما ينبغي من ذلك وبنويه¹

ش/ قال ابن ناجي : يعني من الترتيب والمولاة ، وعدد المرات قاله التادلي² ، وقال الشارح المسمى بكرامه { هكذا } على ما ينبغي أي يجب من التدلك ، انتهى .

وقال الجزولي ، ويوسف بن عمر : الإشارة في قوله : على ما ينبغي من ذلك تعود على النقل فيكون ينبغي على الاستحباب وقيل : على التدلك فيكون ينبغي واجبا ، وقيل على الترتيب فيكون مستحبا .

وقيل : يعود على فرائض الوضوء ، وسننه وفضائله فيكون واجبا أيضا ، إلا أنه على هذا التأويل يكون قوله : وبنويه تكرارا ، لأن النية من أحكام الوضوء انتهى . وقال الشيخ زروق : وقوله : وبنويه أي ينوي الوضوء³ ، وقاله الفاكهاني وغيره⁴ .

قال المازري في شرح التلقين : ومن العجب أن يسبق إلى الفهم أن مذهب أبي محمد أحوط في التزام النية ، وليس الأمر كذلك فإن الشيخ أبا الحسن إذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية فإن تجديدها بنية الحدث الأصغر { يمنع من الاجزاء على طريقة فإن النية للحدث الأصغر }⁵ لا تنوب عن نية الحدث الأكبر انتهى .

1 - العبارة : وان منه (الذكر) في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء منه

بالماء على ما ينبغي من ذلك وبنويه

2 - أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي له شرح على الرسالة توفي سنة 741هـ ، الديباج 1، 255

3 - زروق 1، 127

4 - 1- بياض

5 - ب- ما بين المتوقن غير موجود

باب التيمم



135- (قوله) : وقد يجب مع وجوده إذ لم يقدر على مسه
ش/ قال الأقفهسي¹ : فإن كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه أن
يسخنه ، ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو² لا يجد من
يسخن له ، وتحصل له مشقة فادحة بذلك فالظاهر أنه لا يجب عليه التسخين ،
انتهى . من شرحه على الرسالة .

136 (قوله) : وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
ش/ هذا هو المتردد في وجود الماء ، وتيممه في وسط الوقت على جهة
الإستحباب قاله الشيخ يوسف بن عمر .

137- (قوله) : وكذلك إن خاف ألا يدرك الماء³ في الوقت ورجا أن يدركه
فيه

ش/ قال الجزولي : الرجاء والخوف هنا متساويان حتى لو غلب الرجاء لكان
كالموقن ، أو غلب الخوف لكان كاليائس ، انتهى . وهذا هو المتردد في لحوق
الماء كذا جملة ابن عمر ، والأقفهسي ، والشيخ زروق⁴ ، وجملة ابن ناجي على

¹ - جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي تفقه بالشيخ خليل له شرح على الرسالة ، توفي سنة 823 هـ، نيل الانتهاج 229 ،

الشجرة 240

² - أ- ولا يجد

³ - ب- يدركه

⁴ - الزروق على الرسالة 131/1

من غلب عليه الرجاء فقال : في كلامه - رحمه الله - مخالفة للمذهب ، وذلك ان ظاهر كلامه - رحه الله - في الراجي لا يؤخر ، بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن¹ ، انتهى . وما حمل عليه الأولون كلام الشيخ² المؤلف أولى ، والله أعلم .

138- (قوله) : وقد قيل³ يتيمم لكل صلاة⁴

ش/ هذا هو المشهور وما قدمه ليس بمشهور .

139- (قوله) : يضرب بيديه الأرض⁵

ش/ قال الشيخ زروق يعني يضعهما عليها⁶ ، انتهى . وقاله في الطراز في شرح قول المدونة .

140- (قوله) : وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا

ش/ قال الشيخ زروق : مفهومه وإن لم يعلق شيء فلا نفض ، وكذلك قال بعض الشيوخ ، وأن التعلق شرط في النفض وقوله : نفضا خفيفا شرط فلا ينفضهما نفضا قويا ، وقال ابن حبيب : ينفخ فيهما وهو نص الحديث⁷ ، انتهى⁸ . من شرح الرسالة بلفظه .

1 - ابن ناجي على الرسالة 130/1-131

2 - ب- ساقطة

3 - ا- ساقطة

4 - العبارة : ولا يبلي صلاتين يتيمم واحد من هولاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر يحسمه مقيم ، وقد قيل يتيمم لكل صلاة

5 - العبارة : يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه

6 - 133, 1

7 - في البخاري أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أحببت فلم أصب الماء ، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ،

الفتح 1, 459-460

8 - زروق 1, 133

141- (قوله) : ثم يمسح بهما وجهه كله

ش/ قال الأقفهسي : ويبدأ من أعلاه كما ذكر في الوضوء ، وسكت عنه هنا اعتمادا على ما قدمه في غسل الوجه ، وإن لم يبدأ من أعلاه أجزاءه ، ويجري يديه على ما طال من لحيته ، انتهى .

142- (قوله) : مسحاً¹

ش/ قال أبو عمران الجزولي : إنما زاد قوله مسحاً ليزيل الإبهام الذي في قوله يمسح ، وليبين² أن المسح مبني على التخفيف فلا يتابع العضون بخلاف الوضوء ، ولذلك قال مسحاً يعني لاغسلاً وفيه قولان هل يتابع العضون أم لا ؟ انتهى من الجزولي ،

وقال الشيخ زروق : قوله مسحاً يعني شرعياً بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو كثر ، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداءً ، فإن وقع شيء من ذلك ابتداءً فقال ابن مسلمة³ اليسير عفو ، ولا خلاف في الكثير قال ابن عرفة⁴ : ويعم الوجه مسحاً ، ابن شعبان ولا يتبع عضونه⁵ .

143- (قوله) : يجعل أصابع يده اليسرى⁶

ش/ قال الجزولي يعني ما عدا الإبهام إذ لا يمكن .

¹ - العبارة : ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً

² - أ- وليس

³ - محمد بن مسلمة روى عن مالك وتفقه عنده له كتب فقه تولى سنة 216 هـ ، ترتيب المدارك 1، 131-132

⁴ - محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها تولى سنة 803 هـ ، نيل الابتهاج 463-469

⁵ - زروق 1، 133-134

⁶ - العبارة : ثم يضرط يديه الأرض فيمسح بمناه يسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين

144- (قوله) : حتى يبلغ المرفقين

ش/ قال الأقفهسي : ظاهر كلامه أنه لا يمسح مرفقه لأن حتى للغاية ، فنقول : يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء ، انتهى .

145- (قوله) : حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى¹

ش/ قال الشيخ زروق : الكوع هو رأس الزند مما يلي الإبهام ، والكرسوع ، يقابله ، وهو الذي يلي الخنصر ، والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهما عن الآخر ، انتهى² .

146- (قوله) : إلى آخر أطرافه³

ش/ قال الشيخ زروق : ويتحفظ على رؤوس الأصابع⁴ ، انتهى⁵ .

147- (قوله) : حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة⁶

ش/ قال الشيخ زروق : روى قوله يجد بالتثنية ، والأفراد فعلى الأول طلب الماء وشراؤه عليهما ، وعلى الثاني على الرجل وحده ، وهما قولان⁷ ، انتهى .

¹ - العبارة : ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى

² - 134,1

³ - العبارة : فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه

⁴ - أي يعتن بهما

⁵ - 134,1

⁶ - العبارة : ولا يبطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتميم حتى يجد الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يظهران

به جمعا

⁷ - 136,1

باب المسح على الخفين



148- (قوله) : وله أن يمسخ على الخفين

ش/ قال الشيخ زروق عن الحنفية جواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظر ، لأن الخلاف بين الأمة فيه شهير ، والنص الراجع للخلاف فيه غير موجود ، نعم كونه باطلا يجب نفيه لتظافر النصوص عليه ، وإن كانت لا تبلغ القطع فهي تكاد تبلغه ، وعدد¹ عدم اعتقاده من البدع إسراف في الأمر ، وإفراد فيه والله سبحانه أعلم ، انتهى² .

149- (قوله) : مسح عليهما وإلا فلا³

ش/ قال الشيخ زروق : يعني في وضوئه بدلا عن⁴ غسل رجليه ، وينوي الوجوب لأنه الأصل ، انتهى⁵ .

150 (قوله) : وكذلك يفعل باليسرى⁶

ش/ قال الفاكهاني : وهل يجدد لهما الماء أم لا يجدد لهما الماء إذا نفذ⁷ البلل في أثناء الرجل كما في الرأس ، انتهى

1 - أ- وعن

2 - في النسخة المطبوعة غير موجود ، وتكلم فيها عن حكم إنكاره كونه من البدع أم لا 139,1

3 - العبارة : فهذا الذي إذ أحدث و (أراد أن) يتوضأ مسح عليهما وإلا فلا (أي لا يخصص له المسح)

4 - أ- من

5 - 137,1

6 - العبارة : وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيده إلى حد

الكعبين وكذلك يفعل باليسرى مثل ذلك

7 - أ- تعذر

151- (قوله) حتى يزيله بمسح ، أو غسل¹

ش/ قال الشيخ زروق : والمسح والغسل عائدان لإزالة الطين ، والروث ، معا على البدل لأنه يكفي في الخف ، والنعل من روث الدواب ذلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها ، انتهى² . يريد فإنه لا بد من الغسل قاله الأقفهسي وغيره .

152- (قوله) : من القشب³

ش/ قال الشيخ زروق : يعني يابس الأرواث لا العذرة إذ يجب غسلها ؛ انتهى⁴ هذا خلاف ما فسره به القاضي عياض ، قال في التنبیهات هو بسكون القاف الرجيع اليابس ، انتهى .

¹ - العبارة : ولا مسح على طين في أسفل خفه ، أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل

² - 139,1

³ - العبارة : قلت في بيان صفة أخرى للمسح ونصها : وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكمين إلى أطراف الأصابع لتلا يصل إلى

عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب

⁴ - 139,1

باب في أوقات الصلاة وأسمائها



153- (قوله) : باب في أوقات الصلاة وأسمائها

ش/ قال المازري : الوقت عبارة عن حركة الفلك المتضمنة لليل والنهار ، فإذا طلعت الشمس كان نهارا ، وإذا غربت كان ليلا ، وحقيقته اقتران وجودين أحدهما معلوم ، والآخر مجهول فالمعلوم وقت للمجهول ، مثلا وقت الظهر مجهول ، والزوال معلوم ، فالزوال وقت للظهر ، انتهى . من الجزوي الكبير .

154- (قوله) : ووقت الظهر¹

ش/ تسمى الظهر الأولى ، وصلاة الحجيرة قاله الجزوي

155- (قوله) : وأخذ الظل في الزيادة

ش/ قال الجزوي² : انظر كيف أطلق الظل على الفيء ؟ لأن الظل { عند أهل³ } اللغة ما كان قبل الزوال ، وأما ما كان بعده فهو فيء فهذا الذي قاله خلاف اللغة ، انتهى .

156- (قوله) : وأول وقت العصر⁴

ش/ تسمى العصر ، وصلاة العشي قاله الجزوي

¹ - العبارة : الظهر إذا ازالت الشمس عن كبد السماء ، وأخذ الظل في الزيادة

² - أ - البرزلى

³ - ما بينهما أ غير موجود

⁴ - العبارة : وأول وقت العصر آخر وقت الظهر

157- (قوله) : وهي صلاة العشاء¹

ش/ قال ابن العربي في العارضة : العشاء بكسر العين ، وأول ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة ، والعشاء بفتحها طعام ، ذلك الوقت والعشاءان المغرب ، والعتمة ، انتهى² .

158- (قوله) : ويكره النوم قبلها ، والحديث لغير شغل بعدها

ش/ قال الجزولي - قال في التقييد المسمى تقرير³ : قوله ويكره النوم قبلها يريد وإن اتخذ وكيلا لذلك ، لأنه قد يصيب الوكيل ما أصاب الموكل ، انتهى .
قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه ، وحديث الوادي⁴ يدل على جوازه ، انتهى⁵

وظاهر كلام القاضي عياض في الإكمال ، والقرطبي⁶ في المفهم ، والأبي أن مذهب مالك كراهة النوم مطلقا ، لأنهم نقلوا التفصيل بين أن يوكل من يوقظه ، وأن لا يوكل ، عن الطحاوي⁷ قال ابن العربي في العارضة : إنما كره النوم قبل العشاء ، مخافة غلبته إلى خروج الوقت فإن غلب أحد النوم ، أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعبادة ، أو بأن يكون معه من يوقظه جاز

¹ - العبارة : ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى لما غيوبة الشفق

² - العارضة

³ - أ- بتقدير


⁴ - عن عبد الله بن قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ، البخاري (فتح الباري) 2، 206-207

⁵ - 147,1

⁶ - أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ، له شرح على صحيح مسلم سماه المفهم توفي سنة 626 هـ ، الديباج 1، 240-242

⁷ - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الثقة الثبت البارع في الفقه ، والحديث ، توفي سنة 321هـ ، التراث 2، 288

لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح شغل عنها رسول الله ﷺ ليلة حتى رقدنا
في المسجد ، واستيقظنا¹ ، ورددنا ، واستيقظنا ، انتهى .



¹ - البخاري (الفتح) 2, 190

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة

159- (قوله) : بقدر التغليس¹

ش / التغليس اختلاط الظلمة مع الضياء قاله الأفهسي .

160- (قوله) : وتجهير بقراءتها²

ش / قال الشيخ زروق : يعني كما جهرت³ بالفاتحة فإن حكمهما في ذلك سواء ، انتهى⁴ .

161- (قوله) : فإذا أتممت السورة كبرت

ش / قال الشيخ زروق : وظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يمهل شيئا ، وذكر الغزالي أنه يمهل ، ويستحب وقوفه بعدها قدر تسيحة تحقيقا لختمها قائما ، ولم تقف في المذهب على شيء من⁵ ذلك ، انتهى⁶ .

وقال الجزولي : قوله : فإذا تمت كبرت يعني ولا تقف إذ ليس هناك ما ينتظر ، انتهى فتأمل .

162- (قوله) : في انحطاطك للركوع⁷

¹ - العبارة : فإن كت في الصبح قرأت جهرا بأمر القرآن .. ثم نقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس .

² - أي السورة في صلاة الصبح

³ - ب- جهر

⁴ - 159,1

⁵ - ب- في

⁶ - 159,1

⁷ - العبارة : كبرت في انحطاطك للركوع

ش/ قال الشيخ زروق : يعني في حالة كونه منحطاً فتعمر هذا المحل بالتكبير من أوله إلى آخره ، وهذا مستحب فإن عجل أو أخر فلا بأس بذلك ، انتهى¹ .

163- (قوله) : وتمكن يديك من ركبتك

ش/ قال الشيخ زروق : وكان عليه السلام إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، وهصر ظهره² وقوله : وهصر بهاء بعدها صاد مهملة مفتوحتين مال به إلى الأرض³ .

164- (قوله) : وتسوى ظهرك مستويا

ش/ قال الشيخ زروق : نهى عليه السلام عن تذييع كتذييع الحمار⁴ ، يعني تغيب الظهر حتى يصير كظهر الحمار ، والتذييع بالحاء المهملة قاله الجوهري ، انتهى . وهو بالبدال المهملة كذا في الصحاح⁵ .

165- (قوله) : ولا ترفع رأسك ، ولا تطأطئه⁶

ش/ التطاطيء تصويب الرأس لأسفل ضد الرفع قاله الشيخ زروق⁷ ، وقال في المدونة : ولا ينكس رأسه في الركوع إلى الأرض⁸ .

¹ - 159,1

² - التمهيد 253,19 ، السنن الكبرى 84,2

³ - زروق 159,1 ، وفي لسان العرب : هصره أي ثناه إلى الأرض وأصل الهصر أن تأخذ برأس عود فتثبه إليك وتعطفه ، مادة هصر

⁴ - في مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً على كعب قال : إذا ركعت فانصب وجهك للقلة وضع يديك على ركبتك ، ولا تذييع كما

يذبح الحمار 226,10 ، وفي الصحاح للجوهري قال : في الحديث أنه لم يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار ، مادة ذبح

⁵ - انظر مادة ذبح

⁶ - أي في الركوع

⁷ - 159,1

⁸ - المدونة 71,1

قال ابن ناجي : قال ابن عبد السلام : انظر إن نكس رأسه إلى الأرض هل تجزيه عند من يوجب الطمأنينة أم لا ؟ قلت الصواب أنه يجزيه ؛ لأن الطمأنينة تحصل مع ذلك ، وانخناؤه لا يضر ؛ لأنه أتى بالمطلوب وزيادة . أنتهى¹ { وانظر على² القول بوجوب الاعتدال في الأركان³ ، والله تعالى أعلم .

166- (قوله) : وتجافي بضبعيك عن جنبيك

ش / أي تباعد ضبعيك ، والضبعين _ بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة - هما العضدان ، قاله الشيخ زروق⁴ . هذا في حق الرجل لا المرأة قاله في التوضيح وغيره .

وسياأتي في كلام المؤلف ما يشعر بذلك ، والله أعلم .

167- (قوله) : وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك ، وسجودك

ش / قال الشيخ زروق عند هذا المحل : حض على الخشوع ، وقد عده عياض في فرائض الصلاة⁵ ، وقال ابن رشد : وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركه⁶ وقد قال بعض الصوفية : ومن لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب ، وقال بعض من اختصر الأحياء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ، ولا يجب في كلها إجماعا ، وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام قلت : ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت وثبوتها في هذه المسئلة بعيد ، والمشهور

¹ - ابن ناجي 1، 159-160

² - أ- ما بينهما ساقط

³ - أ- بياض

⁴ - 159، 1

⁵ - انظر الإعلام بمحدود وقواعد الإسلام للفاضي عياض ص 14

⁶ - انظر فتاوي ابن رشد 1، 551

أن التفكير بدنيوي مكروه انتهى¹ ، ونقله أيضا في باب طهارة الماء بزيادة في ذلك ونصه : اختلف في حضور القلب في الصلاة ، فقال ابن رشد وغيره : واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، وقيل مندوب كره تركه ، ولا ابن العربي يجب نفي الخاطر على كل حال ، ولبعض من اختصر الاحياء الإجماع أي حضور القلب في الصلاة واجب ، والإجماع أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام² ، انتهى .

وقد أفادني هذا الكتاب بشيخنا أبي عبد الله القوري³ ، وسألته عن مؤلفه ؟ فقال : مالكي ، وأنه يعتمد والله أعلم⁴ ، انتهى .

وقال ابن عرفة ، وابن رشد : الخشوع بالخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق⁵ فرض غير شرط ، ولا في ركن منها مظنة الإقبال عليها ، انتهى . من أوائل السهو .

وقال ابن رشد في أسئلة ضمن استدلاله على مسألة ألا ترى أن⁶ الخشوع في الصلاة واجب فيها ، فريضة ، وليس ذلك بمعدود في فرائضها من أجل أنه⁷ لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته ، أو في شيء منها ، انتهى . ذكره في أوائل مسائل الصلاة في كلامه على قول القاضي⁸ في التلقين : واختلف في إزالة النجاسة⁹ ، ولا ابن العربي ما يقتضى البطلان ، ونقله عنه القباب¹⁰ في شرح

¹ - زروق 1,159

² - زروق 1,88

³ - محمد بن قاسم اللحى الفاصي شهر بالقوري شيخ الجماعة بفاس توفي سنة 872 هـ، نيل الابتهاج 548-549

⁴ - زروق 1,88

⁵ - شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة 86، والبيان والتحصيل 1,219

⁶ - أ- ساقطة

⁷ - ب- أنها

⁸ - أي عبد الوهاب

⁹ - فتاوي ابن رشد

¹⁰ - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهر بالقباب الإمام الحافظ شرح قواعد عياض ، توفي سنة 778 هـ ، الشجرة 235

القواعد ، وقال في المدخل لما عد فرائض الصلاة : واثنان مختلف¹ فيها هل هما شرط في صحة ، أو كمال ؟ وهما الخشوع ، ودوام النية ، انتهى² .

وقال القرطبي³ في تفسير سورة قد أفلح : اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة ، أو فضائلها ، أو مكملاتها على قولين ، والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول علم يرفع انتهى⁴ .

وقال في اللباب : حكى القاضي عياض أن الخشوع من الفرائض وهو مذهب الشافعي⁵ .

وقال اللخمي أرى أن يلزم الخشوع ، والاختبات لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾⁶ ، وقيل : هو غض البصر ، وخفض الجناح ، وحزن القلب ، انتهى⁷ وعده في الفرائض صاحب القوانين⁸ .

وقال ابن جماعة في فرض العين { لما عدّ }⁹ الفرائض : والخشوع في كل ركن من أركانها ، انتهى . والله أعلم .

168- (قوله) : **وقل إن شئت : سبحان ربي العظيم وبحمده**

ش/ قال الشيخ زروق : معنى¹⁰ سبحان الله تنزيها لله ، والواو في قوله : وبحمده¹¹ سببية أي سبب تسييحنا له حمده فالتقدير : وإنما سبحناه بحمده أي لما

1 - ب- يختلف

2 - 54,1

3 - محمد بن أحمد القرطبي الامام المفسر توفي سنة 671هـ- الدباج 308-309

4 - 104,12

5 - جاء في المجموع - وهو من كتب الشافعية : أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة 272,3

6 المؤمنون 2

7 - اللباب 22

8 - ص 38

9 - أ- ما بينهما ساقط

10 - ب- ومعنى

11 - في ب- وردت هكذا العبارة : والواو في قوله وبحمده قيل معناه وبحمده سبحناه وسبب تسييحنا له حمده والتقدير الخ

اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص عنه إذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج إلى التنزيه عنه ، ولذلك قال بعضهم في اسمه¹ القدوس : هو المنزه على كل كمال لغيره ؛ لأن قوله² المنزه عن النقائص بمثابة قوله³ : الملك ليس بجزار فأفهم ، وقيل : الواو بمعنى مع أي مع حمده ، انتهى⁴ .

169- (قوله) : ثم ترفع رأسك

ش/ قال الفاكهاني : الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، فإن أحل به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم ، ولم تجب به في رواية⁵ ابن زياد ، انتهى⁶ .

170- (قوله) : وأنت قائل سمع الله لمن حمده⁷

ش/ قال الشيخ زروق : يعني تعمر بها المحل كما تقدم في التكبير ، لأن أفعال الصلاة كعظامها ، وإذكارها كمنح تلك العظام ، ولا عبرة بعظم لا منح فيه⁸ ، انتهى ، ثم⁹ قال : وتفسير سمع الله لمن حمده ، اللهم استجب ، انتهى¹⁰ .

1 - أ- ساقطة

2 - ب- قولك

3 - ب- قولك

4 - زروق 1, 160

5 - انظر البيان والتحصيل 2, 54

6 - على بن زياد أبو الحسن التونسي سمع من مالك وروى عنه الموطأ تولى سنة 183 هـ، الدياج 2, 92-93

7 - العبارة : ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده

8 - زروق 1, 161

9 - ب - نعم

10 - نفس المرجع السابق والصفحة

وقال في سلاح المؤمن : قال ابن الأنباري¹ في قوله² سمع الله لمن حمده :
أي أحاب الله دعاء من حمده ، فوضع³ السمع موضع الإجابة ، وفي الحديث
" اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع⁴ " أي لا يعتد به ، ولا يجاب فكأنه
غير مسموع ، انتهى .

وقال الفاكهاني : قال عياض : معنى سمع الله لمن حمده أي أحاب الله
دعاء من حمده ، وقيل : المراد بها الحث على التحميد ، انتهى . ثم قال في
حذف⁵ الواو من قوله ولك الحمد ، وإثباتها ينبغي أن يكون على التردد بين
هذين المعنيين ، انتهى .

171- (قوله) : ثم يقول اللهم ربنا ولك الحمد

ش/ هذا اللفظ هو الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ، وذكر عن مالك رواية
بإسقاط الواو⁶ ، ولفظ التهذيب : ولا يقل من خلفه سمع الله لمن حمده ، ولكن
يقول : اللهم ربنا ولك الحمد قاله مالك ، وقال مرة : لك⁷ وأحبه إلي ولك
الحمد ، انتهى .

ولفظ الأم⁸ : قال ابن القاسم : وقد قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك
الحمد ، ومرة اللهم ربنا ولك الحمد ، قال⁹ وأحبه¹⁰ إلي اللهم ربنا ولك الحمد ،

¹ - لعنه محمد بن القاسم الأنباري كان من علماء عصره في اللغة والنحو ، توفي سنة 328 هـ تاريخ التراث العربي 1, 270

² - أ- قولهم

³ - ب- وضع

⁴ - مصنف ابن أبي شيبة 6, 20

⁵ - أ- حرف

⁶ - المدونة 1, 72

⁷ - أ- بياض

⁸ - أي المدونة

⁹ - ب- ساقطة

¹⁰ - أ- بياض

انتهى¹ . { قال أبو إسحاق² التونسي في شرح المدونة : قوله : ولك الحمد أبلغ لأنه دعاء ، وتحميد كأنه قال : اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد }³ .
 وذكر ابن عرفة في زيادة لفظ اللهم قبل ربنا ، والاختصار على لفظ ربنا طريقتين الأولى منهما لفظ المدونة⁴ ، والتلقين ، وشرحه ، والجلاب⁵ ، والثانية لابن الحارث⁶ ، والمعلم⁷ ، والإكمال ، والمنتقى⁸ ، وحديث الموطأ ، ومسلم⁹ ، ومقتضى كلامه أنه مع حذف اللهم أختلف في إثبات الواو ، وحذفها أيضاً ، فتحصل في هذا اللفظ أربع روايات ، وهو ظاهر ، وصرح بذلك في الذخيرة ناقلاً له عن المنتقى فانظره .

وقال الشيخ زروق : وفي لفظه الثاني يعني قوله اللهم ربنا ولك الحمد ثلاثة : اللهم ربنا ولك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، ربنا لك الحمد ، انتهى¹⁰ . وهو سهو منه - رحمه الله - فإنه يقتضي أنه لم يرد اللهم ربنا لك الحمد بإثبات اللهم ، وحذف الواو ، وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة .

تنبيهات :-

الأول :- في عز ابن عرفة زيادة اللهم { للتلقين نظر }¹¹ ؛ لأنه لم يذكرها .

1 - 72,1

2 - إبراهيم بن حسن التونسي ألف كتاب معين الحكام توفي سنة 734 هـ ، الديباج 1, 270-171

3 - أ- ما بينهما غير موجود

4 - 72,1

5 - 228,1

6 - لعله عبد الكريم بن الحارث من أكابر أصحاب بن وهب وعنه جل روايته ، توفي 248 هـ ، الترتيب 3, 78

7 - 262,1

8 - 141,1

9 - سيأتي له التعليق عليهما ، وسنذكر موضعهما

10 - 161,1

11 - أ- ما بينهما يياض

الأول :- في عز ابن عرفة زيادة اللهم { للتلقين نظر }¹ ؛ لأنه لم يذكرها .

الثاني :- في عزوه سقوطها فقط للموطأ ، ومسلم نظر أيضا ، لأن الروایتين المذكورتان في² كل منهما ، فرويا في باب التأمين³ إثبات اللهم .

وروى مالك في الموطأ في باب صلاة الامام وهو جالس⁴ اسقاطها وكذلك روى مسلم في باب إتمام المأموم بالإمام⁵ ، وتكلم الباجي على كل من الروایتين ، ولم يرجح إحداهما على الأخرى⁶ .

الثالث :- قال البرزلي : وسئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، هل تصح صلاته فإن من الناس من أفسد صلاته ؟

فأجاب صلاته تامة ، وفي الصحيح فضل هذا الذكر⁷ ، قلت : نقله ابن رشد عن ابن شعبان ، والصحيح ما أفتى به ، وأخذ منه ابن⁸ عبد البر أن الجهر بالذكر لا يفسد الصلاة قال : خلافا لبعض أصحابنا المتأخرين ، انتهى .

¹ - أ- ما بينهما بياض

² - أ- بياض

³ - مسلم (النووي) 128,4 ، المتقى 164,1

⁴ - المتقى 237,1

⁵ - مسلم (النووي) 131,4

⁶ - المتقى 164,1

⁷ - جاء في البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقعي قال : كنا يوما نصلي وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال من التكلم ؟ قال أنا ، قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أول ، فتح البارئ 428-429

⁸ - أ- ساقطة

وقال الشيخ زروق ناقلا عن ابن بشير : وقول ابن شعبان تبطل صلاة
قائله¹ لا معنى له لثبوته² أي لثبوته في الحديث الصحيح .

172- (قوله) : مترسلا³

ش/ أي ساكنا قاله في مختصر العين قاله ابن ناجي⁴ ، وقال الشيخ زروق : وهو
التمكن بعد الطمأنينة⁵ ، انتهى . يحتمل أن يكون معناه متأنيا يقال ترسل فلان
إذا لم يعجل وحقيقة الترسل طلب الهيئة ، والسكون قاله الطيبي⁶ في شرح
المشكاة⁷ .

173- (قوله) : ثم تهوى ساجدا لا تجلس ، ثم تسجد

ش/ قال الأقفهسي : أن تهوى ساجدا من قيام لا أنه يسجد من جلوس فإن
فعل ذلك فإن كان عامدا فلا شئ عليه لأنه يسير ، وإن كان سهوا فقليل يسجد
للسهو ، وقيل لا شئ عليه ، انتهى .

وقال الشيخ زروق : نهيه عن الجلوس خلاف للشافعي ، وغيره في أن
الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سننه ، وقد صح فعله عليه الصلاة
والسلام فقالت عائشة - رضي الله عنها - إنما فعل ذلك رسول الله - ﷺ -

1 - أ - قاله

2 - زروق 169,1

3 - العبارة : وتستوى قائما مطمئنا مترسلا

4 - 162,1

5 - 162,1

6 - لعنه إبراهيم بن محمد الطيبي شرح المقدمة الأجرومية ، تولى سنة 916 هـ ، معجم المؤلفين 95,1

7 - ب - الموطأ

في آخر أمره لأنه بدن¹ ، أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه ، وقاله مالك فهو عادة لا شرعي عنده . وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر ، وإن طال سجد له ، وإن كان عامدا فاختلف فيه ، والمشهور إن لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله ، والله أعلم ، انتهى² .

174- (قوله) : وذلك واسع

ش/ قال الشيخ زروق : يعني وضع يديه حيث شاء من الأرض ، وجميع³ ما ذكر في هيئة السجود إلا ما لا يصح السجود⁴ به ، فإن الهيئات مستحبة لا شئى على من خالفها إلا فيما يجب ، والله أعلم ، انتهى⁵ .

175- (قوله) : غير أنك لا تفتersh ذراعيك

ش/ قال الشيخ زروق : نص الشافعية على أن استواء الصدر⁶ والعجز مبطل للسجود ، قال الفاكهاني : ولا نص عندنا في المذهب ، انتهى⁷ .

176- (قوله) : وليس لطول ذلك وقت

¹ - وروي عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وعن معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبادروي بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت ، انظر أبا داود مع عون المعبود 327,2

² - 162,1

³ - معطوفة على وضع

⁴ - ما ذكره هو ثم تسجد وتكرر في الخطاطك للسجود فتتمكن جبهتك وأنتك من الأرض وتباشر بكفك الأرض باسما يديك مستويين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع ، غير أنك لا تفتersh ذراعيك في الأرض ولا تضم عضدك إلى جنبك ولكن تجتمع بهما تجنحها وسطا وتكون رحلاك في سجودك قائمتين ويطون إهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسي وعملت سويا فاغفر لي ... وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا .

⁵ - 163,1 الزروق على الرسالة

⁶ - في النسخة المطبوعة المعجزة والرأس وانظر المجموع 411,3

⁷ - 164,1

ش/ قال في رسم قطع الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم : سئل مالك عن طول السجود في المسجد في النافلة قال أكره ذلك ، وأكره الشهرة ، قال ابن رشد : وجه كراهيته لذلك ما يخشى أن يدخل عليه ما تفسد به نيته ، انتهى¹ .

177- (قوله) : وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا

ش/ أي تستقر عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا قاله الشيخ زروق²

178- (قوله) : وتدعو في السجود إن شئت

ش/ يعني قل ما شئت من تسبيح أو دعاء أو هما فأنت مخير بين أن تدعو أو تسبح أو تجمع بينهما وكان الشيخ اختار الجمع بينهما قاله الشيخ زروق³ . وقال في الكلام على الركوع قال مالك⁴ : لا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وبجمده ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ، ولم يجد فيه حدا ، ولا دعاء مخصوصا ، انتهى⁵ .

تنبيه مهم :-

وقع لابن حزم⁶ غلطة فاحشة وهي أنه زعم أن من أسماء الله تعالى الهوي لما في الصحيحين⁷ عن عائشة - رضي الله عنها - أنه - ﷺ - كان

¹ - البيان والنحصيل 1, 267

² - غير موجود في النسخة المطبوعة 1, 164-165

³ - 1, 164

⁴ - المدونة 1, 72

⁵ - زروق 1, 160

⁶ - على بن أحمد بن حزم حافظ أصولي محدث له المجلد ، توفي سنة 456 هـ ، معجم المؤلفين 7, 16

⁷ - في البخاري في باب التسبيح والدعاء في السجود غير موجود ، فتح الباري 2, 443 ، وفي مسلم ما يقال في الركوع والسجود

غير موجود أيضا ، مسلم (النووي) 4, 200 - 204

يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى الهوي فظن أن الهوي صفة للرب سبحانه ، وإنما أرادت عائشة - رضي الله عنها- أنه كان يفعل ذلك قطعة من الليل كما¹ صرحت في الرواية الأخرى والهوي وزن فاعيل اسم لقطعة من الليل فهو لفتح الهاء قال في النهاية : كنت أسمعه الهوي من الليل ، الهوي على الفتح - الحين الطويل من الزمان ، وقيل مختص بالليل ، انتهى . استطرادا .

قال المنذرى² في كتاب الترغيب : روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من قال : الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته ، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته ، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه ، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته فقالها يطلب بها ما عند الله تعالى كتب له تعالى بها ألف حسنة ، ورفع له بها ألف درجة ، ووكل بها سبعون الف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة ، رواه الطبراني ، انتهى³ .

قال القرافي في قواعده في الفرق السادس والعشرين والمائة : إذا قال القائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا أم لا ؟ فقال بعض فقهاء العصر : لا يجوز هذا الاطلاق ، لأن عظمة الله تعالى صفته ، والتواضع للصفة عبادة لها ، وعبادة الصفة كفر ، بل لا يعبد إلا الله تعالى ، ولو عبد عابد علم الله أو إرادته أو غير ذلك من صفاته كفر ، بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى أو هو الذات الموصوفة بصفات الجلال ، ونعوت الكمال ، والمراد بالعبارتين واحد ، وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح ، وعظمة الله تعالى هي

¹ - فعن ربيعة بن كعب الأسلمي : وكنت أسمعه الهوي من الليل يقول : سبحان ربي وبحمده ، وعنه كت أنام في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكنت أسمعه إذا قام الليل يصلي يقول : الحمد لله رب العالمين الهوي ، ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده الهوي ، قلت ما الهوي ؟ فقال يدعو ساعة ، معجم الطبراني الكبير 56,5

² - الإمام المحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، توفي سنة 656 هـ ، انظر الترغيب والترهيب 1, 24-29

³ - الترغيب والترهيب 442,2

المجموع من الذات والصفات¹ ، وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله ، وهو الرب ، وهو الذي يجب توحيده ولا ثاني له ، وهو الذي يجب التواضع له كما تقول : عظمة الملك جيشه ، وأمواله ، وأقاليمه التي استولى عليها ، وسطوته ، وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته ، كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الأمور كلها مع ذاته فهي أيضا من موجبات عظمتها² .

فإن أراد هذا المطلق هذا المعنى ، او لم يكن له نية فلا شئ عليه ، وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى وأنها حصل التواضع لها امتنع ، وربما كان كفرا وهو الظاهر وإن أراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر ، والانتقياد لارادة الله تعالى وقضائه ، وقدره فهذا أيضا معنى صحيح ، فإن جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى ، وقدره ، فالتواضع بهذا التفسير أيضا سائغ ، ولا محذور فيه بل يجب اعتقاده وهذا تخلص الحق في هذه المسئلة ، والفتوى فيها ، انتهى .

قال ابن الشاط : قلت ماصحح³ هو الصحيح ، لأن العظمة — كما سبق — عبارة جامعة لصفات الكمال ، والتواضع التصاغر ، والتضاؤل ، ولا شك أن ماعدا الذات الكريمة ، والصفات العظيمة متصاغر بالنسبة لتلك الصفات ، وقول الفقيه العصري أن التواضع عبادة ليس بصحيح ، وهو دعوى عرية عن الحججة فلا اعتبار بقوله⁴ .

وقال الأبى في شرح مسلم : قوله : "أعوذ برضاك من سخطك" أخذ من الحديث صحة قول : سبحان من تواضع كل شئ لعظمته ، وقول الخطيب :

¹ - قال ابن الشاط : ليس ما قاله هنا بصحيح فإن العظمة ليست بمجموع الذات والصفات بل هي مجموع الصفات ، انظر تعليقه على الفرق السادس والعشرين والمائة من كتاب إدرار الشروق

² - قال ابن الشاط : كيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة والعظمة بمجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات ، وكيف يكون الشئ الواحد موجبا وموجبا ، نفس المرجع السابق

³ - عند قوله السابق : وقال قوم : يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح

⁴ - إدرار الشروق على أنوار الفروق الفرق السادس والعشرون والمائة

اجتمعنا متضرعين لعظمتك ، وحجة المانع أن التواضع ، والتضرع إنما يكونان لذاته تبارك وتعالى ، انتهى . من كتاب الصلاة في إدراك السجود ومنه قال الخطابي : في هذا الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى إلى مل لا ضد له استعاذ به منه .

قلت الأولى ألا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة¹ التي استعاذت منه - عليه السلام - فأبعدها عنه ، وقال لها ما قال بل إنما استعاذ من عقوبته به والتقدير أعوذ من عقوبتك بك ، انتهى² . وما قاله ليس بظاهر ، لأن العقوبة تقدمت ، وليس هذا من باب استعاذة المرأة ، لأن تلك استجارت منه بغيره ، وهذا إنما استجار منه به ، وفرق ما بين ذلك .

فائدة :-

قال الجزولي عند قول الرسالة وتدعوه في السجود : واختلف في الدعاء هل يرد القضاء أم لا ؟ فقول لا يرده ، وقيل إنما تعبدنا به كسائر العبادات وقيل : يرد القضاء ، والدعاء من القضاء فإذا قلنا يرده فإنه مقدر في الأزل أنه يكون كذا إلا أن يدعوه فلا يكون ، انتهى . وانظر ما الفرق بين القول الثاني³ والأول .

¹ - وهي عمرة بنت يزيد الكلابية وكانت حديثة عهد بكفر فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منيع عائذ الله فردها إلى أهلها ، سيرة ابن هشام 297,4

² - الأبي على مسلم 209,1

³ - قال : انظر لأن ظاهر القول الثاني أنه حصر الدعاء في أنه عبادة من العبادات ليس إلا ومعنى هذا أنه لا يرده

179- (قوله) : ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يدك لا ترجع

جالسا لتقوم من جلوس

ش/ قال ابن لبابة¹ : ثم يقوم من غير جلوس ، قال في التوضيح : نبه بقوله بغير

جلوس على خلاف الشافعية باستحباب² جلسة الاستراحة .

فرع³ :

من جلس عامدا فلا شيء عليه ، وإن كان ساهيا ففي العتبية عن مالك

يسجد للسهو قال في البيان : ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك سنة لضعف

الخلاف عنده ، انتهى⁴ .

وروى ابن وهب ، وابن أبي أويس⁵ لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر مل

يتشهد ، وأشار مالك في العتبية إلى أن السجود إنما يجب على من جلس مجمعا

على الجلوس لا على الشاك الذي يريد أن ينظر ما يصنع الناس ، وكذلك نص

بعضهم على أن الشاك لا شيء عليه ، انتهى⁶ .

وقال الشيخ زروق : المذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه ، فأما

السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب

¹ - محمد بن عمر بن لبابة القرظي الامام الفقيه كان اعتماده على العتي توفى سنة 314 هـ ، الديباج 2، 189-191

² - انظر المجموع 3، 420 ، قال ابن رشد فهو من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو

معلوم من مذهبه (مالك) وعليه العلماء وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال :

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا والذي عليه الجمهور هو الصحيح

لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعله كانت به حينئذ لأنه إنما قام عنده أباما ثم رجع إلى أهله لا

لأن ذلك من سنة الصلاة والنظر يوجب أن لا يكون من سنتها إذ لو كانت من سنتها لكان لها تكبير كالتكبير عند سائر أركان

الصلاة ، البيان والتحصي 1، 414

³ - التوضيح لوجه 72

⁴ - التوضيح لوجه 72

⁵ - إسماعيل بن أب أويس سمع أباه وأخاه وخاله مالكا توفى 226 هـ الديباج 1، 281

⁶ - التوضيح لوجه 72

يسجد ، وقال ابن القاسم ، وابن كنانة ، وابن حازم¹ مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود . وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب وهو دليل سماع ابن القاسم وتركه مكروه كسماع أشهب ، وصوبه ابن رشد ، انتهى² . وانظر ابن عرفة ، قال في العارضة وقد روي عن علمائنا أن من أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم³ .

180- (قوله) : ونخلع ، وترك من يكفرك⁴

ش / قال المطرزي⁵ في كتاب المغرب في اللغة لما تكلم على القنوت وذكر معانيه⁶ وفسر ألفاظه : والفعالان⁷ يعني نخلع ، وترك موجهان إلى من ، والمعمل منهما ثانيهما ، انتهى وقال الشيخ زروق أي نخلع ربة الكفر من أعناقنا ، انتهى⁸ .

181- (قوله) : ونخفد

ش / قال الأقفهسي : يقرأ لفتح الفاء ، وخفضه ، ومعناه السرعة في العمل ولذلك سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة السادات ، انتهى .

¹ - لعله ابن أبي حازم وهو عبد العزيز بن أبي حازم كان من جملة أصحاب مالك توفي سنة 186هـ - الترتيب 9,3

² - زروق 166,1

³ - العارضة 83/2

⁴ - دعاء القنوت كما جاء في الرسالة : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ون托كل عليك ، ونثني عليك الخير ، ونختلك لك ، ونخلع ، وترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونخفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجدة إن عذابك بالكافرين ملحق ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 1, 214-215

⁵ - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي لغوي فقيه له المغرب في ترتيب المغرب ، معجم المؤلفين 71,13

⁶ - أ- دعاه

⁷ - أ- بياض

⁸ - في النسخة المطبوعة له قال : ونخلع عن مالا نرضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك ، زروق 1, 167-168

182- (قوله) : ونحاف عذابك الجدد

ش/ قال الفاكهاني : رويناه بكسر الجيم أي الحق ، وقيل الدائم الذي لا يفتر ويروي بالفتح مصدر جد ، والكسر أشهر وأكثر ، وهو روايتان في هذا الكتاب انتهى . قلت : ولم يبين معناه بالفتح ، ومعناه ، والله سبحانه أعلم - العظيم فهو من الوصف بالمصدر .

183- (قوله) : إن عذابك بالكافرين ملحق

ش/ قال الفاكهاني : بكسر الحاء ، وفتحها ، فالكسر بمعنى لاحق ، وبالفتح بمعنى إن الله يلحقه بالكافرين ، وهو روايتان في الرسالة ، انتهى .

تنبيه¹ :-

قال² الشيخ زروق : إن لفظ وتوكل عليك في الرسالة ليس منها ، وإن زاده بعض الرواة ، انتهى .

184- (قوله) : فإن سلمت بعد هذا أجزاءك³

ش/ قال ابن ناجي : هذا وصف طردي بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة⁴ انتهى .

185- (قوله) : ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق إلخ

ش/ قال الشيخ زروق : واعترض ابن الفخار⁵ هذه الجملة بأنها⁶ إنما وردت في تشهد الوصية ، ولم ترد في تشهد الصلاة ، وبالغ ابن العربي في إنكارها حتى

¹ - ب - ساقط

² - نصه في النسخة المطبوعة له : وليس في صحيح الرواية وتوكل عليك ، وثبت في بعض النسخ ، زروق 168

³ - يتحدث عن التشهد والإشارة لقوله في التشهد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

⁴ - ابن ناجي 170,1

⁵ - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن شكوال يعرف بابن الفخار ، كان يحفظ المدونة والنوادر ، توفي سنة 419 هـ ، الدياج

230/2 - 231

⁶ - أ - إنما

قال هذا من تحريف الشريعة ، وتبديلها¹ ، وهو إسراف في النكير إذ لم يرفع حكما ، ولا أحل بحكمة ولا نقله عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي إسقاطه عما ورد فيه بل هو من كما العقيدة غير أن الوارد في هذا المحل إنما هو قوله عليه الصلاة² والسلام " ثم ليختر من المسئلة أعجبه إليها³ " وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة ، انتهى⁴ .

وقال ابن ناجي : هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح - رضي الله تعالى عنهم⁵ - انتهى⁶ . قلت ظاهر كلام ابن ناجي يقتضي أن القاضي عبد الوهاب قال إن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح في هذا المحل ، وكلامه - رحمه الله - ليس صريحا في ذلك ، فإنه قال بعد أن ذكر ما زاده جميعه : هذا الذي ذكره من الأدعية هو المتخير⁷ المرغوب فيه لأنها مروية عن السلف ، وإلا فمهما دعا به الإنسان مما يجوز أن يدعى به فإنه جائز ، والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ " ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه به⁸ " ومن هذه الأدعية ما ورد به القرآن وهو قوله ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ⁹

¹ - قال ابن العربي في القيس : جاء أبو محمد بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكره في التشهد وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إلى قوله وأن الله يعث من في القبور وإنما أوقفه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يعمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه ، وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدل فيوضع أحدهما في موضع الآخر ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة ، واستقصار لما كمله النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم ، القيس 1، 241-242

² - ب - ساقطة

³ - في البخاري " ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " فتح الباري 2، 465

⁴ - زروق 1، 170

⁵ - أ - ساقطة

⁶ - نقلا عن القاضي عبد الوهاب 1، 170

⁷ - أ - المستحب

⁸ - سبق هذا الحديث

⁹ - الحج 7

و ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ¹ ﴾ الآية وما قبله قد استعمله الناس في أدعيتهم ، واختصت به كتب وصاياهم ثم تكلم على لفظ الذي ذكره المصنف وما بعده ، انتهى .

قلت فالذي اقتضاه كلام عبد الوهاب أن قوله : وأشهد أن الذي جاء به محمد الخ قد استعمله الناس في أدعيتهم فهو من الدعاء فلا حرج على الشيخ في اختياره الدعاء به في التشهد ، وهذا هو الذي أجاب به الشيخ زروق فتأمله ² ، والله تعالى ³ أعلم .

186- (قوله) : وارحم ⁴ محمدا وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم { في العالين } ⁵ إنك حميد مجيد

ش/ اعلم أن زيادة الترحم في الصلاة على النبي ﷺ أنكرها جماعة من الحفاظ منهم ابن عبد البر ⁶ ، وابن العربي ، والرافعي ⁷ ، والنووي من الشافعية ⁸ .

¹ - بقيتها " وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار " البقرة 199

² - قال تأمله لأنه ليس صريحا ، زروق 1,170

³ - أ- ساقطة

⁴ - قبل هذه الجملة : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا الخ

⁵ - ما بينهما ساقطة من أ

⁶ - يوسف بن عبد الله بن عبد البر الامام الحافظ له التمهيد والاستذكار ، توفي سنة 463 هـ ، الديباج 2,367-370

⁷ - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني له الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز ، توفي سنة 623 هـ ، طبقات الشافعين للأنسوي 1,42

⁸ - قال الحافظ بن حجر بعد نقله كلام ابن العربي : ونكوه على ابن أبي زيد فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لأبن أبي زيد مسندا فقد أخرج الطبري في تهذيبه .. عن أبي هريرة رفعه من قال "اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له " ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حفظة بن علي فإنه مجهول ، فتح الباري 13,411 ، وقال علي القاري : والعجب من النووي أنه قال : وأما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة وارحم محمد فهذه بدعة لا أصل لها وكأنه غفل عما ورد من قول الشافعي في الرسالة .. محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم ، شرح الشفا 2,134

ورد عليهم بأنه وردت¹ بها أحاديث كثيرة {ولنذكر نصوص أهل المذهب في ذلك}² قال ابن عبد البر في الاستذكار : رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شئ منها وارض محمد وآل محمد وإنما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير بقوله اللهم صلى على محمد ، وبارك اللهم على محمد وليس في شئ وارض محمد فلا أحب لأحد أن يقوله ، لأن الصلاة وإن كانت من الله تعالى³ الرحمة فإن النبي { صلى الله تعالى }⁴ عليه وسلم⁵ خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم في معنى قول الله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾⁶ انتهى .

وقال ابن العربي في عارضته : مسألة : حذا ر ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ذكره ابن أبي زيد فزاد في الصلاة على النبي ﷺ وارض محمد فإنها⁷ قريبة من بدعة ، لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه فلا يجوز أن يزداد على النبي ﷺ حرف بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت ، انتهى⁸ .

وذكر عنه ابن ناجي كلاما آخر فلعله قاله في غير العارضة ونصه :
واعترض الشيخ⁹ أبو بكر بن العربي على الشيخ في قوله : وارض محمدًا بقوله :

1 - ب - ورد
2 - ب - ما بينهما ساقط
3 - أ - ساقط
4 - أ - ما بينهما غير موجود
5 - أ - عليه السلام
6 - بقية الآية " كدعاء بعضكم بعضا ، النور 63
7 - ب - فإنه
8 - العارضة 271,2-272
9 - ب - ساقطة

وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفي عليه علم الأثر ، والنظر فزاد وارحم محمدا وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ وهي : " اللهم صل ، وارحم ، وبارك ، وسلم ، وتحنن " وهذا لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه في العبادات فحذار أن يقولها أحد .

قلت يرد باحتمال أن يكون صح الحديث المذكور عند الشيخ ، ولو سلمت أنه لم يصح فيعتذر عنه { بما اعتذر }¹ عياض عنه ، وذلك أنه قال : اختلف في الدعاء له بالرحمة عليه الصلاة والسلام فاختر ابن عبد البر منعه ، وأجاز غير واحد ذلك ، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد ، وقد جاء في بعض الطرق " اللهم اغفر لمحمد² وتقبل شفاعته " وهو بمعنى وارحمه ، والمطلوب أن يلتمس للشيخ تأويل وإن بعد³ .

وقد علمت اعتذاره عما يقع لأهل المذهب متقدمهم ، ومتأخرهم فمثل الشيخ أبي محمد لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه ، وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه ، ولولا هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خيرا من كتبه ، والله أعلم ن انتهى كلام ابن ناجي⁴ .

وقال الشيخ زروق : قول ابن العربي حذار من قول ابن أبي زيد وارحم محمدا فإنها قريب من بدعة ، ورد بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ،

¹ - أ - ما بينهما سائط

² - وجاء مثلها في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال : اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لقد احتظرت واسعا ، سند الامام أحمد 503,2

³ - ب - تعمد

⁴ - ابن ناجي 171,1

وارحم محمداً ، وآل محم ، كما صليت ، ورحنت ، وباركت على إبراهيم الخ
" رواه الحاكم في المستدرک على الصحیحین فلا وجه لإنكاره¹ .

وذكر عیاض الخلاف فی الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة هل يجوز ، أو یكره
فكرهه ابن عبد البر ، قيل يجوز وإليه ذهب الشيخ أبو محمد وأنكر عیاض أن
یکون فيه حدیث صحیح ، فانظر ذلك نعم ، ويشکل أيضا على قول من قلل إن
الصلاة هي الرحمة لأنه تکرار ، ونقل الشارماحي² في شرح أصول ابن الحاجب
أن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة ، قال : ورحمة الله لمن أراد رحمته
إرادة إنعامه ، وقال القرافي : إنها من الله زيادة الأجر ، انتهى³ .

وقال القاضي عیاض في الشفاء في فضل المواطن التي تستحب فيها الصلاة:
وينبغي لمن⁴ دخل المسجد أن یصلي على⁵ النبي ﷺ { وعلى آله }⁶ ،
ويترحم عليه ، وعلى آله ، ویبارك⁷ عليه وعلى آله ، ویسلم تسليما ، انتهى⁸ .

تنبيه :

قوله كما رحمت لم أف على ضبطه هل هو بتشديد الحاء ، أو بتخفيفها
، لكن كلام الرافي من الشافعية يقتضي أنه رحمت بالكسر ، والتخفيف ، فإنه

¹ - قال ابن حجر عن تصحيحه إنه وهم فإنه من رواية يحيى بن السباک وهو مجهول عن رجل مبهم ، فتح الباري 13، 411

² - ج- البطاسي ، والشارماحي هو عبد الله بن عبد الرحمن الشارماحي الامام العالم له كتاب نطق الدرر في اختصار المدونة توفي

سنة 669 ، الديباج 1، 448-449

³ - زروق 1، 170-171

⁴ - أ- إن

⁵ - عن فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي ،

واقفح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي ، واقفح لي أبواب فضلك ، قال الترمذي حدیث

حسن ، العارضة 2، 111-112 ، وجمع الأذکار التي تقال عند دخول المسجد بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك وكذا يقول

في الخروج إلا أنه يقول اللهم إني أسألك من فضلك بدل اغفر لي ، الأب على مسلم 2، 361-362

⁶ - ب- ما بينهما ساقط

⁷ - ب- يبارك

⁸ - شرح الشفا 2، 116

قال في العزيز قال الصيدلاني¹ : ومن الناس من يزيد وأرحم محمدا ، وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم أو رحمت . وهذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح ، فإنه لا يقال رحمت عليه ، وإنما يقال رحمته ، وأم الترحم ففيه معنى التكلف فلا يحسن إطلاقه في حق { المولى تبارك }² وتعالى انتهى .

واعترضه صاحب المهمات فقال : قوله لا يقال رحمت عليه غير مستقيم فقد نقل الطبري³ شارح التنبيه عن شيخه الصغاني⁴ أنه يقال رحمت عليه ، انتهى⁵ ، قال المجد اللغوي⁶ صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصلاة والبشر في الصلاة على سيد البشر : هذا تصحيف فاضح ووهم قبيح ، وتقول على الصغاني في شيء لم يقله ، والذي نقله الصغاني إنما هو رحمت بالتشديد لا رحمت فإنه حكى في التكملة مجمع البحرين عن بعض أئمة اللغوي المتقدمين أنه قال : قول الناس ترحمت عليه لحن ، وخطأ⁷ ، وإنما الصواب رحمت عليه ترحيما ، هذه حكاية قول⁸ الصغاني بحروفه .

وأما رحمت بكسر الحاء المخففة فلم ينقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمته⁹ وإن صح به نقل فهو في غاية الشذوذ ، والضعف كما قاله الرافعي رحمه الله ، فاعلمه¹⁰ ، انتهى كلام المجد اللغوي بحروفه ، وهو يدل على أن الذين

1 - أبو بكر محمد المروزي المعروف بالصيدلاني من علماء الشافعية ، توفي سنة 427 هـ ، طبقات الشافعية 2، 129-130

2 - أ- ما بينهما الله

3 - أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي له شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، توفي سنة 694 هـ ، معجم المؤلفين 1، 298

4 - الحسن بن محمد الصغاني البغدادي محدث لغوي له مجمع البحرين في اللغة في اثني عشر مجلدا ، معجم المؤلفين 3، 279

5 - ب- ساقطة

6 - أبو الطاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز بادي أخذ عنه ابن عقيل والأسنوي توفي سنة 817 هـ ، مقدمة ترتيب القاموس

للشيخ الطاهر الزاوي

7 - أ - خطئ

8 - أ- ساقطة

9 - ب- علمنا

10 - أ- فاعلم

زادوا الترحم إنما زادوه بالتخفيف ليصح اعتراض الرافعي بأنه غير فصيح ، بل في كلام الرافعي — رحمه¹ الله — ما يدل على ذلك فإنه قال لا يقال رحمت عليه ، وإنما يقال رحمته ، فهذا يدل على أن الذين زادوا هذه الزيادة إنما زادوها بالتخفيف فتأمله فكلام² الزركشي في الخادم يدل على³ ذلك فإنه لما ذكر كلام الرافعي الذي نقله⁴ عن الصيدلاني المتقدم ورد عليه في قوله لم يرد به الخبر قال : وأما منع الصيدلاني رحمت عليه فمردود ، لأن ذلك من باب التضمين كما قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾⁵ ادع لهم . وإن كان لا يقال ادع عليهم كذلك هنا ضمننت الرحمة معنى الصلاة انتهى.

قلت : وأيضا فإن كلا من صليت عليه ، وباركت مناسب للأمر فيه أعني صل⁶ ، وبارك فكذا ينبغي أن يكون وارجم ، وأيضا فصاحب الرسالة لم يفرد قوله كما رحمت بالتعدية على ، وإنما أتى به في أثناء الكلام ، وعطف عليه فعلا يتعدى⁷ بعلى وهو قوله وباركت⁸ فهو من باب التنازع فيعمل الأخير ويعمل ما قبله في ضميره ويقدر لكل عامل ما يليق به ، فيقدر لرحمت مفعولا ، ولصليت مجرورا بعلى فيكون التقدير كما صليت عليه ، ورحمته ، وباركت على إبراهيم فتأمله ، والله أعلم ، انتهى .

تنبيه :-

-
- 1 - أ- ورحمة
 - 2 - ب- وكلام
 - 3 - ب- لذلك
 - 4 - ب- نقل
 - 5 - التوبة 104
 - 6 - أ- صدق
 - 7 - ب- متعد
 - 8 - العبارة كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم

نقل صاحب¹ القول البديع كلام صاحب القاموس باختصار ، فصار يفهم منه غير ظاهره ، ونصه : تنبيه : حكى الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال : قول الناس ترحمت عليه لحن ، والصواب رحمت عليه بالتشديد ، وهذا يرد قول الصيدلاني الماضي ، وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخففة فلم ينقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمنا ، وإن صح نقله فهو في غاية الشذوذ ، والضعف قاله المجد الغوي ، انتهى .

قد يقال إن الوهم من صاحب القاموس فإنه فهم أن الرواية بالتخفيف ، ولذلك قال الرافعي ، والصيدلاني إنه غير فصيح ، واعترض² على صاحب المهمات بما تقدم ، ويمكن أن تكون الرواية بالتشديد ، وأنكرها الرافعي مع كونها بالتشديد فرد³ عليه صاحب المهمات بكلام الصغاني إلا أنه يبعد هذا قول الرافعي ، وإنما يقال رحمته ، فإن الذي يتعدى بنفسه إنما هو المخفف وأما المشدد فلم ينقل تعديته بنفسه ، فتأمله ، والله أعلم .

187- (قوله) : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ش/ قال ابن ناجي : إنما كرره⁴ الشيخ لأن السلام المطلوب أن يكون عقبه ، ومن كان مصليا وحده فحسن أن يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ من الزيادة ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أنه يشق عليهم ذلك فليقتصر عن إكماله⁵ ؛

¹ - البخاري تلميذ ابن حجر

² - أ- فاعترض

³ - أ- ورد

⁴ - أي ذكره في أول التشهد ثم ذكره في آخر التشهد بعد الدعاء

⁵ - ب- كماله

وقد قال صلى الله تعالى¹ عليه وسلم لمعاذ أفنان أنت يا معاذ² لما كان يطول في
صلاته ، انتهى³ .

188- (قوله) : تصويره ظاهر

تنبيه :-

قال المازري :والامام ، والفذ يسلمان تسليمه واحدة في المشهور من
المذهب ، وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم
حتى يفرغ الامام منهما ، انتهى .

وقال في الجواهر : ولا يؤمر الامام ولا المنفرد بالزيادة عليهما ، وروى⁴
أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما ،
انتهى { عن ابن عرفة }⁵ وسمع عبد الملك ابن وهب لا يسلم مأموم من يسلم
اثنتين إلا بعد الثانية ، وسمع ابن القاسم وقيامه⁶ لقضائه كذلك وسيأتي في باب
الإمامة عند قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته نص سماع عبد الملك ، وابن
القاسم مع زيادة بيان في المسئلة ، والله أعلم .

1 - أ- ساقطة

2 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلي فرك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ
لسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يامعاذ أفنان أنت أو فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا بغشى فإنه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .. البخاري - الفتح - 342,2

3 - ابن ناجي 1,172-173

4- أ- ويروى

5- أ- ما بينهما قال ابن عبد البر

6 - أ- وقيل في

189- (قوله) : ويرد¹ أخرى على الإمام قبالة يشير إليه
ش/ قال ابن ناجي : قال ابن سعدون² : ولو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه
يسلم على الإمام وهو على حاله وينوي الإمام ، ولا يلتفت إليه³ ، انتهى .

190- (قوله) : ويرد على من كان سلم عليه على⁴ يساره
ش/ قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يسار المسلم مسبوق لا
يسلم عليه ، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه لعموم قوله : أمامه ثم يساره
إن كان فيه⁵ أحد .

واختلف في المسبوق إذا قضى كيف يسلم ؟ فقيل كالقذ وقيل كالمأموم
وكلاهما لملك .

وسبب الخلاف انسحاب حكم الإمام عليه ، ونفيه ، ومن شرط⁶ الرد
الاتصال ، قال المازري : وهذا يدل على أن الخلاف باق ولو كان من يرد عليه
حاضرا ، قال وزعم بعض أشياخي الاتفاق على أنه يسلم عليه إن كان حاضرا⁷
انتهى . وبعض أشياخه الذي⁸ أشار إليه⁹ هو اللخمي وكذا نقل عنه الفاكهاني
ونصه : فرع : اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الامام ثم أتم هل يسلم سلام القذ ،

1 - 1 - رد

2 - أبو جعفر أحمد ويقال حموده بن سعدون سمع من يحيى بن عمر توفي سنة 323 هـ ، الشجرة 82

3 - ابن ناجي 174,1

4 - ب- عن

5 - ب- به

6 - أ- شروط

7 - ابن ناجي 174,1

8 - أ- الدين

9 - أ- إليهم

أو سلام المأموم قال اللخمي : إن لم ينصرفوا سلم سلام المأموم ، واختلف إذا انصرفوا فقال مالك مرة لا يرد عليه ، وقال مرة يرد وهو أحسن ، انتهى .

191- (قوله) : ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان إلى آخره
ش / تصويره ظاهر

فائدة :-

قال الشيخ زروق وقال لنا الفقيه { أبو عبد الله }¹ القوري أن من طعن بأصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه ، وعزاه لأبي حنيفة ، وقد جرب كون الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ، ونص عليه بعض علماء الصوفية ، انتهى² .

192 - (قوله) : ويسط يده اليسرى ، ولا يحركها ، ولا يشير بها
ش / قال ابن ناجي : قال النووي : ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى ، ولأن شأنها البسط³ ، قال التاذلي وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا ، انتهى⁴ .

193- (قوله) : ويستحب الذكر باثر الصلوات⁵ الخ

¹ - ب- ما بينهما ساقط

² زروق 160,1

³ - عبارة النووي : يكره أن يشير بالسبائين من اليدين ، لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة ... ولو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها : لأنه يلزم ترك السنة في غيرها ... وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا بتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك

الرمل ، المجموع 434,3

⁴ - ابن ناجي 175,1

⁵ - بقية العبارة : يسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويمجد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ش/ قال الأقفهسي : هو بالخيار بين أن يقول سبحان الله ، والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحتم المائة. بلا إله إلا الله وحده إلى آخره ، وهو ظاهر كلام المؤلف ، لأنه قال : يسبح ويحمد ويكبر ولم يات بلفظ ثم ، وبين أن يقول : سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ويحتم المائة بلا إله إلا الله إلى آخره ، وهذا العدد مقصود فلا يزداد عليه لأنه إذا زاد ترك المستحب ، وهذا التكبير أفضل من النافلة وهل يحسب ذلك بأصابعه أو بالأحجار ، قال الجزولي بأصابع يده اليمنى ، انتهى .

وقال الجزولي : قوله أن يسبح قال البخاري ، ومسلم : إن شاء جمع ، وإن شاء فرق ، وأن فعل ذلك أجزاءه ، انتهى

وقال أيضا : قيل إنما يستحب هذا الذكر للفصل بين الفرض والنفل ، كما روي عن عمر أنه رأى رجلا سلّم من صلاته فقام إلى النافلة فجذبه¹ حتى ذكر فقال له النبي ﷺ "سددك الله يا بن الخطاب"² والصحيح أنه إنما يستحب للحديث³ وأما الفصل فقد وقع بالسلام ، انتهى .

وقال أيضا قال عمران⁴ : هذا ذكر من الأذكار ، فإن زاد يؤجر ، وقال غيره لا يزداد على المائة ، فإن زاد لا يؤجر ، لأنه لم يمثّل الحديث⁵ ، انتهى .

1 - ب - فحذبه

2 - عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس : فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أحسن ابن الخطاب ، رواه أحمد بسند صحيح ، سند الإمام أحمد 368,5

3 - أ - الحديث

4 - أ - ابن عمران ، وعمران لعنه عمران بن موسى المشنالي الفقيه الحافظ أخذ عنه القرى وله فتاوى كثيرة نقل الكثير منها
الونشريسي في معياره ، توفي سنة 745هـ ، نيل الابتهاج 350 - 352 ، الشجرة 220

5 - قال الحافظ أبو الفضل فيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ، قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر انوارا ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فينتجه القول الماضي ، فتح الباري 474,2

وقال الشيخ زروق : واختلف¹ هل يجمع الكل فيقولها ثلاثا وثلاثين ، وهو مختار جماعة من السلف ، وأئمة الفقهاء² منهم الشيخ الفقيه الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الأبي ، ومنهم من حكى التفصيل وهو ظاهر الحديث المذكور³ ، وسألت الشيخ فخر الدين المرعي⁴ حافظ العصر ، وإمام الحديث عن ذلك فقال : مقتضى الأحاديث الجمع ، وقد صح الترغيب⁵ في قول ذلك عشرا عشرا ، وكان شيخنا ابو عبد الله القوري - رحمه الله - يقول : إذا استعجلت بأمر عملت بحديث العشرة⁶ ، وإذا تأنيت أخذت بالثلاثة ، والثلاثين انتهى . وانظر شرح البخاري لأبن حجر العسقلاني في كتاب الصلاة⁷ .

تنبيهات :-

الأول :- قال الجزولي لما تكلم على معنى لا إله إلا الله ، وأنها كلمة أولها كفر ، وآخرها إيمان حتى أنه لو قال لا إله إلا الله⁸ وسكت لكان كفرا ، ويقتل⁹ ، ولا يجوز الوقوف¹⁰ ، ولو قال لا إله إلا الخبير ، أو إلا هو حين أراد

¹ - ب- اختلف

² - أ- ومنهم ، ويقويه حديث البخاري " تقول سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهم كلهن ثلاثا وثلاثين ، الفتح

473,2

³ - انظر النسائي 78,3

⁴ - أ- الدمياطي

⁵ - ب- الترتيب

⁶ - " تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتعمدون عشرا وتكبرون عشرا " البخاري (فتح الباري) 13, 381-382

⁷ - فتح الباري 473,2-474

⁸ - أ- ساقطة

⁹ - أ- وقيل

¹⁰ - ب- حتى لو

أن يسلم لا ينفعه ذلك حتى يقول لا إله إلا الله ، لقوله عليه الصلاة¹ والسلام :
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله² " ، انتهى.

الثاني :- قوله : يحي³ ، ويميت هذه رواية ، وفي رواية أخرى⁴ إسقاطها
وليست في آخر الكتاب واتفق البخاري⁵ ، ومسلم⁶ على إسقاطها ، قاله
الجزولي .

الثالث :- قوله : يسبح ، ويحمد ، ويكبر ، وفي باب حمل من الفرائض يسبح
ويكبر ويحمد ، قال المحاسي⁷ : إنما فعل أبو محمد ذلك ليجمع⁸ بين الحديثين
حديث الموطأ⁹ وحديث البخاري¹⁰ ، قاله الجزولي .

الرابع :- قال ابن ناجي في باب السلام ، والاستيذان : ظاهر¹¹ المذهب أن
هذا الذكر خاص بالفرائض ، وأما النوافل فلا يعني قوله : يسبح الله ثلاثا وثلاثين

1 - أ- ساقطة

2 - البخاري (الفتح) 43,2

3 - أ- يحي ويميت

4 - أ- ساقطة

5 - انظر فتح الباري 476,2 ، 384,13

6 - مسلم (النوي) 90,5-91

7 - لعله الحارث بن أسد ، المحاسي فقيه محدث له الرعاية في الأخلاق والزهد ، توفي سنة 243هـ ، معجم المؤلفين 174/3

8 - أ- ساقطة

9 - المنتقى 354,1

10 - " تسبحون في دبر كل صلاة عشرة وتمعدون عشرة وتكبرون عشرة " فتح الباري 381,13-382

11 - ب- وظاهر

إلخ . قال : وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها¹ عقيب² الصلاة ،
والفواصل لفصلها بين الفرائض والنوافل ، انتهى³ .

الخامس :- قال الشيخ زروق : وفي كون الدعاء بعد الصلوات على الوجه
الواقع في المسجد بدعة مستحسنة ، أو بدعة مستهجنة ، خلاف بين المتأخرين ،
انتهى⁴ .

وقال البرزلي : أول من أحدث الدعاء بعد الصلوات ، واستعنه⁵
المهدي⁶ ، انتهى .

194- (قوله) ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر الخ⁷

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :-

قال الشيخ زروق : فيه⁸ التحذير من النوم بعد صلاة الصبح ، وذكر
بعض العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت ، وعدمها في الكلاب
بنومها فيه حتى إن الكلبة تلد سبعة ، ولا ذبح فيها ، والشاة تلد واحدة ، وإن

1 - ب- لكونه

2 - أ- عقب

3 - ابن ناجي 399,2

4 - زروق 176,1

5 - أ- أسه

6 - أ- المهدي هو إمام الموحدين واستدل على ذلك بقوله تعالى ((فإذا فرغ فانصب)) وقال ابن عرفة عن هذا الدعاء : إن كان
إيقاعه على نية أنه سنة من سنن الصلاة وفضائلها فهو غير جائز فإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم الأصل في الدعاء

والدعاء عبادة شرعية فضلها معلوم ، انظر مختصر نوازل البرزلي لوحة 27

7 - بقية العبارة : والاستغفار والسيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها

8 - ب- في

أكثر اثنتين ، والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب ، انتهى ، ومع أن الذبح فيها كثير لا يخلو منه يوم ، والله أعلم¹ .

195- (قوله) : في ركعتي الفجر بأم القرآن يسرها

ش/ قال الأقفهسي : وقيل يجهر وقيل هو بالخيار ، والمشهور الأول ، انتهى .

196- (قوله) : ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات

ش/ تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات مع أنه قال في المدونة : إنما يوقف أهل العراق ، وقال ابن ناجي : لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول ما ذكره الشيخ² هو نص ابن حبيب في الواضحة للأحاديث فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ، لأن الرسالة لا تنقيد للمدونة ، انتهى³ .

197- (قوله) : ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر

ش/ قال الجزولي : انظر إذا دخل المسجد محييا بركعتين ، ثم تنفل بركعتين هل امثال الحديث { أم لا }⁴ ؟ الشيخ يحيى المسجد ، ثم يتنفل بأربع وفي أخرى⁵ إن حيا المسجد ، وتنفل بركعتين ، ونوى بهما امثال الحديث فقد استعمل الحديثين ، انتهى⁶ .

¹ - الزروق على الرسالة 177/1

² - أ- ساقطة

³ - ابن ناجي 180,1

⁴ - أ- ما بينهما ساقط

⁵ - ب- آخر

⁶ - أ- ساقطة

والحديث المذكور قوله صلى الله تعالى¹ عليه وسلم " رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاً² " وقوله " من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها حرم الله جسده على النار³ " انتهى . وقوله : وفي أخرى لعله وفي سلكة أخرى ، وقال الفاكهاني والحديث الأول روينا في الموطأ ومسلم والحديث الثاني رواه أبو داود ، انتهى .

198- (قوله) : ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين

ش/ قال الفاكهاني : أما استحباب ركعتين فلما في النسائي⁴ ، والترمذي⁵ ، أنه كان⁶ عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب ، انتهى

199- (قوله) : وما زاد فهو خير

ش/ قال الفاكهاني : هو كقوله⁷ تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾⁸ وقوله تعالى ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁹ ولا خلاف أن الصلاة خير فرضاً¹⁰ ، ونفلا انتهى .

1 - أ- ساقطة

2 - قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، العارضة 2,223

3 - في الترمذي مع تغير في الجملة الأخيرة " حرمه الله على النار " قال عنه الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب في هذا الوجه

/ الترمذي (العارضة) 2,221-222

4 - النسائي (السيوطي) 3,261

5 - العارضة 2,223 - 224

6 - أ- ساقطة

7 - ب- ساقطة

8 - الزلزلة 8

9 - الحج 75

10 - ب- فرض ونقل

200- (قوله) : وإن تنفل بست ركعات فحسن

ش/ قال الفاكهاني : لما روى أنه صلى الله تعالى¹ عليه وسلم قال " من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة"² " أظنه في ابن ماجه.

201- (قوله) : وأما العشاء الآخرة فهي العتمة

ش/ قال الشيخ زروق : فيه³ إيهام أن المغرب تسمى عشاء ، وقد قال عياض إن⁴ المغرب لا تسمى عشاء لا لغة ، ولا شرعا ، وإنما أتى ذكر العشاءين للتغليب⁵ ، انتهى ، ونحوه للجزولي ، ثم اعترضه قال : لكن يردده الحديث " إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء " وهذا إنما هو في المغرب ، انتهى .

قلت : أما هذا الحديث فقال السخاوي⁶ في المقاصد الحسنة : قال العراقي في شرح الترمذي : لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، وأصل الحديث المتفق عليه بلفظ " إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء"⁷ انتهى .

1 - أ - ساقطة

2 - قال الترمذي : حديث أبي هريرة (المذكور) حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خنعم قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث وضعفه جدا ، الترمذي (العارضة) 325,2

3 - أي في لفظ الآخرة

4 - أ - ساقطة

5 - أ - للتغليب

6 - محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي فقيه مقرئ محدث ، توفي سنة 902 هـ ، معجم المؤلفين 15,10

7 - البخاري (الفتح) 95,11

قلت : هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة ، ولمسلم في كتاب الصلاة أيضا : " إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء " ¹ وكذلك رواه ابن ماجه ، وفيه روايات أخرى .

وذكره ابن الأثير ² في النهاية ، بلفظ ³ الجزولي وقال " العشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء ، وأراد بالعشاء ⁴ صلاة المغرب ، وإنما قدم العشاء لئلا يشتغل قلبه به في الصلاة ، وإنما قيل إنها المغرب لأنها وقت الإفطار ، ولضيق وقتها ، انتهى . ولكن ورد في صحيح البخاري النهي عن تسمية المغرب عشاء ⁵ لأن النبي صلى الله تعالى ⁶ عليه وسلم قال : " لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب " ⁷ ، قال : وتقول الأعراب هي العشاء { وظاهر كلام القاضي عياض ، والأبي في باب فضل الصف الأول أن النهي عن ذلك على الآخرة فرض } ، ونقل ابن حجر ⁸ عن ابن المنير ⁹ أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى ، وأنه لو قيدت بالأولى ونحو ذلك مما يرفع الالتباس لم يكن في ذلك كراهة ، قال : ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء

¹ - قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح ، العارضة 148,2

² - مجد الدين أبو العادات الشيباني له النهاية في غريب الحديث ، توفي سنة 606 هـ ، مقدمة جامع الأصول 10-7,1

³ - أ - ساقطة

⁴ - ب - ساقطة

⁵ - أ - أن

⁶ - أ - ساقطة

⁷ - متفق عليه ، نيل الأوطار 11,2

⁸ - أحمد بن علي الشهرستاني صاحب فتح الباري توفي سنة 852 هـ ، انظر فتح الباري

⁹ - علي بن محمد بن الخطيب حلقب زريق اللين له شرح على البخاري لم يعمل على البخاري مثله توفي سنة 695 هـ ، الديباج 123,2

يحتاج¹ إلى دليل خاص ، انتهى . ثم قال ابن حجر² : ولا يتناول النهي تسميتها
عشاء على التغليب كما إذا قال³ صليت العشاءين ، انتهى⁴ .

قلت وفي صحيح البخاري في باب ذكر العشاء ، والعمدة عن أنس قال:
أخبر النبي ﷺ العشاء الآخرة⁵ ، انتهى⁶ .

وقال في صحيح مسلم في باب ذكر العشاء قال رسول الله ﷺ " أيما
امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " ، قال⁷ النووي : فيه دليل
على جواز قول الانسان العشاء الآخرة ، وأما ما نقل عن الأصمعي⁸ أنه قال :
من اللحن⁹ قول العامة العشاء الآخرة ؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحد ؛ فلا
توصف بالآخرة فهذا قول غلط لهذا الحديث ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن
جماعة¹⁰ من الصحابة وصفها بالعشاء ، وألفاظهم بهذا مشهورة ، انتهى¹¹ .
وكرر¹² ذلك في باب القراءة في العشاء ، وفي باب وقت العشاء ، وقال النووي

1 - أ- فيحتاج

2 - ب- ابن ناجي

3 - أ- ساقطة

4 - فتح الباري 183,2

5 - ب- الآخرة

6 - فتح الباري

7 - ب- وقال

8 - عبد الملك بن قريظ الباهلي المعروف بالأصمعي لغوي نحوي إخباري له كتاب اللغات ، توفي سنة 316هـ ، معجم المؤلفين

187,6

9 - ب- الحال

10 - أ- جماعات

11 - النووي رحمه الله عليه

12 - أ- ساقطة

فيه دليل على وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما نقل عن الأصمعي من كراهته ، انتهى¹ .

وقد وقع ذلك في كتاب الصلاة² من المدونة أعنى وصفها بالآخرة ، والله أعلم .

202 (قوله) : بالتكلم بالقرآن³

ش/ احترز⁴ بالتكلم من أن يقرأ بقلبه فإن ذلك لا يجزئه لأنه لم يقرأ الصلاة ، وقد قالوا من حلف لا يقرأ القرآن سرا فقرأه في قلبه لا يحنث ، وإذا حلف ليقرأ سورة فقرأها في قلبه لم يبر قاله الأقفهسي ، وقال⁵ ابن ناجي : ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه ، انتهى⁶ .

203 (قوله) : والمعوذتين⁷

ش/ قال الفاكهاني : المعوذتان بكسر الواو ليس إلا ، وقاله النووي في كتاب التبيان .

204 (قوله) : ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع

الفجر وأول الإسفار

¹ - نفس المرجع السابق 183,4 و 138,5-139

² - المدونة 56,1 و 127

³ - العبارة : والقراءة التي يسرهما في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن

⁴ - ب- احترازا

⁵ - أ- قال

⁶ - غير موجود في شرحه المطبوع ولعله في شرحه على المدونة

⁷ - العبارة " ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين"

ش / ظاهره أنه لو أخره عمدا لا يصلية ، وهو كذلك على المشهور ، ولا بن الجلاب يلحق به العامد قاله في التوضيح¹ .

قال الجزولي وهذا ما لم يخف فوات الجماعة ، فإن خاف فإنه يصلي في الجماعة ، ويتركه ، انتهى .

205 (قوله) : ثم يوتر ، ويصلي الصبح

ش / قال الجزولي سكت عن ركعتي الفجر ، وكان حقه أن يقول : ثم يوتر ويصلي الفجر فإن صلى الفجر ثم ذكر الوتر صلى الوتر، ثم أعاد الفجر لأنه أحال² بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة ، وكذلك إذا صلى الفجر، ثم ذكر صلاة فرض ، انتهى . وانظر ابن ناجي على المدونة في باب صلاة الفجر .

206 (قوله) : وإن دخل ولم يركع الفجر³ أجزاءه لذلك ركعتا الفجر⁴

ش / المطلوب أن يقتصر على ركعتي الفجر دون زيادة ، فقول الشيخ أجزاءه كأنه خلاف ذلك فتأمله ، والله أعلم .



¹ - التوضيح ، لوحة 56

² - أ - حال

³ - ب - للفجر

⁴ - العبارة كما في كفاية الطالب " ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر " ، أي عن تحية المسجد

باب في الإمامة



207- (قوله) : ولا تؤم المرأة

ش/ قال في النوادر في باب لا يجوز أن يؤم في¹ كتاب سحنون : وإذا أوتيم² بخنثي فإن حكم له بحكم الرجال أجزاءهم ، وإن حكم له بحكم أعادوا³ أبدا ، انتهى .

208- (قوله) : ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :

قال ابن رشد في شرح المسئلة الحادية والأربعين من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا يجوز لمن يتنفل في المسجد إلى جنبه من يصلى أن يرفع صوته بالقراءة لأنه يخلط عليه صلاته وفي ذلك إذابة له ، وكذلك من فاتته⁴ من صلاة⁵ الإمام ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له⁶ أن يفرط في⁷ الجهر إذا كان جنبه⁸ من يعمل عمله لئلا يخلط عليه صلاته فيؤذيه بذلك ومن حق من أؤذي أن ينهي من آذاه على إذابته ، انتهى ثم قال في شرح المسئلة نفسها : ولو

¹ - أ- من

² - ب- أ يتم

³ - أ- أعاد

⁴ - أ- فاته

⁵ - أ- ساقطة

⁶ - أ- ساقطة

⁷ - ب- ساقطة

⁸ - ب- جانبه

صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب لجارته أن يمنعه من ذلك ونقله ابن عرفة ، والشيخ زروق في شرحه .

209- (قوله) : فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته

ش/ قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم : وسئل مالك عن الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى¹ يقوم إذا سلم الإمام واحدة ، أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين ؟

قال : إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم ، انتهى .

وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك : وسئل عن الإمام يكون ممن يسلم اثنتين فقام رجل بعد أن سلم² واحدة ؟ فقال لا إعادة عليه ، وبیس ما صنع قال القاضي : وهذا كما قال ؛ لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة ، فإذا قام الرجل بعد سلامه الأول فصلاته تامة³ ، انتهى . جميع ذلك من كتاب الصلاة .

وقال التلمساني⁴ : قال سند⁵ : فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعا ، وإن سلم بعد الأولى أجزاءه ، انتهى .

1 - أ- حتى

2 - أ- سلم

3 - البيان والتحصیل 161,2

4 - لعله عبد الرحمن بن محمد بن الامام التلمساني شرح ابن الحاجب الفرعي ، توفي سنة 743هـ ، نيل الابتهاج 245-247

5 - سند بن عنان الأزدي له كتاب الطراز شرح به المدونة ، توفي سنة 541هـ ، الدياج 399,1-400

وفي الكافي : ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام ، وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسليمتين ، وأكثر أهل المدينة يقولون : يقوم إلى¹ قضاء ما عليه إذا سلم التسليمة الأولى ، انتهى² .

210- (قوله) : فإن كانت امرأة معهما³

ش / أي مع الرجلين ليزول التكرار مع قوله : وإن كان معهما رجل ، فإن الضمير راجع إلى الإمام ، والمرأة وإن كان ممن⁴ لم يتقدم له ذكر حكم المرأة المفردة مع الإمام ، والله أعلم .

211- (قوله) : ومن صلى بزوجه قامت خلفه

ش / وكذلك لكل امرأة أجنبية كانت أو محرما قاله الشيخ زروق⁵ ، فإن تقدمت لمرتبة الرجل ، أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ، ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو مماسستها⁶ ، والله أعلم . وما ذكره في قوله برؤيتها يفهم منه أنه إذا التذ برؤيتها تفسد صلاته ، وهذا لا يتأتى على المشهور ، والله أعلم .

212- (قوله) : وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ، ولينصرف الخ

1 - ب- لقضاء

2 - الكافي في فقه أهل المدينة 59

3 - بقية العبارة : قامت خلفهما ، وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما "

4 - أ- ساقطة

5 - زروق 197,1

6 - ب- أو ملامستها

ش/ قال في الكافي¹ : ويستحب لإمام الجمعة ، والعشيرة² إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه ، وإن³ صلى بأهله ، أو بغيرهم في بيته أو في⁴ رحله فإن شاء قام وهو أحب إلينا ، وإن شاء قعد ، وقد روى عن مالك { أنه كان }⁵ لا يثبت في مقامه ، صلى في بيته أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم ، انتهى⁶ .



1 - أ- الخالي

2 - أ- العشيرة

3 - ب- وإذا

4 - أ- ساقطة

5 - أ- ما بينهما ساقط

6 - الكافي 47، وفي النسخة المطبوعة : ويستحب لامام الجماعة

﴿ باب جامع في الصلاة ﴾

213- (قوله) : الدرع الخفيف¹

ش/ ظاهر الصحاح أن الدرع لما تلبسه المرأة فإنه قال : ودرع المرأة قميصها² } وهو ونحوه في القاموس قال : درع الحديد مؤنث ، وقد تذكر ودرع المرأة قميصها³ } مذكر وقد يؤنث ، انتهى بالمعنى . وتقدم في باب طهارة الماء في كلام الشيخ إطلاقه على ما يلبس الرجل ، والمرأة وهو ظاهر كلام الشيخ زروق كما تقدم فانظره .

214- (قوله) : وكل سهو في الصلاة بزيادة⁴ الخ

ش/ قال الأقفهسي يريد المتيقن ، وإن تيقن النقصان سجد قبل السلام أو الزيادة سجد بعد السلام ، وتارة يشك هل نقص أم⁵ لا ؟ فهذا يسجد بعد السلام أيضا لثلاثا يدخل في صلاته ما ليس منها⁶ ، وقيل يسجد قبل السلام ، فعلى القول الأول⁷ بأنه لا يسجد إلا بعد السلام فلو سجد قبله قال ابن الطلاع⁸ تبطل

¹ - العبارة : " وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخفيف السابغ ، أي الكثيف الساتر

² - أ- قميص

³ - أ- ما بينهما ساقط

⁴ - العبارة : وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام ينشهد لهما ، ويسلم منهما ، وكل سهو بنقص فليسجد له

قبل السلام

⁵ - ب- أو

⁶ - أ- فيها

⁷ - ب- ساقطة

⁸ - محمد بن فرج يعرف بابن الطلاع شيخ الفقهاء في عصره له كتاب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 497هـ الديباج

صلاته لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها إذ لم يتحقق النقص ، وإن شك هل نقص أم¹ لا ، وشك هل زاد أم لا ؟ لهذا لم يختلف في سجوده ، واختلف في محله ، فقبل قبل السلام ، وقيل بعده .

وإن تيقن الزيادة² ، وشك في النقصان فالحكم للمحقق ، وإن تيقن النقصان ، وشك في الزيادة فالحكم هنا للنقصان³ على كل وجه ، وهذه كلها على مذهب مالك ، انتهى منه على الرسالة .

215- (قوله) : فليسجد له⁴ سجدين

ش/ قال الشيخ زروق : قوله⁵ سجدين شرط ، فلو سجد واحدة لم تجز ، ولو سجد ثلاثا لم يجز ، ولو شك في السجدين ، أو في أحدهما ففي المدونة سجد ما شك فيه ، ولا شئ عليه ، ولو شك هل سجد واحدة ، أو اثنتين سجد أخرى ، وتشهد ، وسلم ، وكذلك لو سجد لسهوه ثلاث سجديات فلا سجود⁶ عليه ، اللخمي : إن كان بعديا ، وإلا سجد بعد السلام ، انتهى .

216- (قوله) : كالسورة مع أم القرآن⁷

1 - ب- أو

2 - أ- بالزيادة

3 - أ- في النقصان

4 - أي للسهر

5 - ب- قوله

6 - أ- سهر

7 - العبارة " ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد من ذكره ، وإن طال ذلك ، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شئ خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين ، أو التشهدين وشبه ذلك فلا شئ عليه

ش/ أي كترك السورة التي مع أم القرآن قاله الجزولي ، وغيره ، قال ابن نلجي : قيد التأذي قول الشيخ في السورة بكونه¹ وقف لها قائلاً لأنها ثلاث سنن فعلى تفسيره إن ترك سنتين صحت ، وإن ترك أكثر بطلت ، والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة يجملتها لا تبطل ، لأن الجهر ، والاسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة ، وهذا الفارق بينها وبين الجلوس الوسط .

وقال الجزولي : قال في كتاب ابن سحنون² : وهذا³ إذا وقف لها مقدار ما يقرؤها فيه ، وأما إذا لم يقف لها فتبطل به⁴ الصلاة ، لأنه ترك ثلاث سنن : السورة وصفة القراءة والقيام ، وقيل لا تبطل وإن لم يقف لها وما قاله ابن سحنون به فسر الشيوخ الرسالة ، انتهى .

217- (قوله) ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شئ منها⁵ الخ
ش/ تصوره ظاهر
مسئلة :-

من سلم من اثنتين ، وقال السلام ولم يزد ، ثم ذكر رجوع⁶ للصلاة ، وسجد بعد السلام ، قال البرزلي⁷ : وكان شيخنا الإمام يفتي أن يرجع باحرام ،

1 - أ- فكونه

2 - محمد بن سحنون الإمام المبرز تفقه بأبيه له تأليف كثيرة منها المسند في الحديث ، توفي سنة 256هـ ، الدياج 169,2-173

3 - ب- هذا

4 - أ- ما

5 - بقية العبارة : " فليرجع إن كان يقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم ما ، ثم يصلي ما بقي عليه ، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداء صلته

6 - ب- راجع

7 - أبو القاسم بن أحمد الشهر بالبرزلي الإمام المشهور لازم ابن عرفة أكثر من ثلاثين سنة له التوازل ، توفي سنة 844 هـ ، نيل

الابتهاج 368-370

وسمعه في المذاكرات أنه لا سجود ، ولا إحرام ، لأن السلام اسم من أسمائه تعالى ، وعن الباجي : إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام سهوا ، فيتحصل فيه ثلاثة أقوال : يحرم مطلقا ، وعكسه ، والثالث الفرق بين القرب جدا { وما يبعد } ، انتهى من مختصر البرزلي .

{ انظر التحصيل المذكور فإنه إن عني به ما جزم به أولا ، وأفني به شيخه ، وما سمعه به منه ، هذا مقتضى كلامه ، والقول الثاني فإن عني به ما سمعه في المذاكرات فلا يطابقه ، لأنه قدم أنه لا سجود ، ولا إحرام ، والقول الثالث يفرق بين القرب والبعد إن عني به كلام الباجي فليس فيه ما يشعر بذلك بل الذي في كلامه الفرق بين نية الخروج من الصلاة ، وعدمها فتأمله والله أعلم ¹ .

218- (قوله) : ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام

ش/ قال الشيخ زروق : وسواء سهى عن كونه في الصلاة ، أو سهى عن كونه متكلم ، ولا يجزى فيه ² السجود إلا إذا لم يكثر جدا فإن كثر جدا بطلت ، انتهى ³ وهذا ما لم يكن مأموما ، وأما المأموم فيحمله الإمام عنه ، والله تعالى ⁴ أعلم .

219- (قوله) فليله عنه ⁵

ش/ قال الفاكهاني : الرواية بفتح الهاء ليس إلا هكذا روينا ، وهو ⁶ القياس في العربية أيضا ، لأن ماضيه لهي يلهي مثل علم يعلم ، فلما دخل عليه الجازم

¹ - ب- ما بينهما ساقط

² - أ- في

³ - زروق 1، 209

⁴ - أ- ساقطة

⁵ «تعبارة» ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه

⁶ - أ- وهذا

حذفت الألف فبقيت الهاء مفتوحة ، وإنما ذكرت هذا مع ظهوره ، لأني رأيت من يقرأه بالضم ، وهو خطأ ، انتهى .

220 - (قوله) : وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سهى ش / قال الشيخ زروق بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات ، أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح ، انتهى¹ . ونحوه في الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر .

221 - (قوله) : وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته ش / قال الشيخ زروق : يعنى المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة ، أو نقص سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته ، لأنه في حكم الصحيح كما إذا بال صاحب السلس بوله المعتاد ، انتهى² .

222 - (قوله) : ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه ، وركبته ش / قال الجزولي : انظر كيف سماه قائما وهو إنما ترحزح إلى القيام ، فيلزمه³ عليه أن من حلف ألا يقوم فترحزح⁴ إلى القيام أنه⁵ حانث .

قال أبو عمر بن عبد البر : من حلف ألا يقوم فترحزح إلى القيام أنه لا يحنث لأنه لا يسمى قائما . الشيخ وهذا هو المشهور .

¹ - زروق 210,1

² - نفس المرجع السابق 211,1

³ - ب- فيارم

⁴ - أ- ثم ترحزح

⁵ - أ- ساقطة

223- (قوله) : ومن عليه صلوات كثيرة صلاحها في كل وقت الخ

ش/ مسألة من مسائل ابن قداح :

وسئل رحمه الله تعالى¹ عن عليه صلوات كثيرة ، ونذر ختم القرآن كل يوم في الصلاة² ؟

فأجاب - كان الله له - وغفر له - ورحمه : قضاء الصلوات³ الفائتة على الفور هو⁴ أولى ، وأحوط بالتقدم على نذر النافلة ، لأن الوقت متعين لها انتهى .

224- (قوله) : وعند طلوع الشمس وعند غروبها⁵

ش/ قال الشيخ زروق في شرح الارشاد : قال بعضهم : وليتوق⁶ أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها ، وهو واضح ، انتهى .

225- (قوله) : ولا شيء عليه في التبسم

ش/ قال الجزولي⁷ : فالتبسم على⁸ هذا ليس بضحك وقد قالوا : إن من حلف ألا يضحك فتبسم أنه لا يحنث ، لأنه لم يضحك ، وقد يسمى التبسم ضحكاً ، وقد قال في الحديث " كان ضحكك التبسم⁹ " ، انتهى .

1 - أ- ساقطة

2 - أ في الصلاة كل يوم

3 - أ- الصلاة

4 - أ- ساقطة

5 - العبارة : " ومن عليه صلوات كثيرة صلاحها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها

6 - أ- بياض

7 - أ البرزلي

8 - ب- ساقط

9 - في الترمذي بـ " ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسماً " قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، العارضة

226- (قوله) : والنفخ في الصلاة كالكلام الخ
ش/ قال في آخر الصلاة الأولى من المدونة : والنفخ في الصلاة كالكلام ، ومن
فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد ، وإن كان سهوا سجد لسهوه ، انتهى¹ .

227- (قوله) وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق²
ش/ هو البياض الباقي من النهار ، وقوله قبل مغيب الشفق تفسير³ قاله الشيخ
زرورق⁴ .

228- (قوله) : في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر⁵
ش/ أي وسط وقت الصلاتين المجموعتين ، وذلك عند انتهاء القامة الأولى في
الظهر ، وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قاله الشيخ زرورق⁶ .

229- (قوله)⁷ : بغير تَوَانٍ⁸

عنه اسم غير متناهي ولا سلك وهو تنبيه حسن قاله الشيخ زرورق

¹ - المدونة 104,1-105

² - العبارة عن صلاة الجمع في المطر ونصها " ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقوم ثم يصلحها ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل

مغيب الشفق

³ - ب- قال الشيخ زرورق هو تفسير

⁴ - زرورق 1,1 221

⁵ - العبارة : وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

⁶ - في الشرح المطبوع ليس موجود في موطنه ولعله في شرحه الآخر

⁷ - أ- وقوله

⁸ - العبارة : وكذلك الخائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير تَوَانٍ خمس ركعات صلت الظهر والعصر

⁹ - زرورق 1,1 225

230- (قوله) : وإن ذكر مثل المضمضة إلى قوله قبل أن يفعل ذلك¹

ش/ قال الشيخ زروق : اتفاقا ، وفي العامد اختلاف ، فعن ابن القاسم يعيد في الوقت ، وقال ابن حبيب : لا إعادة ، وقال ابن رشد ويتخرج فيها لإعادة أبدا من ترك السنة عمدا ، قال : وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم ، انتهى²

231- (قوله) ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش

ش/ قال الأقفهسي : يريد بدم البراغيث حرؤها ، وأما الدم الذي في جوفها فحكمه حكم سائل الدماء كما تقدم في الدماء ، فإذا قتل منها كثيرا حتى اجتمع من الدم ما لا يعفى عنه غسل ، لأن حكمه كغيره .

وذكر ابن أبي زيد في القملة أو³ البرغوث إذا وقع في الطعام ثلاثة أقوال يطرح ، لا يطرح ، ويؤكل ، والفرق بين يسير الطعام فيرمى ، والكثير فيؤكل ، الجزولي : والقلة والكثرة راجعة إلى أزمنة الغلاء والرخاء انتهى ، ونحوه في الجزولي .

وقوله إلا أن يتفاحش ظاهره أنه إذا تفاحش يجب عليه غسله ، وليس كذلك ، بل إذا تفاحش استحب الغسل قاله الأقفهسي .

وقال ابن ناجي : وحد التفاحش قيل ما يستحي به الانسان في المجالس بين الناس وقيل ماله رائحة نقلهما التاذلي ، والحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق ، والقمل ، انتهى⁴ .

¹ - العبارة " وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد بعده وإن تطاول فعل ذلك لما

يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

² - زروق 1، 248

³ - أ- والبرغوث


⁴ - ابن ناجي 1، 236

وقال الجزولي : انظر قوله دم البراغيث هل هو شرط أم لا ، كذلك دم
البعوض ، والذباب ، وقال الداودي¹ : دم الذباب ، والبعوض كسائر الدماء .



¹ - لعنه أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وما أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان له
النصيحة في شرح البخاري : أخذ عنه البوني ، توفي سنة 402 هـ ، الدياج 165,1 - 166

باب في سجود القرآن¹



232- (قوله) : وهي العزائم²

ش/ قال الأقفهسي : أي الأوامر التي يؤمر بالسجود فيها على جهة الإستحباب ، انتهى .

وقال الشيخ زروق : العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة³ ، انتهى .

233- (قوله) : قرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه⁴

ش/ قال الأقفهسي : يريد على جهة الإستحباب ، انتهى .

234- (قوله) : وفي الهدهد⁵ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم

ش/ قال ابن ناجي : ما ذكره هو المعروف في المذهب ، وقيل محلها "وَمَا تُعْلِنُونَ"⁶ قاله ابن حبيب ، وأبو بكر الوقار وغيرهما ، انتهى⁷ .

فائدة :-

¹ - زدناه ليوضح الموضوع

² - العبارة " وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم

³ - زروق 1, 237

⁴ - العبارة " فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه "

⁵ - أي سورة النمل

⁶ - الآية " ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم

" النمل 25 و 26

⁷ - ابن ناجي 1, 238

قال الجزولي : هذا مدح من سجد ، انظر ما قبله وهو قوله ﴿ أَلَا
يَسْجُدُوا ﴾ الآية¹ انتهى .



¹ - سقت آنفا

باب صلاة السفر



ش/ قال الجزولي : كان حقه أن يقدم الباب الذي بعده عليه ، لأن الجمعة فرض عين على المشهور ، وصلاة السفر سنة ، انتهى .

235- (قوله) : ولا بحذائه منها شئ¹

ش/ قال في الصحاح : وحذاء الشئ إزاؤه ، ويقال جلس بحذائه ، ويقال داره حذوه بضم الحاء وكسرهما ، وحِذَّةٌ² داره ، انتهى بالمعنى .



¹ - العبارة : ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بن يديه ولا بحذائه منها شئ

² - أي حذاء انظر الصحاح مادة حذا

باب صلاة الجمعة

ﷻ ﷻ ﷻ

236- (قوله) : والسعي إلى الجمعة فريضة

ش/ قال الفاكهاني : قال مالك : السعي في كتاب الله العمل ، والفعل لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾¹ وقال ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾² وقال ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾³ فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ، والاشتداد ، وإنما عني به العمل ، والفعل ، انتهى .

237- (قوله) : والأذان الثاني أحدثه بنو أمية

ش/ قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم : والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث ، وكذلك نهى عنه مالك ، انتهى من شرح المسئلة الثامنة منه .



1 - الآية " وإذا سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " البقرة 203

2 - بقية النص " وهو يخشى فأنت عنه تلهى " عيسى 8-10

3 - النازعات 22

باب صلاة العيدين

ﷻ

238- (قوله) : وليس فيها أذان ولا إقامة

ش / ومذهبنا لا ينادي الصلاة جامعة قاله في التوضيح¹ .

239- (قوله) : ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته

ش / قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : وسئل عن

الإمام يكبر في العيدين على المنبر أيكبر الناس تكبيره ؟

قال نعم ، قال ابن رشد : قوله إنهم يكبرون تكبير الإمام يريد سرا في نفوسهم

وذلك حسن ، وليس واجب ، انتهى² ، والله أعلم .



¹ - التوضيح لوجه 117

² - البيان 1, 454

باب صلاة الخسوف¹



240- (قوله) : باب صلاة الخسوف

ش / قال الشيخ زروق في شرح الارشاد : ابن بشير : الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس ، والقمر ، أو بعضها ، انتهى . وله نحوه في شرح الرسالة²

241- (قوله) : بغير أذان ولا إقامة

ش / قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب بلا أذان ولا إقامة : هذا ظاهر وصح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها " الصلاة جامعة " قال صاحب الإكمال³ وغيره وهو حسن ، انتهى⁴ .

وقال في الشامل⁵ في صلاة العيدين : ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف

الكسوف ، انتهى .



¹ - زدناه لتوضيح الموضوع

² - زروق 1، 261

³ - أي عياض على مسلم

⁴ - التوضيح لوجه 119

⁵ - لبهرام بن عبد الله تاج الدين الدمري فقيه المائة الثامنة اخذ عنه الشيخ خليل وله كتاب الشامل ، توفي سنة 805 هـ - توضيح

الدياج

باب ما يفعل بالمختصر

244- (قوله) : وحسن التعزي¹ والتصبر²

ش/ قال الجزولي : أي³ تقوية النفس على الصبر ، انتهى . على هذا فالتصبر قريب منه .

245- (قوله) : وليس في غسل الميت حد⁴ الخ

ش/ للشيوخ فيه كلام كثير ، واستشكالات ، وحاصل ما وجه به كلامه - رحمه الله - أن المعنى ليس في غسل الميت حديث معين أن يقتصر⁵ عليه بعدد معين بل المطلوب فيه الانقاء ، وأن يكون وترا .

وقال ابن هارون في شرح قوله في المدونة⁶ وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى⁷ : معنى قوله ليس في غسل الميت حد أي حد لازم لا يتجاوز وإنما يجب فيه الانقاء فقط ، واستحب مالك في وراية ابن وهب أن يكون وترا ، انتهى .

246- (قوله) : بيض سحولية⁸

¹ - العبارة : " ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ ، أي حين الاحتضار ، وحسن التعزي والتصبر ، أجل لمن استطاع "

² - أ- ساقطة

³ - أ- ساقطة

⁴ بقية العبارة " ولكن ينقى ويغسل وترا "

⁵ - ب- يعول

⁶ - ب- في الرسالة ، وابن هارون شرح المدونة ، نيل الابتهاج 407

⁷ - المدونة 84,1 ، مع اختلاف في الجملة الأخيرة

⁸ - العبارة : " وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولي "

ش/ قال النووي في تهذيب الأسماء ، واللغات قوله : سحولية هو بضم الحاء المهملة ، وروي بفتح السين ، وضمها ، والفتح قول الأكثرين وروايتهم .
 قال الأزهر¹ في تفسير هذا الحديث : سحول لفتح السين مدينة في ناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحولية ، وأما السحولية بضم السين فيه الثياب البيض ، وقال غير الأزهرى : السحولية بالفتح نسبة إلى سحول² قرية باليمن { وبالضم ثياب القطن وقيل³ } بالضم ثياب نقية من القطن خاصة ، وفي زواية لمسلم " ثلاثة أثواب سحولية⁴ " ⁵ فقالوا⁶ بضم السين جمع سحل هو ثوب القطن ، انتهى .

247- (قوله) : وافقر إلى ما عندك⁷
 ش/ أي اشتد فقره وإلا فهو فقير دائما .

248- (قوله) : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره
 ش/ تصويره ظاهر ، وصريح ، قال النووي في فتاويه : يجوز زيارة قبر الذمى والله أعلم .

1 - محمد بن أحمد الأزهرى فقيه لغوي من تصانيفه تهذيب اللغة ، تولى سنة 370 هـ ، معجم المؤلفين 230,8

2 - أ- سحولية

3 - ب- ما بينهما ساقط

4 - عن أبي سلمة قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت في ثلاث أثواب سحولية ، مسلم (النووي) 10,7

5 - ب- سحول

6 - ب- قالوا

7 - هذا جزء من الدعاء الذي يقوله واضح الميت في قبره أو من حضر دفنه حين نصب اللين عليه ونصه " اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافقر إلى ما عندك ، اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تتبليه في قبره بما لا طاقة له به وأحقه بنيه محمد صلى الله عليه وسلم

249- (قوله) : لا تنهيل وتنقطع¹
ش / أي لاتسيل كالرمل ، والانقطاع السقوط .



¹ - العبارة : " واللحد أحب إلى أهل العلم وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تنهيل وتنقطع

باب في الصلاة على الجنائز



250- (قوله) : تسليمه واحدة خفيفة للإمام والمأموم¹

ش / قال في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة : وسلام الامام على الجنلزة واحدة² يخفض بها³ صوته إلا أنه يسمع بها نفسه ومن يليه ، وكذلك من وراءه يسلمون تسليمه واحدة دون تسليمه الامام في الجهر ، وليس عليهم أن يردوا على الامام إلا من سمعه كذلك قال مالك في ذلك كله ، انتهى .

251- (قوله) : وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في

حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا

ش / قال ابن ناجي : قال الفاكهاني⁴ : يحصل قيراط الصلاة بالفراغ من الصلاة وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء ، وغير ذلك .

قال التاذلي : وظاهر كلام المؤلف أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم

يتبعها في الطريق وهو ظاهر المدونة : وجائز أن يسبق وينتظر⁵ ، انتهى⁶ .

فروع :-

1 - العبارة " والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمه واحدة خفيفة "

2 - أ- وحده

3 - أ- فيها

4 - ب- أبي الفاكهاني

5 - المدونة 177,1

6 - ابن ناجي 283,1

الأول :- قال الجزولي : هل يحصل للمصلى على الجماعة من القراريط بعددهم؟
قال الفقيه أبو عمران¹ يحصل له² بكل ميت قيراط واحد . انتهى .

الثاني :- قال الجزولي أيضا في قيراط الدفن : وهذا إنما يحصل لمن اتبع الجنائزة
رغبة في الأجر ، وأما من اتبعها خوفا من أن يعاقب فلا أجر له ، ولا إثم عليه ،
وإن تبعها رياء فعليه الاثم ، ولا أجر له ، وإن³ اتبعها مكافأة فلا أجر له ، انتهى .

الثالث :- قال الفاكهاني : قال صلى الله تعالى⁴ عليه وسلم " من شهد الجنائزة
حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان⁵ " يحتمل عندي
ظاهر الحديث أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة .
انتهى .

الرابع :- قال الشيخ زروق في الصحيح " هما كالجبلين العظيمين أصغرهما مثل
أحد⁶ " انتهى⁷ وقال الفاكهاني : وخصه بالتمثيل قيل لأنه أكبر الجبال ، وقيل
مثل لهم بما يعرفون ، وقيل لأنه ملتصق بالأرضين السبع فيكون لأحد معنيين

¹ - موسى أبو عمران بن عيسى الففجومي جمع حفظ المنهوب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم له كتاب التعليق على

المدونة ، توفي سنة 430هـ ، الدياج 2، 337-338

² - أ - ساقطة

³ - أ - وأما من

⁴ - أ - ساقطة

⁵ - مسلم (النووي) 7، 13

⁶ - في صحيح مسلم " قيل وما القيراطان ؟ قال صلى الله عليه وسلم - " مثل الجبلين العظيمين " وفي حديث آخر له " أصغرهما

مثل أحد " مسلم (النووي) 7، 14-15

⁷ - في الشرح المطبوع قال : قوله وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا يعني قدر القيراط ، وأحد جبل بالمدنية معلوم وقع التمثيل به

تقريبا للأذهان في عظم الثواب وقيل لو كان طعاما أو ذهباً يتصدق به وقيل غير ذلك ، زروق 1، 283 ولعل ما نقله الشيخ الخطاب

من شرحه الآخر

أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب ، وفضة ، وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل لو جعل هذا الجبل في كفة ، وهذا القيراط في كفة لكان يساويه ، انتهى .

252- (قوله) : ويقال في الدعاء على الميت غير شئ

ش/ أي غير شئ محدود ، لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله تعالى¹ عليه وسلم ، وأصحابه في ذلك مختلفة ولم يرد توقيف على شئ منها² معين .

253- (قوله) : اللهم إنا نستجير بجبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة

ش/ أي اللهم إنا نطلب منك الاستجارة ، والأمن له من عذابك بجبل جوارك أي بعهد جوارك إنك ذو وفاء وذمة أي ذو وفاء لما عهدت ، وأمان .

254- (قوله) : من فتنة القبر³

ش/ أي عدم الثبات .

255- (قوله) : وأكرم نزله

ش/ أي ضيافته قال الفاكهاني : رويناه بسكون الزاي قال الجوهرى : { ما يهياً للترول }⁴ انتهى .

256- (قوله) : ووسع مدخله

1 - أ- ساقطة

2 - أ- ساقطة

3 - العبارة اللهم قم من فتنة القبر

4 - أ- ما بينهما بياض

ش / أي قبره بفتح الميم ، وضمها

257- (قوله) من الدنس¹

ش / أي الوسخ

258- (قوله) : قوله اللهم إن كان محسنا²

ش / أي صاحب حسنات .

259- (قوله) : قد نزل بك³

ش / أي استضافك .

260- (قوله) : ولا تبته

ش / أي لا تستخيره .

261- (قوله) : ولا تحرمنا أجره

ش / أي أجر شهوده ، والصلاة عليه .

262- (قوله) : ولا تفتنا بعده

ش / أي لا تشغلنا بما سواك بعده .

¹ - العبارة " ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس "

² - العبارة " اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه "

³ - العبارة " اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير مرسل له "

263- (قوله) : تقول ذلك بأثر كل تكبيرة

ش/ قال ابن ناجي : ليس العمل عندنا¹ على ما قال الشيخ لطوله² قال عبد الحق³ عن إسماعيل⁴ القاضي : قدر الدعاء⁵ بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له ، وسمع زياد⁶ إن كبر الإمام دون دعاء أعاد ، انتهى .

264- (قوله) : تعلم منقلبنا⁷

ش/ أي متصرفنا في⁸ جميع أحوالنا .

¹ - أ- ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا

² - ونص ما قال في الرسالة " الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدنا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك ، أنت خلقتهم وورثتهم وأنت أمه وأنت نبيهم وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم ، جنتك شفعا لهم فشفعنا فيه ، اللهم إنا نستجير بك من جوارك له إنك ذو غفار وذمة ، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دار خيرا من داره وأهلها خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته ، اللهم إن كان عسنا فرد في إحسانه وإن كان سيئا فتجاوز عنه ، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ثبت عند المسئلة منطلقه ولا تبطله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم لا نحرمتنا أحرمه ولا تفتنا بعده "

³ - عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي صاحب الأحكام الصغرى والكبرى ، وإذا أطلق اسم عبد الحق فإليه ينصرف ، توفي سنة

581 هـ ، الديباج 2، 59-61 ، الفكر السامي 2، 227

⁴ - إسماعيل بن إسحاق القاضي شيخ المالكية في وقته ألف كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله وكبنا كثيرة أخرى ، توفي سنة

282 هـ ، الديباج 1، 282-290

⁵ - ب- الداعي

⁶ - زياد أبو عبد الله بن عبد الرحمن يلقب بشيطون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماه معروف بسماع زياد توفي

سنة 193 هـ ، الديباج 1، 370

⁷ - جزء من الدعاء الذي يقال بعد الرابعة ونصه كما في الرسالة " اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرتنا وغائبتنا وصغيرتنا وكبيرتنا وذكرنا وأتانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحيتنا منا فأحبه على الإيمان ومن توفيتنا منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطينتنا للموت وطينه لنا واجمل فيه راحتنا ومسررتنا "

⁸ - أ- أي

265- (قوله) : قوله ومثوانا

ش/ أي مرجعنا¹ .

266- (قوله) : وطينا للموت

ش/ أي بالتوبة ، والاستعداد له .

267- (قوله) : لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا²

ش/ إنما³ أتى بكلمة قد لأن دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام وذلك أمر موكول إلى المشيئة .

268- (قوله) : ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة .

ش/ قال ابن ناجي أي⁴ يجوز أن تفرد كل جنازة بصلاة وأن يجمعوهم في صلاة قاله في الجواهر .

269- (قوله) : وجعل من دونه النساء والصبيان

ش/ قال الجزولي : روى بفتح ميم من دونه وكسرهما ، وقال : اتفق الشيوخ على أن النساء مقدمات في اللفظ مؤخرات في المعنى ، انتهى . ولابن ناجي كلام نظر فانظره .

1 - أ- بياض

2 - العبارة " وإن كانت امرأة قلت اللهم إنا امك ثم تمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدها زوجا خيرا من زوجها في الجنة لزوجها في الدنيا "

3 - ب- وإنما

4 - ب- ساقطة

270- (قوله) : وأما في دفن الجماعة في قبر واحد ¹ الخ

ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة ، وغيرها ، وليس كذلك ، وإنما مراده إذا كان للضرورة ، وأما لغيرها فلا قاله أصبغ² وعيسى³ ، انتهى⁴ .

قال الجزولي : وقد⁵ اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل لا يجوز وهو المشهور ، وقيل يجوز ، انتهى .

قال الأقفهسي : وأما إن لم تكن⁶ ضرورة فمكروه ، انتهى وقاله⁷ الفاكهاني والشيخ داود⁸ ، وذكر في كتاب الغصب من المدونة مسألة⁹ جمع¹⁰ الرجل والمرأة في قبر واحد فانظره¹¹ .



1 - العبارة " وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة "

2 - أصبغ بن الفرج المصري سمع من أبي القاسم روى عنه البخاري ، توفي سنة 225 هـ ، الدياج 1, 299-300

3 - عيسى بن دينار صحب ابن القاسم وعول عليه وكان ابن القاسم يصفه بالفقه ، توفي سنة 212 هـ ، الدياج 2, 64-66

4 - ابن ناجي 1, 285

5 - أ- وقال

6 - أ- يكن

7 - أ- قال

8 - داود بن علي القلتاوي أخذ عن أبي القاسم النويري له شرح على الرسالة ، توفي سنة 902 هـ ، نيل الأبحاج 176-177

9 - أ- ساقطة

10 - أ- حمل

11 - المدونة 5, 369

{باب في الدعاء للطفل}¹

271- (قوله) : في² الدعاء للطفل

ش / أسقط الباب مع أنه شرط أن يأتي بها بابا بابا لأن مراده في الأغلب ، وأفرد الطفل بباب مع أنه داخل في الجنائز ، والدعاء للميت لينبه على أنه { لا يصلى على الصغير ، فقد ذكر الفاكهاني أنه قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصلى على الصغير ، وعن أبي حنيفة أنه }³ يصلى عليه حتى السقط ، ثم قال ولو لم يكن في مشروعية الصلاة على الصغير إلا صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم لكان كافيا⁴ ، وقد قيل إنه لم يصل عليه وهو بعيد شاذ ، انتهى .

وقال الجزولي قال ابن لبابة⁵ : يصلى على ابن أربعة أشهر فأكثر ، ولا يصلى على من كان عمره أقل من أربعة أشهر ، انتهى⁶ .

وذكر⁷ الفاكهاني إن عمر إبراهيم ولد النبي ﷺ ستة عشر شهرا ، وقال الأقفهسي : قال الجزولي : أراد بالطفل العموم ، وقال بعض أهل اللغة يقال طفل للذكر ، وطفلة للأنتى قبل أن تشتد⁸ أعضاؤه وحده سنة فأقل ، وقيل يطلق عليهما ما لم يبلغا ست سنين ، فإذا جاوزاها فغلام ، وجارية ، وعند الفقهاء يطلقون ذلك على من دون البلوغ مجازا للشبه⁹ بينهما ، انتهى .

1 - ذكرناه ليتضح الموضوع وبقية والصلاة عليه وغسله

2 - أ- ساقطة

3 - أ- ما بينهما غير موجو

4 - الطبقات الكبرى 140,1

5 - ب- بياض

6 - أ- ساقطة

7 - أ- ساقطة

8 - ب- يشتد

9 - ب- للشبه

272- (قوله) : والصلاة عليه وغسله¹

ش/ يريد والله تعالى² أعلم أنه بين من يصلى عليه ومن لا يصلى ولم يرد صفة الصلاة { عليه لأنه لم يبين ذلك ، ولأن صفة الصلاة }³ على الجنائز واحدة ويحتمل أن يريد بالصلاة عليه كيفية الدعاء له إلا أنه بعيد لما يلزم من عطف الشيء على نفسه ، وأما قوله وغسله فيتعين أن مراده من يغسل ، ومن لا يغسل ، وهذا مما يقوي الاحتمال الأول ، والله أعلم .

273- (قوله) : تشنى على الله تبارك وتعالى ، وتصلى على نبيه⁴

ش/ قال الأقفهسي : أراد به ما تقدم في الباب الأول الذي قبله من الثناء على الله⁵ والصلاة عليه ﷺ ومعنى تبارك أي تزايد خيره { وقيل تعالى }⁶ ، وقيل تعاضم وقيل⁷ هو⁸ . بمعنى بارك ، قال الجوهري⁹ مثل قاتل ، ويقاتل ، انتهى من الفاكهاني .

1 - العبارة " - باب- في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله "

2 - أ- ساقطة

3 - ب- ما بينهما ساقط

4 - بقية العبارة والتي سيشرحها " ثم نقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمك أنت خلقتة ورزقته وأنت أمته وأنت تحميه ، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبنائنا إبراهيم وأبدله ذراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم "

5 - أ- ساقطة

6 - أ- ما بينهما ساقط

7 - ب- ساقطة

8 - ب- هل

9 - إسماعيل بن حماد الجوهري لغوي أديب من تصانيفه تاج اللغة وصحاح العربية توفي سنة 393 هـ ، معجم المؤلفين 267,2

274- (قوله) : اللهم إنه عبدك

ش / العبد مشتق العبادة التي هي انقياد النفس للطاعة ، والصبي لم يحصل منه هذا إلا قابل قاله الجزولي.

275- (قوله¹) : وابن عبدك²

ش / قال الفاكهاني : هكذا رويناہ بالثنية ، قال الزناتي³ : هذا إذا كان من غير زنى ، انتهى . وقال الجزولي : إن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة ، وولد الزنا فقيل يدعى لهما بأمهاتهما ، وقيل يدعى له⁴ بأبيه ، وقيل يدعى لابن الملاعنة بأبيه لأنه في حكم أن يثبت له النسب ، لأنه لو استلحقه لحق ، وابن الزنا بأمه ، قال⁵ : وقيل : إن الخلائق يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لئلا يفتضح الأمهات ، وقيل لحق عيسى عليه الصلاة⁶ والسلام .

276- (قوله) : أنت خلقتك

ش / أي أنشأته

277- (قوله) : رزقتك

ش / الرزق هو ما ينتفع به الإنسان ولو بما⁷ كان يغذا⁸ به في بطن أمه .

1 - ب- وقوله

2 - أ- عبدك

3 - موسى بن ابي علي الزناتي أبو عمران شارح الرسالة أخذ عنه أبو العباس البنا في العشر الأول من المائة الثانية ، نيل الاجتهاد 604

4 - ب- ساقطة

5 - أ- ساقطة

6 - أ- ساقطة

7 - ب- ساقطة

8 - أ- يتغذى

278- (قوله) : اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا ، وأجرا
 ش/ قال الفاكهاني : رويناه بكسر الدال من والديه ليدخل¹ فيه الأجداد
 والجدات ولذلك قال " موازينهم " بصيغة الجمع ، ولو كان بفتح الدال لكان
 موازينهما ، انتهى . والسلف هو المتقدم ، ومنه السلف الصالح ومنه السلف في
 الدين .

والذخر ما يذخر ، والفرط المتقدم ، وأجرا أي أجرا عظيما أي² في
 الآخرة قاله³ الشيخ يوسف بن عمر ، وقال الأقفهسي : قال الجزولي في قوله
 دخرا منهم من قال مهمل ، ومنهم من قال معجم ، الجزولي : وإن كان من
 الادخار في الدنيا فمهمل ، وإن كان من الادخار في الآخرة فمعجم ، انتهى⁴ .
 والذي في الجزولي : قوله ذخرا أي ذخرا في الآخرة ، وذخرا بالمعجمة ،
 وأما⁵ بالمهملة فهو ما يذخر في الدنيا فالذي في الرسالة بالذال المعجمة ، انتهى
 فانظره مع ما نقله الأقفهسي عنه وقال الشيخ يوسف بن عمر هو بالذال المعجمة
 ، والادخار في الدنيا بالمهمل ، وقيل هو بالذال المهمل مطلقا ، انتهى .
 وقال الجزولي : هذه الألفاظ معناها واحد⁶ ، وكأنه قال : اللهم اجعل
 أجر هذا الصبي لوالديه مدخرا⁷ في الآخرة ، ولا خلاف أن الوالدين يؤجران على

1 - ب- فيدخل

2 - أ- ساقطة

3 - ب- قال

4 - أ- ساقطة

5 - أ- أما

6 - أ- منها ما

7 - ب- مدخرة

موت الولد ، انتهى . { وقال الفاكهاني : هذه إما مترادفة ، أو متقاربة ، ومعناها
اللهم اجعل له أجرا متقدما يجده في الآخرة ، انتهى }¹ .

فائدة :-

قال الأقفهسي : أجر موته بين أبويه قيل أنصافا ، وقيل اثلاثا الثلث للأب ،
والثلثان للأم { وكذلك ما عمل من الحسنات قبل تكليفه قيل الأجر له ، وقيل
لأبويه ، وإذا قلنا لهما قيل أنصافا }² وقيل أنثلاثا له الثلث ، ولهما الثلثان ،
انتهى

279- (قوله) : وثقل به موازينهم

ش/ أي موزوناتهم

280- (قوله) : ولا تحرنا وإياهم أجرهم

ش/ أي أجر الصلاة ، وقوله وإياهم يعنى والديه على ماتقدم

281- (قوله) : اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين الخ

ش/ قيل قوله بصالح³ حشو ، فإن كفالة إبراهيم لا تختص بصالح أولاد المؤمنين ،
قال ابن ناجي : ويُردُّ بأنه لا دليل على أنهم مستورون في كفالته ، فلعلهم
متفاوتون ، فأراد الشيخ الدعاء بأخص وصف ، انتهى⁴ .

1 - أ- ما بينهما ساقط

2 - أ- ما بينهما ساقط

3 - أ- صالح

4 - ابن ناجي 1، 287

فائدة :-

قال ابن ناجي : قال المازري : أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء { عليهم السلام } في الجنة ، وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور ، وأنكر بعضهم الخلاف فيهم ، وفي النوادر : ولم يختلف أنهم في الجنة ، واختلف في أولاد الكفار ف قيل في الجنة ، وقيل في المشيمة ، وقيل في النار ، وقيل تأجج لهم نار فمن عصى ففي النار ، انتهى .

زاد الجزولي : وقيل يبعث لهم نبي فمن أطاعه فهو من أهل الجنة ، ومن عصاه فهو من أهل النار ، انتهى¹ .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال عبد الوهاب : الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة ، انتهى .

فائدة :-

قال الفاكهاني : سمعت بعض العلماء يقول : الناس بالنسبة إلى الحساب ، وعدمه ثلاثة أقسام :-

1- قسم يدخلون الجنة بغير حساب وهم ثلاثة :-

الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع .

والذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

والحامدون لله .

2- وقسم يدخلون² النار بغير حساب وهم :

¹ - أ- ساقطة

² - أ- وقسم لا يدخلون الجنة بغير حساب

الذين يؤذون الله ورسوله .

والذين يتكبرون في الأرض بغير الحق
والمصرون¹ للأصنام.

3- وقسم اختلف فيهم وهم ثلاثة : المجانين ، والبلهاء² ، وأولاد اليهود
والنصارى ، وأهل الفترات ، والله أعلم ، انتهى .

وقد ذكر في هذا القسم الأخير³ أربعة إلا أن يكون مراده أن المجانين والبلهاء⁴
قسم واحد ، قوله المصرون لعله المصورون فتأمله .

282- (قوله) : وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

ش / قال ابن ناجي : هذا كالتص في أن الصبي يسأله منكر ، ونكير ، وقوله
ومن عذاب جهنم يدل على أنهم في المشيئة ، وقد تقدم أنهم في الجنة بلا
خلاف⁵ ، انتهى .

وقال الجزولي : ورد هذا في حديث أبي هريرة⁶ فتألولوه على أنه جرى
على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنه ظن أنه بالغ ، انتهى .

283- (قوله) : ولا يصلى على من لم يستهل صارخا

¹ - هكنا وسيلق عليها الشيخ الخطاب

² - ب- البله

³ - أ- الآخر

⁴ - ب- البله

⁵ - نص ابن ناجي المطبوع : وانظر هل قوله من عذاب جهنم هل يدل على أنهم في المشيئة أم لا ؟ وقد تقدم أنهم في الجنة بلا خلاف

287,1

⁶ - عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ، المرطأ

(الزرقاني) وانظر تعليق الزرقاني 13,2

ش/ قال الأقفهسي وغيره : الاستهلال البكاء وقال القاضي عبد الوهاب الاستهلال ، والصراخ معناهما واحد ، وهو مقيد بما إذا انفصل ، وأما إذا خرج قبل انفصاله فلا يرث ، ولا يرث ، انتهى من الأقفهسي .

284- (قوله) : أن يدفن السقط¹

ش/ الجزولي : السقط فيه ثلاث لغات الفتح ، والكسر ، والضم

¹ - العبارة " ويكره أن يدفن السقط " وهو ما تسقطه المرأة قبل ممام خلقه

باب في الصيام

285- (قوله) : وصوم شهر رمضان فريضة

ش/ فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية، وفيه¹ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .

286- (قوله) : فأفطر لسفره²

ش/ أي لأجل السفر من غير ضرورة ، قال في المدونة : ومن اصبح في الحضر صائما ثم سافر فأفطر³ ، أو أفطر قبل خروجه ، أو صام تطوعا في السفر ثم أفطر فإن كان لعذر فلا قضاء عليه ، وإلا فليقض⁴ ، انتهى .

287- (قوله) : وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه

ش/ قال في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم وقال : إني لأستحب لمن أكل ناسيا في تطوع أن يقضى وليس بواجب مثل من⁵ أكل في رمضان ، وإني لأستحب ذلك ، قال ابن رشد : وهذا كما قال إن ذلك مستحب ، وليس بواجب ، انتهى .

. وفي التوضيح : إن المتطوع إذا أفطر ناسيا لم يفسد صومه فلذلك يحرم عليه الفطر ، وأما إن⁶ أفطر متعمدا في تطوعه فاختلف هل يجوز له التماذي على

1 - أي في العام

2 - العبارة " ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء "

3 - ب- ساقطة

4 - المدونة 1,1-201-202

5 - أ- ساقطة

6 - أ- من

الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان ، أو يمنع معاملة بنقيض مقصودة انتهى¹ . وأنكر ابن عرفة القول بوجوب الإمساك ، والله أعلم ، انتهى .

288- (قوله) : إلا خيفة التفرير²

ش/ أي بالصوم بأن يضعف عن إكماله ، فإنفعل ، وضعف فأفطر³ فعليه القضاء ولا كفارة قاله في الشامل .

289- (قوله) : ومن ذرعه القى في رمضان فلا قضاء عليه

ش/ قال ابن ناجي : يريد ولا يستحب له القضاء⁴ .

290- (قوله) : أفطرت ولم تطعم⁵

ش/ هذا هو المشهور قاله الفاكهاني وابن ناجي⁶ ، وغيرهما .

291- (قوله) : واليوم الرابع لا يصومه متطوع الخ

ش/ قال الفاكهاني : يكره صومه⁷ ، وقال الشيباني⁸ : يحرم صوم يوم الفطر ، ويوم النحر على الإطلاق ، واختلف في اليومين اللذين⁹ بعد يوم النحر لغير

1 - التوضيح لوحة 186

2 - العبارة " ولا نكره له الحمامة إلا خشية التفرير "

3 - أ- وأفطر

4 - ابن ناجي 298,1

5 - العبارة " وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم "

6 - 299,1

7 - أ- ساقطة

8 - لعنه عبد الله بن علي بن الحسين الشيباني صنف كتاب البصائر في الفقه على مذهب مالك ، الدياج 450/1-451

9 - أ- الدين

المتمتع الذي لا يجد هديا ، أو من كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب
وأما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور إلا من كان في صيام متتابع أو نذر¹
وبالجملة فأيام السنة تنقسم بالنسبة إلى أحكام الصوم على ستة أقسام :-

- ◆ منها ما أجمع على وجوب صومه وهو رمضان .
- ◆ ومنها ما أجمع على تحريم صومه وهو يوم الفطر والنحر .
- ◆ ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم .
- ◆ ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع ، ويوم الشك إذا قصد الإحتياط فإن قصد التطوع جاز .
- ◆ ومنها ما يجوز صومه ، وفطره وذلك ما لم يرد فيه ترغيب .
- ◆ ومنها ما رغب في صومه كيوم عرفة ، ويوم التروية ، انتهى وأصله للفاكهاني والله أعلم .

292- (قوله) : وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة

ش / تصوره ظاهر

فرع :-

قال في المدونة : ومن تسحر بعد الفجر ، ولم يعلم بطلوعه ، أو أكل
ناسيا لصومه ، وكان في قضاء رمضان ، فأحب² أن يفطر يومه ذلك أفطره
وقضاه ، وأحب إلي أن يتمه ، ويقضيه ، انتهى³ .

¹ - أ- أو نذره

² - أ- فإن

³ - المدونة 1,192

293- (قوله) : ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه¹
 ش / أي تصديقا ، ويريد بالمغفرة ، الصغائر² ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا
 التوبة³ .

تنبيه :-

قال ابن جماعة في فرض العين : زاد أبو داود " وما تأخر " وقيامه صلاة
 الأشفاع ، أو في جزء من الليل⁴ ، انتهى . وما ذكر عن سنن أبي داود لم أقف
 عليه فيها ، ولا رأيت من عزاه إليها وإنما أخرج الزيادة المذكورة أعني قوله " وما
 تأخر " ، الإمام⁵ أحمد بن حنبل في مسنده⁶ وعنه⁷ نقلها الأئمة فاعلم ذلك والله
 تعالى⁸ أعلم .

294- (قوله) : بما تيسر⁹

ش / أي من الركوع ، وهو أقل من القيام الذي { أحبره }¹⁰ الشارع .

295- (قوله) : وقالت عائشة¹¹

1 - - حديث شريف ، البخاري (فتح الباري) 155,5

2 - أ- في الصغائر

3 - قال العدوي : قد تكفر بمحض الفضل أو بالحد أو بالحدج المبرور ، والحدج المبرور يكفر الكبائر وإن لم ينب ، حاشية العدوي على
 كفاية الطالب 63,1

4 - لعله يقصد أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله وأو في كلامه لعلها بمعنى الواو

5 - أ- عن

6 - في مسند الامام أحمد فلم نجد فيه الزيادة

7 - ب- عن

8 - أ- ساقطة

9 - العبارة " ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله "

10 - أ- ما بينهما بياض

11 - العبارة " وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة
 ركعة بعدها الوتر "

ش / قال الزركشي¹ في كتاب الأحكام والعمدة² : هو بالهمز ، وعوام
المحدثين يقرؤونه بالياء المكسورة وهو لحن ، انتهى .
وقال في تهذيب الأسماء واللغات : وفيه لغة أخرى بحذف الألف ،
وبالياء فيقال عيشة ، انتهى .



1 - محمد بن عبد الله الزركشي توفي سنة 794هـ ، انظر إعلام الساجد بأحكام الساجد

2 - أ - ساقطة

باب الاعتكاف

296- (قوله) : ولا يكون إلا متابعا¹

ش/ قال الجزولي : هذا إذا نواه متابعا ، أو لم تكن له نية ، وأما إن نواه مفترقا فإن شاء تابع ، وإن شاء فرق ، انتهى .

297- (قوله) : إلا لحاجة الإنسان²

ش/ قال الجزولي : يريد³ وشراء طعامه إذا اعتكف غير مكفي ، انتهى .

298- (قوله) : قبل غروب الشمس⁴

ش/ هذا على جهة الاستحباب على المشهور فإن دخل قبل الفجر صح .

299- (قوله) : ولا شرط في الاعتكاف

ش/ قال الجزولي : صورته أن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس ، أو أعتكف عشرة أيام إلا أن يبدو لي فهذا لا يجوز فإن وقع فليل يبطل الشرط ، والاعتكاف ، وقيل يبطل الشرط ، ويصح الاعتكاف وهو المشهور ، وقيل إن

¹ - العبارة " ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متابعا "

² - العبارة " ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان "

³ - أ- ساقطة

⁴ - العبارة " وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس "

شرط¹ قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف ، وإن شرط بعده بطل الشرط فقط
ثلاثة أقوال في المذهب ، انتهى .



¹ - ب- الشرط

باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

300- (قوله¹) : باب في زكاة العين

ش/ هي الذهب والفضة ، ولتعلق النفوس بها سميت عينا باسم العين الباصرة

301- (قوله) : والحراث

ش/ أي بيان حكم الحراث المستقام من الأرض ، وما تتعلق² به³ الزكاة وما لا
تتعلق⁴ به .

302- (قوله) : وما يخرج من المعدن

ش/ إنما أفرد المعدن بالذكر⁵ وإن كان داخلا في العين لأن⁶ حكمه بخلاف
حكم العين لأنه لا يشترط الحول ، انتهى بالمعنى من الجزولي .

303- (قوله) : وذكر الجزية

¹ - ب- ساقطة

² - أ- يتعلق

³ - أ- ساقطة

⁴ - أ- يتعلق

⁵ - أ- بالزكاة

⁶ - أ- ساقطة

ش/ إنما قال وذكر الجزية ولم يقل والجزية لأنه لو أسقط لفظ¹ وذكر² لتوهم أن الجزية من³ الزكاة⁴، وتبرع الشيخ بعد هذا ببيان حكم الركاز⁵، ولم يترجم له، وكذلك الماشية والعروض والله أعلم.

304- (قوله) : والماشية

ش/ هي ذوات الأربع من الانسى المأكول

305- (قوله) : فأما زكاة الحرث فيوم حصاده

ش/ المشهور أن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع، وقال ابن مسلمة : تجب بالحصاد، والجذاذ وهو مذهب الشيخ، انتهى من ابن ناجي⁶، وما ذكره صحيح إلا أن الجزولي قال : يريد يوم يستحق الحصاد، فتجب الزكاة في الحب *بخدا الحرك - وابيض - واستغنى عن الماء، انتهى*، وعنى هكذا فكلامه موافق للمشهور. قال ابن عرفة : وما تجب بها الزكاة⁷ اللخمي وابن رشد : الطيب مبيح البيع، المغيرة⁸ : الخرص، ابن مسلمة الجذ، والحصاد، انتهى.

306- (قوله) : أوسق⁹

1 - ب- ساقطة

2 - أ- ذكر

3 - أ- ساقطة

4 - أ- مزكاة

5 - ب- الزكاة

6 - ابن ناجي 1, 318

7 - ب- يجب الزكاة به

8 - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك توفي سنة 188هـ، الديباج 2, 343-344

9 - العبارة " ويؤكى الزيتون إذا بلغ حبة حمة أوسق " والوسق ستون صاعاً "

ش/ جمع وسق بفتح الواو في المشهور ، ويجوز كسرها¹

307- (قوله) : أخرج من زيتته²

ش/ قال ابن ناجي : هذا هو المشهور حتى لو أخرج من الحب فإنه لا يـجـزى ،
وقال³ ابن عبد الحكم : الواجب الحب⁴ .

308- (قوله) : وحب الفجل⁵

ش/ الفجل بضم الفاء ، وسكون الجيم ، وبضمتين أيضا قاله في القاموس .

309- (قوله) : فإن باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله

ش/ قال ابن ناجي : الأظهر أن الإشارة من قوله فإن باع ذلك تعود إلى الزيتون
وما بعده⁶ ، وهذا القول مروى عن مالك ، والمشهور أن الزيتون الذي له زيت
إنما يخرج منه⁷ الزيت ، فقط ، انتهى⁸ .

وفي المدونة : من باع زيتونا له بزيت ، أو رطباً بتمر ، أو عنبا بزبيب⁹
فليات بمثل مالزمه زيتا ، أو تمرا ، أو زبيبا عشرا ، أو نصف عشر ، انتهى¹⁰ ،

1 - ب- الكسر

2 - العبارة " ويتركى الزيتون إذا بلغ حبة حمسة أوسق أخرج من زيتته

3 - أ- ساقطة

4 - ابن ناجي 320,1

5 - العبارة " ويخرج من الجللجان - السمسم - وحب الفجل من زيتته

6 - من الجللجان وحب الفجل

7 - ب- من

8 - ابن ناجي 321,1

9 - ب- بزيب

10 - المدونة 342,1

قال الشيخ زروق : وقول الشيخ إن شاء الله تنبيه على أنه اختياره والله تعالى¹ أعلم² .

310- (قوله) : ولا زكاة من الذهب³

ش/ قال الجزولي : سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب عن صاحبه بالقرب ، وقيل سمي بذلك أنه يذهب بالعقول ، وهو الصحيح ، انتهى .

311- (قوله) : وما زاد فبحسب ذلك وإن قل

ش/ قال الجزولي : وهل تجب الزكاة فيما زاد سواء أمكن⁴ أم لا ؟

فظاهر قول ابن القاسم أنه تجب فيه الزكاة وإن قل ، فعلى هذا إنما يخرج مما زاد إذا أمكن أن يخرج من عينه أخرج وإلا فيباع⁵ ويخرج عنه من قيمته ، إما في الفلوس ، أو غيرها ، عبد الوهاب : إنما يخرج مما زاد إذا أمكن أن يخرج من عينه وإلا فلا ، واختلفوا في قول عبد الوهاب هل هو تفسير أو لا قولان ، انتهى .

وقال⁶ ابن ناجي : ظاهر قوله " وإن قل " إن لم يمكن الإخراج من عينه

فإنه يشتري به طعاماً ، أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً ، وفي التلقين : فما زاد فبحسابه في كل ممكن .

قال ابن عبد السلام : وكان بعض أشياخي يجعلونه⁷ خلافاً ويروا⁸ أن

الإمكان إنما المراد به انقسام⁹ الزائد على النصاب إلى جزء الزكاة ، وتأتي ذلك

1 - أ- ساقطة

2 - زروق 321,1

3 - العبارة " ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحسب ذلك وإن قل "

4 - أ- أمكن

5 - أ- يباع

6 - أ- قال

7 - أ- يجعله

8 - أ- ويروي

9 - أ- الاقسام

ملاحظة هامة: هاته الصفحة ليست من الكتاب الأصلي.
 نظرا لسقوط هاته الصفحة من الكتاب الأصلي أثناء تصويره، تم
 تعويضها بمثلتها من كتاب: "التجريد على رسالة ابن أبي زيد
 القيرواني للإمام الحطاب".
 تحقيق: الأستاذ محمد عبد السلام

وفي التلقين: فما زاد فبحسابه في كل ممكن (٢).

✳ وقال ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخي يجعلوه خلافاً، ويروي أن
 الإمكان إنما المراد به انقسام الزائد علي النصاب إلي جزء الزكاة، وتأتي ذلك فيه
 وقال: ويحتمل أن يقال: الإمكان المأخوذ من هذا القول هو الذي أوحيه في القول
 الآخر؛ لأنه لما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن أن نشترى بها ما يقسم على
 أربعين جزءاً.

قلت: وقطع بعض شيوخنا بأن قول التلقين خلافاً قائلاً: وقبله الهازري،
 ويرد بأن الأخذ إنما وجب وتعذر بذاته، وأمكن بغير واجب الغير له كجزء من
 الرأس في غسل الوجه وجزء من ليل في الصوم، وما ذكره شيخنا ضعيف؛ لأن
 ذلك مختلف فيه عند أهل الأصول وأهل المذهب. انتهى.

بِقَوْلِهِ: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ».

بِقَوْلِهِ: سميت الفضة فضة؛ لأنها تنفض أي تفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَنْفُسُوا
 مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قاله الجزولي.

بِقَوْلِهِ: «وَالْأَوْقِيَّةُ».

بِقَوْلِهِ: بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق تشديد الياء وتخفيفها وأواق
 بحذفها. قاله ابن ناجي.

بِقَوْلِهِ: «أَعْنِي أَنَّ [السَّبْعَةَ] (١) دَنَانِيرَ وَزَنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».

بِقَوْلِهِ: وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق، ووزن الدرهم
 خمسون وخمسا حبة، فاعلم ذلك. ✳

ش/ وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق¹ ، ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاعلم ذلك .

315- (قوله) : أو عقار أو أربع²
ش/ العقار { الفدادين ، والجنات }³ والرابع⁴ البناء .

316- (قوله) : ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه⁵
ش/ إلا أن يكون مديرا فإنه يزكى دينه الذي للتجارة ، فإن كان حالا مرجحوا زكى عدده ، وإلا قومه ، وزكى قيمته ، ولا يقوم الدين القرض ، وتأولت المدونة على تقويم القرض .

317- (قوله) : من المعدن⁶
ش/ بفتح الميم وسكون العين ، وكسر الدال اسم مكان من عدن بالمكان إذا أقام به ، لأن الناس يقيمون به شتاء وصيفا ، أو لإقامة الذهب والفضة به .

318- (قوله) : نيله بيده⁷

1 - أ- مطلق الشعير

2 - العبارة " ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناه أو رقيق أو حيوان مقتناه أو عقار أو ربع فيه وفاء لدينه فيترك ما بيده من المال "

3 - أ- ما بينهما بياض

4 - أ- الرباع

5 - أ- يقبض

6 - العبارة " وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمسة أواق فضة " ففي ذلك ربع العشر "

7 - العبارة " فإن انقطع نيله - أي عرقه الذي في المعدن - بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة "

ش/ أي بعمله¹ ، وأطلق اليد هنا على العمل

319- (قوله) : ومن نصارى العرب²

ش/ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : نصارى العرب بـهداء³ وتوح⁴ وبنو تغلب ، وبهداء⁵ بفتح الباء ، وسكون الهاء ، وبالمد قبيلة من قضاة⁶ ، والنسب إليها بهداني⁷ كضبعاني⁸ على غير القياس ، انتهى .
وظاهر كلام المؤلف أنها تؤخذ من كفار قريش وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ، وابن بشير ، واللخمي ، والشيخ خليل⁹ ، وقال المازري : إنه ظاهر المذهب ، وقال ابن رشد : لا تؤخذ¹⁰ من كفار قريش إجماعا وعليه اقتصر صاحب الشامل .

320- (قوله) : من أفق إلى أفق¹¹

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : يعنى من إقليم إلى إقليم ، والأفق هنا خلاف الأفق الذي ذكره في شروط التمتع ، فإن المراد به بلده ، وخلاف¹² الأفق الذي

1 - أي عمله

2 - العبارة " وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نساءهم ولا صبيانهم ، ولا عبيدهم ، وتؤخذ من

المجوس ومن نصارى العرب "

3 - ب- هراء

4 - ب- بنوح

5 - ب- هراء

6 - ب- قبيلة من قبيلة من قضاة

7 - ب- هراي

8 - ب- كصناعي

9 - أ- ساقطة

10 - أ- يؤخذ

11 - العبارة " والجزية على أهل الذمة أربعة دنانير ، وتؤخذ ممن تجرمنهم - أي من أهل الذمة - من أفق إلى أفق عشر ممن ما

يبيعونه ، وإن اختلفوا في السنة مرارا

12 - ب- وخلافا للأفق

في أوقات الصلاة وأسمائها¹ ، فإن المراد به الجو² الذي بين السماء ، والأرض ، قال بعضهم : الأقاليم خمسة : الشام إقليم ، ومصر إقليم ، والعراق إقليم ، وبر الأندلس إقليم ، والمغرب إقليم ، فالأقاليم تعتبر في هذا الأمر ، ولا تعتبر بالسلطين ، إذ لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا إمام واحد ، وقول شاذ من القول أنه يجوز أن يكون سلطان آخر فيما بعد من البلاد إذا قطع³ ذلك فيفاء أو بحار ، والمشهور أنه لا يجوز إلا سلطان واحد ، انتهى .

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب : ومن سافر من قطره الذي صولح عليه فلا غرم عليه ، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع ، ليس القطر عبارة عن مملكة ملك ، فإن الملك والواحد قد يملك قطرين فأكثر كملك مصر فإنه يملك الشام ، والحجاز ، وكل منهما قطر منفرد ، انتهى .

321- (قوله) : عشر ثمن ما يبيعونه⁴

ش / هذا هو المشهور أنه لا يؤخذ منه العشر إلا إن باعوا ، أو اشترتوا وإليه ذهب مالك ، وابن القاسم ، وأشهب ، وقال ابن حبيب : يؤخذ منهم العشر وإن لم يبيعوا⁵ ، وحكاه عن مالك ، وأصحابه المدنيين ، فلو أراد الذمي الرجوع بعد وصوله ، وقبل بيعه فلا شيء عليه على المشهور ، ولا يحال بينه وبين وطء إمامه ، واستخدامه ، وقال ابن حبيب : لا يمكن من ذلك ، ولو اشترى بالعين التي قدم بها سلعا أخذ منه عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور .

1 - هكنا

2 - أ- الحق

3 - ب- أقطع

4 - سقت العبارة تامة في المسئلة التي قبلها

5 - أ- يبيعوه

322- (قوله) : وإن حملوا الطعام خاصة¹ إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه²

ش/ هذا كقول³ ابن الحاجب وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة ، والمدينة قولان ، انتهى .

قال في التوضيح : في قوله الطعام إطلاق ، وليس المراد عموم الطعام بل المراد الحنطة ، والزيت خاصة صرح به ابن الجلاب⁴ ، وصاحب الكافي ، انتهى⁵

وقال⁶ ابن ناجي : { ماذكر }⁷ أنه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور وقيل العشر كاملا ، وظاهر كلام الشيخ أن سائر الأطعمة سواء لا يستثنى منها شئ ، وهو ظاهر كلام غيره ، وظاهر كلام مالك أن القطنية⁸ لا تلحق بذلك⁹ ، وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة ، والمدينة ليست كهما ، وألحقها ابن الجلاب بهما ، انتهى .

323- (قوله) : وهو دفن الجاهلية¹⁰

ش/ الدفن بكسر الدال بمعنى مدفون كذبح بمعنى مذبح

1 - أ- ساقطة

2 - ب- قيمته

3 - ب- قول

4 - أ- ابن الحاجب

5 - التوضيح لوجه 311

6 - أ- قال

7 - أ- ما بينهما ساقط

8 - هي البسلة ، والحمص ، والعدس ، والجلبان ، والفول ، والرمس ، واللوبيا ، والجلجلان ، وحب الفجل

9 - في النسخة المطبوعة لابن ناجي: القطنية لا تلحق بذلك لأنه احتج على ذلك بفعل عمر قال : كان يأخذ منهم في القطنية العشر

10 - العبارة " وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه "

باب في زكاة الماشية

٢

324- (قوله) : ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذوذ
ش/ هو نحو قوله ﷺ في الصحيح ، "ولا فيما دون خمس ذوذ صدقة¹" ،
الرواية المشهورة خمس ذوذ بالإضافة وروي بتنوين خمس ، فذوذ بدل منه حكاه
ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر ، والقاضي
عن الجمهور ، وقال² أهل اللغة : والذوذ من الإبل وهو³ من الثلاثة إلى العشرة
لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير فقولهم خمس ذوذ كقولهم خمسة
أبيرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وقال أبو عبيد : الذوذ ما بين اثنتين إلى تسع
وأنكر⁴ ابن قتيبة أن يقال خمس ذوذ كما لا يقال خمس ثور ، وغلظه⁵ العلماء بل
هذا اللفظ⁶ سائغ في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، وضبط⁷ الخمس
بغير هاء ، ورواه⁸ بعضهم خمسة ذوذ بالهاء وكلاهما لرواية⁹ كتاب¹⁰ مسلم
والأول أشهر ، وكلاهما صحيح في اللغة ، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر
والمؤنث ، ومن حذفها¹¹ أراد أن الواحدة منه فريضة¹² ، وقال في الذخيرة :

1 - مسلم (النوي) 50,7

2 - ب- قال

3 - أ- ساقطة

4 - أ- أنكره

5 - ب- غلطوا

6 - ب- الحديث

7 - ب- ضبطه

8 - أ- وروي

9 - أ- لرواية

10 - أ- ساقطة

11 - أ- حرمها

12 - انظر النوي على مسلم 50,7

وقال عيسى بن دينار : يقال للواحد والجماعة ذوذ ، والأول هو المعروف في اللغة ، والحديث يؤكد¹ فإنك تقول خمسة رجال ولا تقول خمسة رجل ، انتهى .

325- (قوله) : جذعة²

ش/ قال في الصحاح : والجذع اسم له في زمن ليس بسن³ تثبت ، ولا تسقط انتهى .

326- (قوله) : فتكون فيها مسنة⁴

ش/ تؤخذ المسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين فتبيعان ، فيكون الوقص⁵ هنا تسعة عشر ، ثم في كل عشر يتغير الواجب .

327- (قوله) : ولا زكاة في الأوقاص الخ⁶

ش/ الأوقاص جمع وقص ، قال في التوضيح : الوقص بفتح الواو والقاف نص على معناه الجوهري ، وحكى النووي سكون القاف وعد بعضهم الإسكان من لحن الفقهاء ، انتهى⁷ .

1 - ب- يؤكد

2 - العبارة " ولا زكاة من الأبل في أقل من خمس ذوذ وهي خمس من الأبل ففيها شاة جذعة "

3 - أ- ياض

4 - عن زكاة البقر والعبارة " حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة "

5 - الوقص هو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الأبل حماً ففيها شاة ولا شيء في الربادة حتى تبلغ عشرة فما بين الخمس إلى العشر

وقص ، مادة وقص الصحاح

6 - أ- ساقطة

7 - التوضيح 158

{وقال في الذخيرة : وقال في التبيهات : الوقص بفتح القاف ، وقال
سند : الجمهور على تسكين القاف }¹ ، وقيل² بفتحه لأن جمعه أوقاص كجمل
وأجمال وجبل وأجبال ، ولو كانت ساكنة لجمع³ على أفعل مثل⁴ فلس وأفلس ،
ولاحجة فيه لأنهم قالوا حول ، وأحوال ، وهول وأهوال ، وكبر وإكبار ثم قلل⁵
: قال سند : ومالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان انتهى . وفي⁶
التوضيح إن الذي رجع إليه مالك أن الشاة مأخوذة عن الخمسة⁷ ، وما زاد ،
ويظهر أثر ذلك في الخليطين⁸ ، انتهى⁹ .

فقول المصنف: ولا زكاة في الأوقاص يريد في¹⁰ الانفراد وأما في الخلطة
فهي مزكاة بدليل قوله وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية وعلى هذا
حملة ابن ناجي¹¹ .

وقال الفاكهاني : لما تكلم على زكاة الإبل : واختلف هل الشاة مأخوذة
من الخمس خاصة ، والأربع الزائدة لا شيء فيها ، أو هي متعلقة بالجميع فذكر
في الطراز لمالك والشافعي ، وأبي حنيفة وصاحبه قولين¹² ، ثم قال : وتظهر
فائدة الخلاف في التراد بين الخليطين ، انتهى .

1 - أ- ما بينهما ساقط

2 - أ- قال

3 - أ- لجمعت

4 - أ- ساقطة

5 - ب- ساقطة

6 - ب- في

7 - أ- الخمس

8 - في المخطوطة التي بين أيدينا الخلطة

9 - التوضيح لوحة 155-156

10 - أ- ساقطة

11 - ابن ناجي 338,1

12 - ب- قولان

وقال الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر قوله : ولازكاة في الأوقاص هذا هو المشهور في المذهب ، وقيل تزكى ، وهي قوله شاذة في المذهب ، وقيل تزكى أوقاص البقر دون غيرها ، ونقله¹ عن² الحفيد هكذا قال الجزولي ، وقال الشيخ يوسف بن عمر وقيل³ تزكى أوقاص الإبل دون غيرها ، ونقله عن الحفيد⁴ ، فينظر الحفيد ، وما نقلاه من⁵ الحفيد⁶ وقال⁷ ابن ناجي : سياق كلامه هنا⁸ في غير الخليطين وهو كذلك باتفاق ، وأما الوقص في الخليطين فيأتي الكلام عليه إنشاء الله ، انتهى .

328- (قوله) : فإن جبره المصدق⁹

ش / هو بتخفيف الصاد ، وكسر الدال وهو عامل الصدقة الذي يأخذها من أربابها فهو اسم فاعل من باب التفعيل كقولهم: قردت البعير أي أزلت قراده فقولهم : صدقهم الساعي أي أخذ صدقاتهم من أموالهم .

1 - ا- نقله

2 - ا- ساقطة

3 - ب- ساقطة

4 - ا- ساقطة

5 - ا- عن

6 - عبارة ابن رشد الحفي : أنه جاء في حديث معاذ أنه توقف في الأوقاص وقال حتى أسأل فيه النبي صلى الله عليه وسلم -

فلما قدم عليه وجده قد توفي صلى الله عليه وسلم - فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئا ، ومن قال : إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب إلا يكون عنده في البقر

وقص إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره ، بداية المجتهد 1، 262

7 - ا- قال

8 - ا- ساقطة

9 - العبارة " فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنتعام وغيرها أجزاءه إن شاء الله "

﴿باب في الحج والعمرة﴾

329- (قوله) : وحج بيت الله الحرام الذي بيكة¹

ش / إضافة البيت إلى الله تعالى² إضافة تشريف ، والحرام الذي يمنع انتهاك حرمة ولهذا قال مالك في العتبية في سماع أشهب من كتاب الجامع : " كان مكروها ممنوعا أن يشرف أحد بينائه³ على بناء الكعبة " قال ابن رشد : هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت⁴ والحرمة له ، انتهى⁵ .

وقال في الرسم الثاني من كتاب الجامع : وسئل مالك عن تفسير بكة ، ومكة ؟ فقال بكة موضع البيت ، ومكة غيره من المواضع يريد القرية ، انتهى⁶ .

330- (قوله) : ويروح إلى مصلاها⁷

ش / قال الشيخ زروق : ويسمى مسجد نبرة ، وهو مسجد في آخر الحرم ، وأولى الحل ، وقد أدركنا بناءه كيف اتفق ، وهو الآن في⁸ حكم البناء ، وفي وسطه ماجن ينتفع بمائه ، ومحل الرواح عند الزوال ، فيجمع الظهر إلى العصر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الموقف فما بعده ، ويؤذنون في آخر خطبته عند عبد الملك ، والشافعي والمشهور عند انقضاء الخطبة ، ثم

1 - بقية العبارة " فريضة "

2 - أ- ساقطة

3 - أ- بناء

4 - ب- الكعبة

5 - البيان 18, 444

6 - نفس المرجع السابق 17, 57

7 - العبارة " فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها "

والعبارة الثانية " ولا يدع التلبية في هنا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ولينظهر قبل رواحه إلى المصلى "

8 - ب- بحكم

يصلى¹ الظهر ، والعصر ركعتين ، ركعتين ، لأن مالكا يرى الخروج إلى عرفة للحج موجبا للقصر فلذلك قالوا : ينبغي أن يكون إمام الحاج مالكيا حتى لا يشوش على الناس ، وهو اليوم يخطب الشافعي ، ثم يستخلف مالكيا للصلاة ، قال ابن حبيب : فإذا سلم الإمام من الصلاة ركب ، فارتفع إلى عرفات فيقف راكبا يعني استجابا ، وكل أفعال الحج يستحب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة ، ورمي جمرة العقبة ، ووقوف المشعر ، انتهى² .

331- (قوله) : إلى المزدلفة³

ش/ وتسمى جمعا لفتح الجيم ، وسكون الميم المهملة قاله الشيخ زروق⁴

332- (قوله) : ويحرك دابته بطن محسر⁵

ش/ قال الشيخ زروق : لأنه المحل الذي فيه أصاب أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالإسراع⁶ في مواضع العقوبات ، انتهى⁷ .

333- (قوله) : مثل حصى الخذف⁸

ش/ والخذف بالمعجمتين ، والفاء جعل الحصاة على طرف الإبهام في وسط السبابة ، ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب به فنهى عنه النبي صلى الله عليه

¹ - أ- نصلي .

² - زروق 354,1-355

³ - العبارة " ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفعه إلى المزدلفة "

⁴ - زروق 356,1

⁵ - العبارة " ثم يدفع بقرب طلوع الشمس - يوم النحر - إلى من ويحرك دابته بطن محسر "

⁶ - أسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - السير في بطن محسر ، التمهيد 422,24

⁷ - زروق 356,1

⁸ - العبارة " فإذا وصل إلى من رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف "

وسلم فقال " إياكم والحذف ، فإنه يكسر السن ، ويفقأ العين ، ولا يجرى شيئاً¹ " وشبهه هاهنا في القدر لا في غيره .

334- (قوله) : والمحلاتي يحصل في الحج والعمرة

ش / قال الشيخ زروق : والخلاق أفضل إلا لوجه كاستبراء الشعر في عمرة المتمتع لأجل حجة والله أعلم² .

335- (قوله) : وإلقاء التفت³

ش / التفت الوسخ وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب ، أو نتف الابط أو نحو⁴ ذلك ، وكل ذلك ممنوع قاله الشيخ زروق⁵ .

وقال⁶ في الإكمال : التفت هو الشعث⁷ ، وترك حلق⁸ الشعر ، وإزالته ، ومشطه ، وغسله بالغازول⁹ ، وترك التنظيف ، وقص الأظفار ، والطيب ، ولبس المخيط ، والخفاف ، وما يستر الرأس ، والوجه ، والأطراف ، انتهى .

336- (قوله) : ويستحب لمن انصرف من حج أو عمرة ان يقول آيئون إلى

آخر الباب ١٥

¹ - ونصه في مسند الامام أحمد " عن ابي مفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم ينجس الحذف وقال : إنه لا ينكأ عدوا ولا

يصيد صيدا ولكنه بكسر السن ، ويفقأ العين " 54,5

² - زروق 359,1

³ - " العبارة " ويحتمل في حجه وعمرته النساء ومحيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفت "

⁴ - ب- ونحو

⁵ - زروق 361,1

⁶ - ب- ساقطة

⁷ - ا- الشعر

⁸ - ا- طو

⁹ - ا- بالمغزول

¹⁰ - بقيتها " تالون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده "

ش/ قال الشيخ زروق : إنما يقول ذلك اشعار لنفسه بما كان عليه ليدوم فيه ،
والآييون الراجعون إلى الله¹ في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضى
والسر ولذلك أثنى الله تعالى² على كل من سليمان وأيوب عليهما السلام
" بنعم³ العبد إنه أواب⁴ " مع اختلاف ما هما فيه لكن استويا في الرجوع إليه ،
والتائب الراجع إلى الله عما لا يرضاه⁵ طلبا لرضوانه ، وعابدون له⁶ بما منّ به من
الحج ، والعمرة فهو اعتراف بالمنة لربنا حامدون على ذلك كله ، صدق الله
وعده لنبيه إذ قال ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾⁷ الآية ، ونصر عبده يعني
محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا له⁸ وحده بلا⁹ سبب
من غيره ، انتهى¹⁰ .

1 - ا - إليه

2 - ا - ساقطة

3 - ب - بنعم

4 - ص 29 و 43

5 - ا - يرضيه

6 - ب - ساقطة

7 - ب - بقيتها (إن شاء الله عامنين محققين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) الفتح 27

8 - ا - ساقطة

9 - ا - فلا

10 - زروق 1, 365

باب في الضحايا¹

ﷺ ﷺ

337- (قوله) : ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسرا²

ش/ وفي نوازل ابن الحاج³ مسئلة : الثلث في الشق ، أو القطع من الأذن للأضحية يسير ، والنصف كثيرا ، انتهى .

338- (قوله) : ولا يباع من الأضحية ، والعقيقة ، والنسك لحم⁴ إلى آخره

ش/ تصوره ظاهر

مسئلة : نقل ابن الحاج من مات بعد ذبح أضحيته فقال أشهب : يقسمها ورثته على فرائضهم ، وقال ابن القاسم : لهم أكلها خاصة .

قال البرزلي : يجري على الخلاف في القسمة هل هي تمييز ، أو بيع ؟ ومنه

كان يأخذ شيخنا⁵ قسمة القرعة في اللحم⁶ ، والذي نص عليه ابن رشد ، وغيره أن المكيل ، والموزون لا يفتقر لقرعة ، انتهى . من مختصر البرزلي⁷ .

339- (قوله) : وما عطب⁸

ش/ العطب الهلاك وقد عطب بالكسر - قاله في الصحاح

1 - ب- الأضحية

2 - العبارة " ولا يجوز في شيء من ذلك عورى ولا مريضة ... ولا المقفوعة الأذن إلا أن يكون يسرا "

3 - أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحاج له كتاب المدخل توفي سنة 737هـ الديباج 321,2-322

4 - أ ساقطة ، والعبارة كما في كفاية الطالب " ولا يباع شيء من الأضحية والعقيقة جلد ولا غيره "

5 - ب- كان شيخنا يأخذ

6 - أ- في الحج

7 - مختصر نوازل البرزلي لوحة 44

8 - العبارة " ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي "

340- (قوله) : والعقيقة سنة مستحبة

ش / مسألة :

قال ابن العربي عن الطرطوشي¹ : لو أقام بأضحيته وليمة عرسه أجزأته ، ولوعق بها عن ولده لم تجزه ، ولأن المقصود في الوليمة الإطعام² لا إراقة الدم وفي العقيقة الإراقة كالأضحية ، انتهى من البرزلي³ .

341- (قوله) : والختان سنة في الذكور واجبة ، والخفاض في النساء مكرومة

ش / قال ابن رشد في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة : الختان في الذكور⁴ سنة واجبة ، والخفاض في النساء مستحب ، وليس بسنة واجبة ، انتهى⁵ بالمعنى والله أعلم .



¹ - محمد بن الوليد بن محمد المعروف بالطرطوشي الامام العالم له كتاب في البدع توفي سنة 520 هـ، الديباج 2، 244-248 ،

الشجرة 124-225

² - 1- الطعام

³ - مختصر نوازل العزلى لوحة 44

⁴ - 1- الذكر

⁵ - البيان والتحصيل 163،2

﴿باب الجهاد﴾

342- (قوله) : فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك¹
ش/ قال الفاكهاني : وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفا² ، وإن بلغ ذلك لم يحل لهم الفرار ، وإن زاد عدد المشركين على الضعف ، انتهى . والله أعلم .

343- (قوله) : من الأعلاج³
ش/ الأعلاج جمع عالج قال الفاكهاني عن الجوهري : العالج الرجل من كفار العجم .

344- (قوله) : ولا يقتل أحد بعد أمان
ش/ قال ابن ناجي : ظاهره سواء كان { الأيمن⁴ من } الأميرة ، أو غيره ، وهو كذلك على المشهور ، وقيل إن أمانه موقوف على نظر الامام ، وهذا القول ذكره الشيخ بعد ، وعلى الأول فهل يصح تأمينهم بعد الفتح كتأمينهم قبله في ذلك قولان ، واختلف هل يقبل قول المؤمن إذا قال أمنت هذا بغير بينة قاله ابن القاسم ، وأصبح ، أولا وقاله سحنون ، وعليه فاختلف قول سحنون إذا شهد رجل مع الذي أمنه⁵ ، انتهى⁶ .

¹ - العبارة "والفرار من العدو من الكبار إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك

² - في سند الامام أحمد " لا يقلب اثنا عشر ألف من قلة " 294,1

³ - العبارة " ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج "

⁴ - أ- ما بينهما ساقط

⁵ - أ- منه

⁶ - ابن ناجي 5,2

345- (قوله) : ولا يخفر لهم بعهد

ش/ الإخفار نقض العهد قاله الأزهري¹ ، وهذا من أخفرت إخفارا ، فأما خفرت الرجل وخفرت به فمعناه أن يكون له خفير يمنعه ، انتهى من الفاكهازي .

446- (قوله) : ويحتمل قتل² الرهبان والأخبار

ش/ قال ابن الفاكهازي : وكان الفرق³ بين الخير ، والراهب أن الخير هو العلم ، والراهب هو العابد ، انتهى ، وإنما يحتمل قتلهم إذا كانوا منغلزين ، ولا رأي لهم

347- (قوله) : وما غنم المسلمون بإيجاف⁴

ش/ قال الفاكهازي : الإيجاف الأعمال ، قال الجوهري : " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب⁵ " أي أعملتم ، وقال غيره : الإيجاف الإسراع ، وكأنه يرجع إلى الأول⁶ ، وقال العبدى⁷ : الإيجاف الحملان في الحرب ، انتهى ، وقال غيره : بإيجاف أي بإغارة ، وقيل بتعب ، وقال الشيخ داود : أي⁸ بقتال

348- (قوله) : وللفرس الرهيص⁹

1 - محمد بن أحمد الأزهري الشافعي له تلمذ اللغة توفي سنة 370 هـ، معجم المؤلفين 8، 230

2 - ب- ساقطة

3 - ب- ساقطة

4 - العبارة " وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام حمله ويقسم لأربعة أخماس بين أهل الجيش "

5 - الحشر 6

6 - ب- الأصل

7 - لعله أحمد بن محمد العبدى لغوي أديب من تصانيفه غريب القرآن توفي سنة 401 هـ، معجم المؤلفين 2، 150

8 - ا- ي

9 - العبارة " وإنما بسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص "

ش / الرهيص¹ الدابة يدمى² باطن حافرها من حجر تطأه ونحوه .

349- (قوله) : ومن اشترى شيئاً منها³ من العد ولم يأخذه ربه إلا بالثمن
ش / قال ابن ناجي : ويكره ذلك ابتداءً قاله في المدونة ، انتهى⁴ . وفيه نظر ،
لأن المسئلة التي ذكرها المصنف إنما هي فيما اشترى منهم بدار الحرب ، ومسئلة
الكراهة التي ذكرها في المدونة فيما إذا قدموا بأمان ، ووجه الكراهة أنها
تفوت على صاحبها بالبيع ، وليس له أخذها ممن اشترأها .

350- (قوله) : والرباط فيه فضل كثير

ش / الرباط ملازمة الثغور لحراسة⁵ من بها⁶ من المسلمين مأخوذ من الربط
لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه ، والأجر على قدر الخوف في ذلك الثغر ،
قال عبد الله بن عمر : فرض الجهاد لسفك دماء المشركين ، والرباط لحقن
دماء المسلمين ، وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين ،
فظاهره أن الرباط أفضل من الجهاد ، وقد جاء عن عمر ما يدل على أن الجهاد
أفضل ، انتهى من الشيخ داود عن⁷ المقدمات ، وقال ابن عرفة : والرباط المقام
حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه ، الباجي : ولو بتكثير⁸ السواد ، انتهى

1 - أ - ساقطة

2 - ب - يدمل

3 - أي من أموال المسلمين

4 - ابن ناجي 11,2

5 - أ - لحراسته

6 - أ - يياض

7 - أ - على

8 - ب - بكثرة

ومما ورد في فضله قوله صلى الله تعالى¹ عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " رواه البخاري ، ومسلم² ، والترمذي³ .

وعن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى⁴ عليه وسلم - يقول " رباط يوم ، وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان⁵ يعمل ، وأجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة ، وأمن من الفتان " رواه مسلم⁶ واللفظ له ، والترمذي⁷ ، والنسائي⁸ ، والطبراني وزاد : وبعث يوم القيامة شهيدا " وعن أبي الدرداء - رضي الله تعالى⁹ عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال " رباط شهر خير من صيام دهر " رواه الطبراني ، انتهى من الترغيب¹⁰ مختصرا . ولم أقف على الحديث الأول في صحيح مسلم¹¹ . وقوله " خير من الدنيا وما فيها " يحتمل وجهين : أحدهما أنه خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور أن يتنعم بها كلها . والثاني أنه خير من ثوابها لو ملكها ، وتصديق بها ذكره ابن حجر¹² وغيره .

1 - ا- ساقطة

2 - سيعلق الشيخ عليه

3 - الترمذي (العارضة) 162,7

4 - ا- ساقطة

5 - ا- ساقطة

6 - إلى يوم القيامة لا توجد والباقي موجود ، مسلم (الأبي) 261,5-262

7 - العارضة 163,7

8 - على السيوطي 39,6

9 - ا- ساقطة

10 - الترغيب 242,2-243

11 - في نيل الأوطار متفق عليه 236,7

12 - انظر فتح الباري 354,6-426

351- (قوله) : بقدر خوف أهل ذلك الثغر¹

ش/ قال في تهذيب الأسماء واللغات : الثغور جمع ثغر بفتح الثاء ، وإسكان العين وهو² الطرف الملاصق³ من { بلاد المسلمين }⁴ بلد الكفار والمراد بسد الثغور الانفاق على الأجناد ، ونحوهم من المقيمين بها⁵ لحفظها⁶ ، انتهى .



1 - العبارة " والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تمركزهم من عدوهم "

2 - ا- هو

3 - ا- بياض

4 - ب- ما بينهما ساقط

5 - ا- ساقطة

6 - ا- بحفظها

باب في الأيمان والندور

352- (قوله) : ومن كان حالف فليحلف بالله ، أو ليصمت ، ويؤدب من حلف بطلاق ، أو عتاق ، ويلزمه

ش/ قال الفاكهاني : والأيمان مشروعة في الجملة بلا خلاف أعلمه ، وتنقسم إلى مباح ، ومكروه ، وممنوع ، فالمباحة¹ الحلف بالله تعالى ، أو باسمائه الحسنی ، وصفاته العلية ، وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى² عليه وسلم ، بالحلف واختلف المفسرون { في قوله }³ " واحفظوا أيمانكم "⁴ فقيل : نهى عن الحنث ، وقال ابن عباس : لا تحلفوا ، قلت : والظاهر الأول إذ لو كان الحلف منهيًا عنه لما أمر الله رسوله⁵ به ، نعم الإكثار منه حتى يصير عادة ، وديدنًا لا ينبغي .

وأما المكروه فهي⁶ الحلف بغير الله مما لا يعظمه أهل الكفر ، وهو⁷ بالنسبة إلى اللزوم ، وعدمه قسمان⁸ :

◆ فاللازم مثل أن يوجب على نفسه طلاقاً⁹ ، أو عتاقاً¹⁰ ، أو نحو¹¹ ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئاً ، أو إن لم يفعله .

1 - ا- المباح

2 - ا- ساقطة

3 - ا- ما بينهما ساقط

4 - المادة 91

5 - ا- نبيه

6 - ا- فهو

7 - ا- وهذا

8 - ا- قولان

9 - ا- كما قال

10 - ا- عتقا

11 - ب- نحو

◆ وغير اللازم¹ أن يوجب على نفسه معصية ، أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئاً ، أو إن لم يفعله مثل شرب الخمر والمشى إلى السوق ، وأن يحلف² بحق غير الله كالمسجد ، والرسول ، ومكة ، والصلاة ، والزكاة .

والأيمان بهذه كلها مكروهة على المشهور ، وقيل حرام .

والمحضورة أن يحلف بما يعظمه أهل الكفر كالكلمات والعزى ، والطواغيت والأنصاب ، والأزلام ، فإن اعتقد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام .
وقول الشيخ " ومن³ كان حالفاً فليحلف بالله إلى آخر نص الحديث "المروي أنه لما سمع عمر يحلف بأبيه⁴ فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم " الحديث رواه البخاري⁵ وقوله⁶ " أو ليصمت " أي لا يحلف لا أنه⁷ يلزم الصمت إذا لم يحلف بالله .

وقوله " ويؤدب " إلى آخره قال ابن حبيب : وتسقط شهادته واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق ، فإن ذلك من أيمان الفساق⁸ " .

تنبيه :-

1 - ب- اللازمة

2 - ب- وان حلف

3 - ب- من

4 - ا- بالله

5 - فتح الباري 14, 366

6 - ا- قوله

7 - ب- لأنه

8 - سيذكر أن الحافظ السخاوي قال : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني وسلفهم ابن حبيب وأظنه في

الرواضحة ولم أقف عليه

انظر هذا فإنه إنما يجيء على القول بالتحريم لا بالكراهة ، لأن¹ المكروه

جائز

في الشرع ، والجائز لا يؤدب ، لأن فاعل المكروه لا يذم ، وإلا كان كالحرام الذي يذم فاعله ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين ، ومن لا يذم كيف يؤدب ؟ انتهى من كلام الفاكهاني بلفظه لكنه باختصار .

قلت : ما ذكر من تقسيم الأيمان إلى مباح ، ومكروه ، ومحذور² قاله بلن رشد في المقدمات في كتاب الأيمان ، والنذور³ ، وفي كتاب الأيمان بالطلاق⁴ إلا أنه لم يذكر في القسم الثاني خلافا بل اقتصر على أنه مكروه ، وقال⁵ ابن الحاجب : واليمين بغير ذلك أي بغير الله ، وصفاته مكروهة⁶ ، وقيل حرام ، قلل في التوضيح : كالحلف بالني ، والكعبة ، والأظهر من القولين التحريم لما في الموطأ ، والصحيحين⁷ عن عمر ، وذكر الحديث ، ويدخل في كلام المصنف باليمين بالطلاق ، والعتاق ، وقد نصوا على تأديب الخالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما مجاز ، ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما ، انتهى . ونحوه لابن فرحون ، ولم يزد عليه ، انتهى .

وقال في الشامل : والمشهور التحريم بنحو الكعبة والني والمخلوق⁸ ، وقيل

يكره ، انتهى .

1 - ب- فإن

2 - ب- محذور

3 - المقدمات 308,1

4 - نفس المرجع السابق 57,2-58

5 - ب- قال

6 - ا- مكروه

7 - الموطأ (الزرقاني) 340,2-341 ، والبخاري 336,14 ، مسلم (الأبي) 366,4

8 - ا- المخلوف بما

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : وأما الحلف بما هو مخلوق فقيل ممنوع
 قاله اللخمي ، ونحوه قول ابن بشير إنه حرام ، وقيل مكروه قاله ابن رشد ،
 وحملها ابن الحاجب على الخلاف فقال : واليمين بغير ذلك مكروه ن وقيل حرام
 صرح ابن الفاكهاني بأن المشهور الكراهة ولم يعزها ، وقال ابن عبد السلام
 ويحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم .

وقوله : ويؤدب من حلف بطلاق ، أو عتاق ، ويلزمه ، قال التاذلي :
 ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق ، والعتاق حرام لأنه لازم¹ فيهما² الأدب ، ولا
 يلزم الأدب إلا في ارتكاب³ محظور ، ونص مطرف ، وابن الماحشون على ذلك
 إذا كان تعمد⁴ الحلف بهما ، وهي جرحة في الشهادة ، والامامة ، قال ابن
 القاسم : ويظرب من لا امرأة له ، ومن⁵ لا عنده ما يعتق أكثر لإضافته إلى النهي
 الكذب.

قلت : يرد قوله بأن⁶ التأديب لا يلزم إلا في إرتكاب محظور ، وبأن
 تأديبه قد يكون لاستخفافه بالسنة ، قال⁷ ابن خويزمنداد⁸ : من استدام ترك
 السنة فسق ، وإن تمألاً عليها أهل بلد حوربوا ، ولأحد⁹ القولين بأنه¹⁰ يجب
 تغيير المنكر فيما طريقه النذب ، وبهذا يرد على اللخمي في أخذه من قول

1 - ا- الذي

2 - ب- فيهما

3 - ا- ساقطة

4 - ا- بعمد

5 - ب- ساقطة

6 - ا- إن

7 - ا- كقول

8 - محمد أبو بكر بن خويزمنداد تفقه على الأهمري له كتاب في الخلاف ، الديباج 2، 229- ، الشجرة 103

9 - ب- بأحد

10 - ا- أنه

أصبح يؤدب تارك الوتر : أنه واجب ، والأول للمازري والثاني لابن رشد¹ ، انتهى .

قلت لفظ اللخمي في كتاب الأيمان ، والنذور الأيمان² ثلاثة جائزة ، ومنوعة ، ومختلف فيها هل تجوز³ أم لا ؟
◆ فالأول اليمين بأسماء الله تعالى .

◆ والثاني الأيمان بالمخلوقات كقوله والكعبة ، والنبي ، والآباء .

◆ والثالث اليمين بصفة الله كعزة الله ، وقدرته ، والمشهور لا يجوز⁴ .

وفي كتاب محمد⁵ لا يعجبني أن يحلف بلعمري⁶ الله ، وقال تكره⁷ اليمين بقوله وأمانة الله ، فيمنع⁸ اليمين بالصفة ، ومثله⁹ في كتاب ابن حبيب انتهى باختصار .

وقال في كتاب الأيمان بالطلاق : والأيمان بالطلاق ممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بالطلاق ، ولا بالعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق " ولأن الغالب فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبر في يمينه وقد بحث وامرأته حائض . وقال مطرف وابن الماجشون ، فيمن اعتاد اليمين بالطلاق أنها جرحة ، ولا يحلف بذلك سلطان ولا غيره ، وينهي الناس عن ذلك ، ويؤدب من اعتاد اليمين بذلك ، انتهى¹⁰ .

1 - ب - لابن بشر

2 - ب - ساقطة

3 - ا - يجوز

4 - ب - الجواز

5 - لعله محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز له كتاب كبير في الفقه توفي سنة 269 ، الديباج

6 - ب - بنعم

7 - ا - يكره

8 - ب - فيمنع

9 - ا - مثله

10 - ا - ساقطة

وقال¹ ابن بشير في كتاب الأيمان والندور : أباح الله اليمين بالله ، ونهى عما سواه وهذا النهي على التحريم ، ثم قال² : إن الأيمان قسمان مباحة فتتعلق³ بها الكفارة ، ومنوعة وهي قسمان :

◆ مضاهاة بالله فلا تتعلق بها كفارة كقوله والبيت والكعبة والنبي ، ومن هذا القبيل أن يحلف باللات والعزى والأصنام والألزام فلا كفارة لذلك⁴ ، وإن اعتقد لها⁵ حقوقا فلا شك أنه كفر ، وإن لم يعتقد فهي معصية في اليمين بغير الله .

◆ وغير مضاهاة وإنما هو طلاق ، أو إعتاق⁶ ، وإلتزام⁷ على صفة والمباحة اليمين بالله ، وسائر أسمائه المشتقة من صفاته ، انتهى .

وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة : اليمين بغير الله تعالى ممنوع في الشريعة فلا يجوز الحلف بها ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قال : فإن حلف بطلاق ، أو إعتاق ، أو غير ذلك بما يتعلق⁸ عليه به⁹ لزوم شيء إن¹⁰ فعله لزمه ، وأدب بمخالفته¹¹ ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى¹² عليه وسلم ، وارتكابه

1 - ب- وقول

2 - ا- ساقطة

3 - ا- فتعلق

4 - ب- ساقطة

5 - ا- ساقطة

6 - ا- وإعتاق

7 - ب- والتزام

8 - ب- تعلق

9 - ا- ساقطة

10 - ب- أو

11 - ا- بمخالفة

12 - ا- ساقطة

ما نهى عنه ، ولأنه لا يأمن أن يحنث فيلزمه طلاق زوجته ، وعتق عبده ، فيكون قد ضيق على نفسه ما وسع الله عليه ، انتهى .

واقصر ابن عرفة على كلام اللخمي ، وابن رشد ، وكذلك القراني في ذخيرته لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر ، ثم قال : وهو يوافق اللخمي دون المقدمات واقصر ابن راشد القفصي في الباب على كراهة الحلف بالنبي ، والكعبة ، والمخلوق ¹ .

تنبيهات :-

الأول :- تحصل من هذه النقول كلها أنالراجح من القولين في الحلف بغير الله تعالى القول بالتحريم ، وكذلك في ² الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والقول الثاني بالكراهة شهره ابن الفاكهاني واقصر ابن رشد عليه في المقدمات ³ ، ويأتي في كلامه في البيان ما يقوي التحريم .

الثاني ⁴ :- قول الشيخ { ويؤدب } ظاهره يقتضي ⁵ أنه يؤدب ، وإن لم يتكرر منه ⁶ الحلف بذلك ، ولا اعتاده ، والذي في النوادر : روى ابن حبيب ان النبي صلى الله تعالى ⁷ عليه وسلم قال " ولا تحلفوا بالطلاق ، ولا العتاق ، فإنهما من إيمان الفساق " قال مطرف وابن الماجشون فيمن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحه وإن لم يعرف حنثه ، قال ولا يُحلف بذلك السلطان أحدا في دم ، ولا

1 - الباب ص 76

2 - ب- ساقطة

3 - المقدمات 1, 309

4 - ا- والثاني

5 - ا- أنه يقتضي

6 - ا- ساقطة

7 - ا- ساقطة

غيره ، ولينه عنه الناس ، ويؤدب فيه وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط ، قال : قد أحسن إذا أمر فيه بالضرب .
 قال ابن عبدوس¹ عن مالك يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم ينتهوا
 وفي كتاب آخر أن² عمر بن عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون سوطاً ،
 وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية ، انتهى .

قلت : والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان : سئل مالك عن تأديب³ الناس⁴ في حلفهم بالطلاق فقال : لقد سألتني زياد عن الذي سألتني عنه فقلت له : انه الناس عن ذلك فقال : إنهم لن⁵ ينتهوا إلا أن أضربهم . فقلت له : فافعل . قال ابن رشد الأدب في ذلك واجب لوجهين :

◆ أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله تعالى⁶ عليه وسلم - من كان حالفاً { فليحلف بالله }⁷ الحديث⁸ ، وما روي عنه أنه قال : " لا تحلفوا بالطلاق والعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق " ذكره⁹ ابن حبيب في الواضحة .

◆ والثاني أن من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكذب¹⁰ يخلص من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر .

1 - محمد بن إبراهيم بن عبدوس الامام المبرز له المجموعة توفي سنة 260 ، الديباج 2، 174-175

2 - ا- عن

3 - ب- الأدب

4 - ب- للناس

5 - ا- إن لم

6 - ا- ساقطة

7 - ا- ما بينهما ساقط

8 - بقيته (أو ليصت) البخاري (الفتح) 14، 336

9 - ب- وذكره

10 - ا- ساقطة

وقد¹ قال معترف ، وابن الماجشون : إن من لزم ذلك ، واعتاده فهو جرحه فيه وإن لم يظهر² حثه³ ، ثم ذكر ما تقدم عن هشام واستحسان مالك له ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم أنه يقوي التحريم ، لأنه جعل الأدب فيه واجبا إلا أن يقال كلامه هذا فيمن اعتاد الحلف بذلك ، والذي في المقدمات فيمن لم يعتد فتأمله .

وقال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : أن⁴ من حلف بالمصحف ، وأراد المصحف نفسه دون المفهوم منه أن ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت " انتهى⁵ وذكر المتيطي في أول كتاب الطلاق كلام العتبية ، ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه لبعض الشيوخ والظاهر أن مراده ببعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعده : وقد تكون الكراهة أيضا في الحلف بالطلاق لأنه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس ، وفي طهر وطئ فيه ، وهي أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها، فإن كانت الزوجة ممن لا تحيض أو أيسة كره لمخالفته للسننة خاصة ، انتهى ، والظاهر أن المراد بالكراهة في كلامه التحريم والله تعالى⁶ أعلم .

قال الجزولي :⁷ وليس للأدب عند مالك حد إن شاء أده بالضرب أو بالسجن ، أو بالكلام ، أو بما شاء ، وروي أن هشام بن عبد الملك كان يؤدب في الطلاق بعشرة فبلغ ذلك مالكا فاستحسنه⁸ الشيخ إنما استحسنت الأدب لا

1 - ا- ساقطة

2 - ا- يعرف

3 - البيان 325,9

4 - ب- ساقطة

5 - نفس المرجع السابق 175,3

6 - ا- ساقطة

7 - ب- ليس

8 - ا- واستحسنه

التحديد ، روي أن عمر ابن عبد العزيز كان يؤدب فيه بأربعين ، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه ، وروي مثله في العتبية والصحيح نفيه ، الشيخ : انظر قوله يؤدب قال مطرف ، وابن الماحشون يؤدب إن اعتاد ذلك ، وإن لم يعتده ، وكان منه فلتة فلا ، ولا يكون منه¹ جرحه في شهادته ، انظر قوله يؤدب هذا مطلقا سواء كانت له زوجة أم لا لثلا يعتاده ، وظاهره تقدم إليه أم لا ، وقال ابن عبدوس² : ينبغي³ للإمام أن يتقدم إليهم ، وينهاهم أن يحلفوا به ، فإن لم ينتهوا يؤدبهم ، ابن حبيب : يؤدب إذا اعتادوه⁴ مطلقا ، انتهى .

وقوله " والصحيح نفيه " الظاهر _ والله أعلم _ أن مراده نفي التحديد بعشرة ، أو بأربعين ، وما ذكره عن ابن حبيب قد يؤخذ من كلامه في مختصر الواضحة ، فإنه قال : ولا يجوز للإمام⁵ أن يحلف أحدا في كل ما تجب⁶ فيه اليمين الدماء فما فوقها إلا بالله وحده ، ولا يحلف بطلاق ، ولاعتاق ، ولا مشي إلى بيت الله ، وينبغي أن ينهى الناس عن ذلك ، ويضرب عليه بالسوط من فعل ذلك ، وقد كان مالك ، والليث⁷ { يأمران الأئمة بذلك ، وسمعت مطرفا وابن الماحشون }⁸ يأمران بذلك ويشددان القول بكرأته ، ويريان لمن اعتاد الحلف به سنخط في حاله ، وجرحه في شهادته ، وإن لم يعرف منه حث انتهى .

1 - ب - ساقطة

2 - 1 - ابن ناخي

3 - 1 - وليس ينبغي

4 - ب - اعتادوه

5 - 1 - للسلطان

6 - ب - يجب

7 - أبو الحارث الليث بن سعد قال عنه الشافعي إنه أفقه من مالك ، توفي سنة 175 هـ ، شذرات الذهب 1، 85،

8 - 1 - ما بينهما ساقط

وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله {يؤدب} قال مطرف ، وابن الماجشون هذا إن¹ تكرر منه ، وأما إن حلف مرة واحدة فإنه يعفى عنه ، وقول مطرف مفسر للمذهب ، انتهى ، وقال في المسائل² الملقوطة : قال ابن القاسم عن مالك يضرب الناس على ذلك نهوا ، أو لم ينهوا ، ولمن لزم ذلك ، واعتاده فذلك جرحه { في شهادته }³ ، وإن لم يعرف حثه من تهذيب الطالب ، انتهى ، قلت : هذا الكلام⁴ فيه سقط والذي في تهذيب الطالب بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب ، وكلام مطرف ، وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن القاسم : قال مالك : يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم⁵ ينتهوا ، ثم ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز فهذه النصوص تقتضي أنه لا يؤدب : إلا من اعتاد ذلك ويمكن أن يقال يحمل كلام المصنف على عمومه لأن الأدب أعم من ان يكون بالكلام ، أو بغيره ، فمن لم يتكرر منه زجر عن ذلك بالكلام ، ومن تكرر منه أدب والله أعلم .

الثالث :- تقدم في جميع نصوصهم أنه لا يكون جرحه إلا في حق من اعتاد الحلف بذلك ، فيتعين أن يقيد بذلك إطلاق قول الشيخ خليل في كتاب الشهادات : وحلف بطلاق وعتق⁶ والله أعلم .

الرابع :- الحديث الذي رواه ابن حبيب أعني قوله " لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق " قال الحافظ السخاوي : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني ، وسلفهم ابن حبيب ، وأظنه في

1 - ا - إذا

2 - ب - مسائل

3 - ا - ما بينهما ساقط

4 - ب - كلام

5 - ب - فإن لم

6 - عندموانع الشهادة ، الخطاب على خليل 175,6

الواضحة ، ولم أقف عليه ، وأظنه مدرج بأوله وارد ، انتهى كلامه ، كأنه¹ يعنى بأوله قوله " لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق " وكأنه لم يقف عليه في كلام أحد أقدم من الفاكهاني² ، وقد تقدم ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن أبي زيد وغيره ، وصرح ابن أبي زيد ، وغيره بعزوه لابن حبيب في الواضحة كما تقدم . لكني لم أقف عليه في مختصرها لفضل ابن سلمة³ ، وهو عجيب وذكر الجزوي عن ابن حبيب حديثا آخر غريبا ونصه : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا ، وقال فيه " من محمد رسول الله إلى ورثة الأنبياء ، وإلى الناس ، وإلى أشباهه⁴ الناس لا تحلفوا بالطلاق ، ولا بالعتاق ، فإنهما من إيمان الفساق⁵ ابن حبيب - ورثة الأنبياء العلماء ، والناس أهل الحاضرة ، وأشباه الناس أهل البوادي ، انتهى

تنبيه :-

العتاق ، والعتاقة مصدران ، وهما بفتح العين قاله في اصحاح وكذا قال في التنبهات في⁶ العتاق ، ولم يذكر العتاقة⁷ ، ونقله عنه القرافي ، وكذا ضبط العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف⁸ ، وزاد في كتاب العتق ، فقال⁹ : ووهم من كسرهما¹⁰ . ولم أر من ذكر الكسر في العتق ، ولا في

1 - ا - ساقطة

2 - ا - ابى الفاكهاني

3 - فضل بن سلمة بن جرير البعاني له مختصر المدونة ومختصر الواضحة ، توفي سنة 319 هـ ، الديباج 137,2-138

4 - ا - أشباه

5 - لم أعتد اليه

6 - ا - ساقطة

7 - لعله لم يذكرها في النسخة التي عند الخطاب ، ولفظ النسخة التي عندي : يقال العتق والعتاق والعتافة بفتح العين فيهما ،

التنبهات ، لوحة 83

8 - فتح الباري 198,3

9 - ب - ساقطة

10 - نفس المرجع السابق 76,6

العتاقة¹ ، وقال القاضي عياض في المشارق² : يقال عتق المملوك يعتقه عتقا ، وعتاقة بالفتح فيهما قاله الخليل ، وعتاقا بالفتح أيضا ، قال غيره : والاسم العتق بالكسر ، والعتاق بالفتح ، ولا يقال عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده ، انتهى .

وقال النووي في تهذيب الأسماء ، واللغات : قال صاحب المحكم³ : العتق خلاف الرق ، يعتق عتقا ، وعتاقا ، وعتاقة ، فهو عتيق ، وحلف بالعتاق أي الاعتاق ، انتهى . وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب العتق من شرح المختصر { والله أعلم }⁴ .

353- (قوله) : ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ولاشئ عليه

ش/ قال الفاكهاني : هذا حديث البخاري⁵ إلا قوله ولا شئ عليه ، انتهى . وقال الجزولي : قوله ولا شئ عليه أي مما⁶ نذر ، ولأن أدنى رتبته أن يكون مباحل ، وقد قال إنه يستغفر الله ، انتهى .

354- (قوله) : ومن نذر صدقة مال غيره ، أو عتق عبد غيره لم يلزمه شئ ش/ قال ابن ناجي وغيره : يريد إلا أن يعلقه كما إذا قال إن اشتريت عبد فلان يلزمه ، انتهى⁷ .

1 - ب- ساقطة

2 - ا- المشارب

3 - علي بن اسماعيل يعرف بابن سيده مات قريبا من سنة 460 ، الدياج 106.2-107

4 - ا- ما بينهما ساقط

5 - فتح الباري 14, 392

6 - ا- ما

7 - ابن ناجي 2, 21

355- (قوله) : ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا¹ إلى آخره²
ش/ قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام : وأما إن قيد ما أوجبه على نفسه
من ذلك بشرط من فعل يقدر على فعله ، وتركه مثل أن يقول : إن فعلت كذا
أو إن لم أفعل كذا فهي كذا فليس بنذر ، وإنما هو يمين مكروهة ، انتهى .

356- (قوله) : أو ما ليس بطاعة ، ولا معصية فلا شيء عليه³
ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلامه أن نذر المباح، والمكروه حرام⁴ لأن قوله
وليستغفر الله راجع للجميع ، وقول من رده⁵ للمعصية فقط بعيد . والتأويلان
ذكرهما التاذلي وما قلنا هو الأقرب وعليه حملة الفاكهاني إلا أنه ذكر المباح
فالمكروه أخرى⁶ ، انتهى⁷ .

357- (قوله) : ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعليه
كفارتان

1 - ا- ساقطة

2 - بقية العبارة " الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء حماه فذلك يلزمه إن حنت كما يلزمه
لو نذره مجردا من غير يمين

3 - العبارة " ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب حمرا وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله "

4 - ب- ساقطة

5 - في النسخة المطبوعة : وقول من تأول عن الشيخ أن الاستغفار يرجع إلى المعصية فقط بعيد ، ابن ناجي 21,2

6 - ب- أولى

7 - ابن ناجي 21,2

ش/ قال الفاكهاني : لأن العهد يمين ، والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف بيمينين فعليه حنث كفارتان سواء نوى اليمين ، أو لم ينو أنتهى .

قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : وإنما¹ أوجب² عليه كفارتين³ في قوله على عهد الله ، وغليظ ميثاقه لأن ذلك كنذر أوجه على نفسه مثل أن يقول علي كذا أو كذا⁴ لما وجب عليه إن حنث إلا كفارة واحدة لرجوعهما جميعا إلى معنى واحد وهو كلام الله تعالى إلا على قول ابن القاسم في الذي يحلف بالقرآن ، والكتاب والمصحف في يمين واحدة فيحنث أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات ، وإن كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهي خلاف قول سحنون في نوازه أن⁵ من حلف بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة ، ثم ذكر وجه كل من القولين وأطال في⁶ ذلك فراجع إن أردته والله تعالى⁷ أعلم .

358- (قوله) : وليس على من وكّد اليمين فكررهما في شئ واحد غير كفارة واحدة

ش/ قال في المدونة⁸ : ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس⁹ واحد ، أو مجالس ، ثم حنث فكفارة واحدة عن ذلك نوي

1 - ا- إنما

2 - ا- وجب

3 - ا- كفارتين

4 - ا- وكذا

5 - ب- ساقطة

6 - ا- ساقطة

7 - ا- ساقطة

8 - ا- يياض

9 - ا- ومجالس

باليمين الثانية غير الأولى ، أو لم ينو شيئا إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمن ، انتهى من الفاكهاني .

359- (قوله) : ومن حلف بنحر ولده¹

ش/ يريد إن² تلفظ بالههدي ، أو نواه ، فالأول كأن³ يقول لله علي أن اهدي فلانا ، والثاني كأن يقول لله علي أن أنحر فلانا ، ونوى الهدي ، قال في التوضيح : المسئلة على ثلاثة أوجه : إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق ، وإن قصد المعصية يعنى ذبحه لم يلزمه باتفاق ، واختلف حيث لا نية ، والمشهور عليه الهدي ، انتهى⁴ . ولا خصوصية للولد بل كل قريب فحكمه حكم الولد كما قال ابن الحاجب ، وغيره ، وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره⁵ أنه لا فرق بين القريب ، والأجنبي ، وهي طريقة الباجي قاله في التوضيح⁶ .

360- (قول) : فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هديا

ش/ يريد أو البيت ، أو المسجد ، أو منى ، أو مكة ، وأو الصفا ، أو المروة ، قال في التوضيح عن ابن بشير : أو يذكر موضعا من مواضع مكة ، أو منى⁷ ، انتهى .

361- (قوله): فإذا اطاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمعا⁸

1 - العبارة ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هديا يذبح بمكة ويجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه

2 - ب- لو

3 - ب- أن

4 - التوضيح لوجه 299

5 - الضمير مرجع لآين الحاجب كما يوحد من مراجعة التوضيح جملتي ابن الحاجب

6 - نفس المرجع والمصنعة

7 - بقية عبارته : لزمه هدي للقربة ذكره هذه المواضع لأنها تدل على القرية عرفا وإن لم يذكر هذه المواضع فلا شيء عليه ، التوضيح

لوجه 299

8 - العبارة : ومن سلف وانشى إلى مكة فعمدت فدائه انشى من موضع حلقه فاجمعتي إن شاء في حج أو عمرة فإن حج عن المشى

ركب لم يذبح ثانية إلا - حمل ذلك من عمرة عرفا بالذاب وسائر وعصر أحرم من مكة الخ

ش/ قال الجزولي : قال الشيوخ : إنما يكون متمتعاً إذا حل من عمرته في أشهر الحج ، وكان من أهل الآفاق ، وهذا يؤخذ مما تقدم ، انتهى .

362- (قوله) : ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

ش/ قال الفاكهاني : لأن الرباط قربه ، ومن التزم¹ قربة لزمته بلا خلاف ، ولا يستأذن الأبوين² في³ مثل ذلك لأنه بالنذر تعين ، وقال ابن عرفة : وإن نذر رباطاً أو صوماً بمحل يقرب كعسقلان ، والاسكندرية لزمه فيه ولو كان مكيًا ، التونسي⁴ : إن نذر من بساحل آخر⁵ ففي لزوم خروجه نظر ، قلت إن كان أشد خوفاً من محله لزم ، وإن كان العكس سقط ، وإن كان مساوياً فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القربة ، انتهى . وقال البرزلي عن بعض متأخري القرويين : لو نذر سوسي أن يرباط بالمنستير ، أو العكس لزمه ، لأنه حق⁶ وجب لأهل ذلك الموضع انتهى⁷ .

1 - ب الزم

2 - أ- اليومين

3 - أ- ساقطة

4 - أبو اسحاق ابراهيم بن حسن التونسي تفقه باي عمران الفاسي له شروح حسنة توفي سنة 443 ، الديباج 1، 269- الشجرة

108

5 - ب- باخر

6 - أ- ساقطة

7 - المسائل المحتصرة من كتاب البرزلي 237

باب في النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

363- (قوله) : ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدين

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم¹ -
ش/ وقيل جاء موقوفاً² عن³ ابن عباس ، انتهى . قلت : لم أقف عليه ، والذي
ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي من حديث عمران ابن حصين " لا
نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل⁴ " رواه أحمد ، والدارقطني ، ومن حديث أبي
موسى " لا نكاح إلا بولي⁵ " رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والله تعالى أعلم .

364- (قوله) : وهو البضع بالبعث⁷

ش/ البضع بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج ، والتزويج
، والجماع ، ويطلق أيضاً على المهر ، وعلى الطلاق ، انتهى من ابن حجر من
كتاب فرض العين في باب إحلال الغنائم .

¹ - لفظ سنن البيهقي " لا نكاح إلا بولي وصدّاق ، وشاهدي عدل " 125,7

² - 1- مرفوعاً

³ - لعلها على

⁴ - قال ابن حجر عن حديث عمران : رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن عمر
وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا ، وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ،

تلخيص الخبير 156,3

⁵ - قال ابن حجر عن حديث أبي موسى : قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - عائشة ، وأم
سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ، ثم سرد ثلاثين صحابياً وقد جمع طرقه الديمياطي من المتأخرين ،

نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة

⁶ - 1- ساقطة

⁷ - العبارة ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبعث

365- (قوله) : ولا ماجر إلا غرور في عقد¹

ش / كأن يتزوجها على خيار

366- (قوله) : أو صداق

ش / كأن يتزوجها بجنين أو بآبق

367- (قوله²) : بما لا يجوز بيعه

ش / أعم من ذلك

368- (قوله) : ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول

ش / قال ابن ناجي : قال عياض : ظاهر مسائل المدونة أن لأب البكر دعاء

الزوج للبناء الموجب للنفقة ، وإن لم³ تطلبه ابنته ، وهو المذهب عند بعض

شيوخنا ، وقال⁴ أبو المطرف الشعبي⁵ : كحيره على النكاح ، وبيعه مالها ،

وقال ابن المأمون⁶ ليس له ذلك إلا بدعائها ، وتوكليها إياه ، ومثله لابن عات⁷

ونحوه .

369- (قوله) : وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما

1 - العبارة " ولا يجوز نكاح الشغار ، ولا ماجر إلى غرور في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه "

2 - ب- وقوله

3 - ب- ساقطة

4 - ب- وقاله

5 - أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب له نوازل الأحكام توفي سنة 499 هـ، نيل الاتهام 237

6 - ب- الماوردي والأول لعله أحمد ابن المأمون المعروف بابن المأمون توفي سنة 586 هـ، معجم المؤلفين 17,2

7 - أحمد بن أبي محمد بن عات أخذ عن ابن بشكوال توفي سنة 609 هـ، الديباج 1,231-234

ش/ واختلف في انكحتهم فقبل إنها فاسدة والاسلام يصححها ، وهو المشهور وقيل إنها صحيحة ، وإنما الفاسدة منها بعضها ، قال ابن ناجي : والمشهور أنها على الفساد ، ولأجل¹ هذا الخلاف اختلف التونسيون هل تجوز شهادة الشهود² المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ، ومهر شرعي ، أو تمنع ؟ على فرقتين³ ، والف كل واحد منهما على صاحبه ورجح ابن عبد السلام⁴ في أنكحتهم بولي ، ومهر شرعي ، ورجح ابن عبد السلام من المنع .

370- (قوله) : وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها⁵

ش/ وكذلك إذا عقد في العدة ، ودخل بعد العدة ، ووطئها فإنها تحرم على المشهور ، وهذا في عدة الوفاة ، والطلاق ، البائن ، وأما من تزوج رجعية فالأصح أنها لا تحرم عليه ، لأن الرجعية كالمتروجة قاله غير واحد كإبن الحاجب : وغيره .

371- (قوله) : وينهى أن يطلق في الحيض ، فإن طلق لزمه ، ويجبر على الرجعة

1 - ا- وعلى

2 - ا- للشهود

3 - ب- فرقتين

4 - ابن ناجي 2، 46-47

5 - ا- عدة

ش/ قال في كتاب الطلاق من المتيطة : ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه امراته حائض ، أو نفساء في دم نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض ، انتهى .

372- (قوله) : وإن قال برية ، أو خلية ، أو حرام¹ ، أو حبلك ، على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها ، ينوي في التي لم يدخل بها ش/ ما ذكره في قوله حبلك على غاربك هو في كتاب ابن المواز² وفي³ المدونة في كتاب التخيير أنه لا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد⁴ ، وقد أبقى من الطلاق شيئاً ، قال اللخمي : وهذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ، ولا بعد ، وعلى هذا مشى الشيخ خليل⁵ في مختصره⁶ ، وقرها بمسئلة ألبتة⁷ .

فرع :

قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة : ومن طلق بالعجمية لزمته إنشهد بذلك عدلان يعرفان العجمية ، انتهى . قال ابن ناجي : قال أبو إبراهيم⁸ يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين ، انتهى .

1 - ب- ساقطة

2 - محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز له الموازية توفي سنة 269هـ - الديباج 166,2-167

3 - ا- في

4 - ل- ساقطة

5 - ب- ساقطة

6 - الخطاب على خليل 4,4-55

7 - قال القرابي يجب علينا امر أحدنا أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء ، إنما أنقذ في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أنقذوا بها فيها صوتنا لهم عن الزلل ، وثانيها إننا إذا وجدنا زماننا عربيا عن ذلك وجب علينا ألا نغني تلك الأحكام في هذه الألفاظ لأن انتقال العوائد بوجوب انتقال الأحكام ، وإذا وضع لك ذلك اتضح لك أن ماعليه المالكية وغيرهم من الغنبا بهذه الألفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع ، انظر الفروق

8 - لعله ابو ابراهيم إسحاق بن ابراهيم النجفي أخذ عن ابن لباية كان من حفاظ المذهب توفي سنة 352 هـ ، الديباج

373- (قوله) : ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف¹

ش/ قال في المدونة : وجائز أن يهدي لها² ، قال اللخمي : يريد لأن المفهوم من الهدية التعريض ، قال³ الشيخ أبو الحسن⁴ : والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها ، لأن المنفق عليها كالمواعدة ، فإن أنفق ، أو أهدى ، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ، انتهى ، من الشيخ أبي الحسن .

374- (قوله) : ولا طلاق لصبي

ش/ قال ابن ناجي : ما ذكره هو كذلك باتفاق ، لأنه غير مكلف ، وظاهر كلام الشيخ : ولو كان الطلاق معلقا ، وحث بعد البلوغ أنه لا يلزمه ، وهو ظاهر المدونة أنتهى من شرح الرسالة⁵ .

فرع :-

قال في المدونة : وإن قال لها طلقك وأنا صبي ، أو قبل أن أتزوجك فلا شئ عليه⁶ ، انتهى .

قال ابن ناجي : وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون ، ثم قال : وأقام الشيخ الفقيه المفتي أبو عبد الله⁷ السكوني⁸ منها إذا قال لها إنها طالق من ذراعي

¹ - العبارة " ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف

² - المدونة 439,2 قال ابن ناجي : والهدية في زماننا أقوى من المواعدة فالصواب حرمتها 69,2

³ - 1- ساقطة

⁴ - علي بن محمد عرف بالصغير له تقييد على المدونة وعلى الرسالة توفي سنة 719هـ ، الشجرة 215

⁵ - ابن ناجي 71,2

⁶ - المدونة 14,3

⁷ - جاء في توضيح الديباج محمد السكوني الفقيه المفتي ولم يزد ص 251

⁸ - 1- السكويين

أنه لا يلزمه وعلى قول سحنون يلزمه ، انتهى من كتاب الإيمان بالطلاق¹ .

375- (قوله) : مدين لكل مسكين²

ش / المشهور مد وثلاثان .



¹ - الظاهر أنه من شرحه على المدونة

² - العبارة " ومن نظاهر من امرأته فلا يظوها حتى يكفر بعنق رقة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فدين لكل مسكين

بَابُ نَيْ الْعَدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ¹

376- (قوله) : { باب في العدة والنفقة والاسْتِبْرَاءِ }²

ش/ قال ابن عرفة : العدة منع النكاح لفسخه ، أو لموت الزوج ، أو طلاقه ، فتدخل مدة منع من طلق أربعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة ، وإن أريد إخراجها قبل مدة منع المرأة إلى آخره ، وفي بعض مسائل استيرائها إطلاق لفظه عليها مجازا ، انتهى³.

وقال أيضا : الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة ، أو طلاق . فتخرج العدة ، ويدخل استبراء الحرة ولو للعان⁴ ، والموروثة ، لأنه⁵ للملك لا للموت ، وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم يخرج استبراء اللعان ، لأنه يكون لاعن طلب⁶ ، انتهى⁷ .

377- (قوله) : ثلاثة قروء⁸

ش/ قال في القاموس : والقراء⁹ بضم القاف¹⁰ الحيض ، والطهر ضده ، انتهى . وقال في تهذيب الأسماء : القراء بفتح القاف ، وضمها لغتان حكاهما القاضي

¹ العنوان ساقط من ب

² - ما بينهما ساقط

³ - شرح حدود الامام ابن عرفة للرصاص 294

⁴ -ب- لعان

⁵ - ا- لأن

⁶ - ا- طهر

⁷ - نفس المرجع السابق 297

⁸ - العبارة " وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء

⁹ - ب- القراء

¹⁰ - ب- ساقطة

عياض ، وأبو البقاء بهرام¹ أشهرهما² الفتح، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة ،
واقصروا عليه ، انتهى .

378- (قوله) : حتى³ تذهب الريبة

ش/ أي باحد أمرين إما ببيضة ، وإما⁴ بمضي تسعة أشهر قاله ابن ناجي⁵ ، نحوه
للجزولي ، وابن عمر .

379- (قوله) : وأما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في
الوفاة⁶ إلا بعد ثلاثة أشهر

ش/ قال ابن ناجي : يعني بها الأمة قاله المتيوي⁷ ، انتهى⁸ .

380- (قوله) : من الزينة بحلي⁹

ش/ حتى بالخاتم

381- (قوله) : واختلف في الكتابة

ش/ المشهور الذي مشى عليه في المختصر أن عليها الاحداد

¹ - تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله المصري أخذ عن الشيخ خليل له الشامل في الفقه توفي سنة 805هـ- نيل الابتهاج

ص 147-149

² - ب- الأشهر

³ - أ معى ، " وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر ، ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقت فتقعد حتى تذهب الريبة

⁴ - أ- ساقطة

⁵ - نقل عن مالك ، ابن ناجي 2، 89

⁶ - ب- ساقطة

⁷ - على بن عبد الله المتيوي شارح الرسالة توفي سنة 669هـ- ، نيل الابتهاج 323

⁸ - ابن ناجي 2، 90

⁹ - العبارة " والاحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي "

382- (قوله) : والتي لا توطأ فلا استبراء فيها

ش/ قال في التوضيح : نص المتيطى¹ على أن² بنت ثمان سنين لا تطبق الوطاء ،
وعمل بذلك وثيقة ، انتهى .

383- (قوله) : والسكنى لكل مطلقة مدخول بها

ش/ إلا أن تكون صغيرة ، ودخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لها إذ
لاعدة عليها قاله ابن ناجي³ .

384- (قوله) : ولا نفقة للمختلعة إلا بالحمل

ش/ ومن كتاب النفقة لابن رشيقي⁴ : كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون⁵
بقرطبة أسئلة عن امرأة طلقها زوجها طلقة مباراة فادعت أنها حامل منه ،
وثبت الحمل ، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع ، فأوقفها⁶ عند القاضي⁷ ،
فقال إن الجنين في بطني وهو به ميت ؟

وكتب إلي مجابوا : إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت ، فقد انقطعت
النفقة { إذا كانت النفقة } بسبب الجنين ، وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن

¹ - علي بن عبد الله المشهور بالمتيطى حاصب الوثائق توفي سنة 570هـ - نيل الابتهاج 314

² - 1- ساقطة

³ - ابن ناجي 93,2

⁴ - لعله عبد الرحمن بن محمد بن رشيقي له المستوعب في الفقه لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة حج سنة 376 هـ الشجرة

110

⁵ - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون أخذ عن أبي المكارم توفي سنة 431 هـ الدياج 438,1

⁶ - 1- فوقها

⁷ - 1- الحاكم

الشقاق¹ ، وزاد قال : وانقضت عدتها منه بالوضع ، انتهى . من كتاب ابن سلمون² في الوثائق ، وقال المشذلي³ في حاشيته على المدونة : لومات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن العظيم⁴ ، وصريح في نوازل بعضهم ، انتهى .

385- قوله ولا نفقة للملاعة وإن كانت حاملا .

ش يريد لها السكنى على المشهور .

386- قوله ولم يقبل من الكراء ما يشبه⁵ .

ش أي (من المعتدة)⁶ ما يشبه كراء مثل الدار طلب شيئا كثيرا .

387- قوله والحضانة للأم .

ش قال ابن عرفة : الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه⁷ .

ابن رشد : والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط ولا يتعين إلا على الأب (أو على)⁸ الأم في حولي الرضاع إن لم يكن له أب ولا مال له ، أو لا يقبل غيرها إنتهى⁹ .

1- أبو محمد عبد الله بن سعيد القرطبي المعروف بابن الشقاق أخذ عن ابن المكروي توفي سنة 426 هـ ، الديباج 1، 407

2- سلمون بن علي بن سلمون ألف في الوثائق توفي سنة 767 هـ ، الديباج 1، 397-398 الشجرة 214

3- محمد بن أبي القاسم المشذلي له تكملة حاشية أبي مهدي الوائوغي على المدونة توفي سنة 866 هـ ، نيل الابتهاج 538-539

4- الكرم ، وهو قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

5- العبارة " ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بينها في طلاق ، أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن

يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فليخرج

6- ما بينهما ساقط

7- ب- جسده ، شرح حدود ابن عرفة 317

8- ب- ما بينهما ساقط

9- أ- ساقطة ، المقدمات 2، 111

388- قوله ولا زمانة بهم¹

ش أي لا مرض فيهم يمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون إنتهى . من
كرامة { كذا }

389- قوله وإختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها

ش هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر قال : وهو على
المنفق بقراءة اوراق لا زوجته² . إنتهى³ .

¹ - العبارة " وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلوا ولا زمانة هم "

² - فلا تجب عليه ، لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت ، المواق 138,6

³ - الخطاب مع المواق 218,2

{ باب البيوع وما شاكل البيوع }¹

390 - قوله باب البيوع وما شاكل البيوع.

ش المشاكلة المشابهة أي وما شابه البيوع كالكراء والإجارة والشركة والقراض ووجه الشبه أنه عقد معاوضة .

قال الجزولي : وكان حقه أن يذكرها هبة الثواب لأنها عندنا بيع من البيوع ولم يذكرها في هذا الباب ، وقد اختلف فيها هل هي بيع من البيوع فيراعى فيها ما يراعى في البيوع من التأخير والتفاضل وبيع الطعام قبل قبضه ، أو إنما هي مكارمة قولان .

فقال مالك : هي بيع من البيوع فيراعى فيها ما يراعى في البيوع إنتهى² .

391- قوله وكان ربا الجاهلية³

ش الجاهلية هي ما كان قبل الإسلام ، وقال⁴ النووي في أواخر كتاب الإيمان من شرح مسلم : الجاهلية ما كان قبل النبوة وسموا⁵ بذلك لكثرة جهالاتهم إنتهى⁶ .

392- قوله والطعام من الحبوب القطنية⁷

¹ - العنوان ساقط من النسختين

² - جاء في المدونة : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها إذا قام عليها ، فإن نمت عند

الذي وهبت له فليس للواهب إلا القيمة قيمتها يوم وهبها ، المدونة 6، 138

³ - العبارة وكان ربا الجاهلية في الدين إنما أن يقضيه وإنما أن يرى له فيه

⁴ - 1 - صرح

⁵ - 1 - سموا

⁶ النووي على مسلم 3، 87

⁷ - العبارة والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بمنه إلا مثلا بمثل يد بيد

ش/ الحبوب ذوات السنابل ، كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلاث ،
الدخن والذرة والأرز¹ والقطنية ، ذوات المزارد قاله الشيخ زروق² .

393- قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
ش/ هذا قول ابن نافع³ ، والمشهور أن الفواكه كلها لا يدخلها الربا ، أعني ربا
الفضل ، وإنه يدخلها ربا النسئ⁴ .

394- قوله وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف⁵
ش/ قال الفاكهاني : ظاهره⁶ جواز بيع بعضه ببعض متماثلا ، لأن ذلك شأن
الصنف الواحد كما قال ، ولم يجز مالك ، ولا أصحابه ذلك ، ولا يجوز لبن
بجبن ولا سمن ، فانظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة إنتهى .
وكأنه فهم أن مراد المصنف أن اللبن والجبن ، والسمن صنف واحد ، وقال
بعضهم : إن مراد المصنف أن كل واحد صنف واحد ، وعلى هذا⁷ حمله الشيخ
داود ، والظاهر الأول ويجاب عما أورده الفاكهاني بأنه إنما منع بيع أحدهما
بالآخر متماثلا لأنه من الرطب باليابس والجهل : بالتماثل كتتحقق التفاضل ،
والله تعالى⁸ أعلم .

1 - ب- ساقطة

2 - زروق 104,2

3 - عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ روى عن مالك توفي سنة 186 هـ ، الدياج 1-409-110

4 - ا- النساء

5 - العبارة " ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف . وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف "

6 - ب- ظاهر

7 - ا- ذلك

8 - ا- ساقطة

395- قوله والزراريع التي لا يعتصر منها زيت¹ .

ش قال الفاكهاني : الزراريع جمع زريعة بكسر الزاي ، وتشديد الراء إنتهى .
وفي الجمهرة ربما يسمى الشيء المزروع زريعة كأنها فعيلة بمعنى مفعولة إنتهى
فهذا² يقتضي أنه بفتح الزاء وتخفيف الراء ، وفي القاموس : والزريعة³ الشيء
المزروع ، وكالسكس⁴ ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد
إنتهى . وهي مثل بزر الهند ، وبزر القثا⁵ ، والكرنب ، وبزر اللفت ، وبزر الجزر .

396- قوله وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخظر أو غور⁶ .

ش قال الشيخ زروق : الخظر ما لم يتحقق وجوده ، كما إذا قال له بعني سلعتك
بما أربح به غدا ، فقد يربح غدا ، وقد لا يربح . والغرر ما تبقى وجوده ، وشك
في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قال الميتوي إنتهى⁷ .

فرع :-

قال ابن رشد في البيان : لا إختلاف في الكثير⁸ من الثمر⁹ إنه لا يجوز أن يباع
عددا ، لأن الأصل فيه الكيل فلا يجوز أن يباع وزنا ولا عددا¹⁰ ، لأن ذلك من

¹ - العبارة " ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن ، أو كيل ، أو عدد بخلاف الجراف
وكذلك كل طعام ، أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية ، والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه "

² - 1- بياض

³ - 1- ساقطة

⁴ - 1- وكالسكي

⁵ - 1- القنا

⁶ - بقية العبارة " في ثمن أو مثن أو أجل فلا يجوز "

⁷ - زروق 1، 112 والنسخة المطبوعة ناقصة كلمة والخظر

⁸ - 1- كثير

⁹ - ب- الثمار

¹⁰ - فلا يجوز أن يباع عددا أو وزنا ولا عددا

الغرر ، ولا إختلاف أيضا في¹ اليسير الذي لا يكال ، ولا يتأتى² فيه الكيل أنه يجوز³ أن يباع عددا كما⁴ قال ابن القاسم : وإنما الخلاف في اليسير الذي يتأتى فيه الكيل ويعرف لقلته بعدده مقدار كيله ، فكرهه مالك ، وأجازه ابن وهب إذا أحاط به كصيرة⁵ صغيرة ، وكبيرة يريد فيعرف بذلك مقدار كيله والله تعالى⁶ أعلم إنتهى .

397- قوله ولا إلى أجل مجهول

ش قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب في فصل الصداق : فأما المؤجل ، أو بعضه إلى غير معين⁷ من⁸ موت أو فراق الخ .
قال شيخنا - يعني الشيخ عبدالله المنوفي⁹ : ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى¹⁰ الميسرة كقول بعض الفقهاء إلى أن يفتح الله بالثمن وهذا اذا صرح بذلك ابتداء ، وأما إن اشتراها ، ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز ، وهو محمول على الحلول إنتهى¹¹ .

1 - أ - من

2 - ب - يأتي

3 - أ - لا يجوز

4 - ب - قال

5 - أ - كصيرة

6 - أ - ساقطة

7 - أ - ساقطة

8 - أ - به

9 - عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي أخذ عن عبد الله بن الحاج توفى سنة 749هـ ، نيل الانتهاج 219-220

10 - ب - ساقطة

11 - التوضيح لوحة 171

398- (قوله) : ولا يجوز في اليوع التدليس ، ولا الغش ، ولا الخديعة ، ولا الخلافة ، ولا كتمان العيوب ، ولا خلط دنيء بجيد ، ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش/ قال الشيخ زروق : التدليس إخفاء العيب ، وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة ، وجعل طيب السلع من فوقها ليبيع على ذلك .

والغش إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدر ، والقمح¹ بالرمل ، ونحو ذلك .

والخديعة أن يريه النصح² من نفسه ، ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن ، أو نقص السلعة ، ونحوه .

والخلافة الخيانة بأن يريه شيئاً وعطيه دونه ، أو يظهر التعقل ويعامله بالحيله فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أنه اشتراها بها ، ويطلب فيها عشرة ، ويبيعها بثمانية ، وهي عليه بدون ذلك ، أو يجعل³ دراهم في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك ، وقيل هي الخديعة وكتمان العيب بالفعل كسترها ، وبالقول كمدحها ، وبالسكوت عما أصلح فيها ، والكل ممنوع ، وخلط دنيء بجيد كالسمين من اللحم بالهزيل ، وقال ابن القاسم : لا يحل ولو بينه ، وقال مالك من خلط الطعام بغيره عوقب ، والذي يكرهه المبتاع ثوب الميت بالبواء ، والمجنون ، والمقل ، والجديد النجس ، قال ابن العربي⁴ : ومنه دراهم الكيمياء ، لأنها لا تقف⁵ لشديد الاختبار⁶ ،

¹ - النبلج

² - ب - من

³ - ب - يجعل

⁴ - ب - القروني وفي النسخة المطبوعة لزروق الغريبي

⁵ - ب - نشق

⁶ - ب - الاخبار

{ وفي الغالب }¹ ، ولا يحصل منها على حقيقته ، ونص ابن عرفة على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء ، وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر² بمنع إمامة المشتغل بها ، وقد عقد ابن الحاج فصلها للكلام على ذلك فانظره³ فإنه مهم . وقيل كلما ذكره الشيخ داخل في التدليس ، وقيل بعضها مرادف لبعض ، انتهى⁴ كلام الشيخ زروق وفي موضع آخر على الهامش : الخلافة الكذب في الثمن ، والخديعة أن يخدعه بالكلام كأن يقول اشتر مني وأنا أرخص عليك .

399- (قوله) : ولا أن يكتم سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش/ قال في الميضية : ومن خلط ثوبه في تركة⁵ تباع ، فباعه فيها ، فإن للمبتاع رده إذا علم ، وكذلك⁶ فيما جلب من رقيق ، أو حيوان فخلط⁷ إليها رأسا ، أو دابة ، ويصيح عليه الصايح⁸ فإن لمبتاعه الرد إذا علم ، انتهى .

400- (قوله) : والنفقة في ذلك⁹

ش/ أي في أيام العهدة ، وفي أيام الخيار ، والمواضعة

1 - ما بينهما ساقط

2 - علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي الامام الفقيه أخذ عن ابن زيد توفي سنة 432 هـ - الشجرة 110

3 - المدخل 149,3

4 - زروق 114,2-115

5 - ا- تركة

6 - ب- وكنا

7 - ب- يخلط

8 - ا- الصالح

9 - العبارة " ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط النفقة في ذلك ، والضمان على البائع "

401- (قوله) : ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا
ش/ وأم الخفي فلا يجوز التبري منه إلا في الوحشي¹ فيحوز ، وقيل لا يجوز ،
والأول أرجح² .

402- (قوله) : ولا يجوز سلف يجز منفعة
ش/ كأن يسلف طعاما عفنا بشرط أن يأخذ عنه سالما .

403- (قوله) : والسف جائز في كل شيء إلا في الجواري³
ش/ يريد إذا كان المقترض رجلا ، وكانت الجارية ممن يحل له وطئها ، وكانت
تطبق الوطئ ، وأما قرضهن للنساء والمحارم ، والصبي فجائز ، وكذا إذا كانت
الجارية صغيرة لا تشتهي .

404- (قوله) : وكذلك تراب الفضة⁴
ش/ يعني تراب المعادن⁵ ، وكذلك⁶ تراب الصواغين لأن ذلك لا تحصره الصفة

405- (قوله) : ولا وأي⁷
ش/ لفتح الواو ، وسكون الهمزة الوعد قاله الشيخ داود

1 - أ- الوحشي
2 - أ- الراجع
3 - أ- الجوار
4 - العبارة "والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة أي فلا يجوز
5 - ب- المعدن
6 - ب- ساقطة
7 - العبارة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة وأحازه
أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يميزه

406- (قوله) : وكرهه ابن القاسم ولم يجزه

ش/ هذا هو المشهور

407- (قوله) : ولا¹ بيع نتاج ما تنتج الناقة²

ش/ قال الفاكهياني³ في النتاج : بكسر النون ليس إلا ، وتنتج بضم التاء الأولى ،
وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله .

408- (قوله) : واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها⁴

ش/ المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل ، وغيره ، قال⁵ في التوضيح :
وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول ، وحكى ابن عبد الحكم⁶
يفسخ وإن طال ، انتهى⁷ .

409- (قوله) : وأما من قتله فعليه قيمته

ش/ قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها وإن كان
مما أذن في اتخاذه فعليه قيمته : ويقوم منها أن من قتل أم ولد رجل فإنه يغرم
قيمتها ، وأن من استهلك لحم أضحية فإنه⁸ يغرم قيمتها ، وكذلك من استهلك

1 - ب- ساقطة

2 - العبارة ولا يجوز بيع ما في الأعمار ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة

3 - ب- ابن الفاكهياني

4 - العبارة وهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها

5 - أ- ساقطة

6 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من ابن القاسم وصحب الشافعي توفي سنة 268 هـ ، الدياج 2، 163- 165

7 - التوضيح 2 لوحة 49

8 - أ- بأن

زيتا نجسا ، أو جلد ميتة ، أو زرعاً قبل بدو صلاحه ، أو قتل مدبراً وهو كذلك في الجميع ، انتهى . وهذا فيما أذن في اتخاذه ، وأما ما¹ لم يؤذن في اتخاذه فقال في المدونة : ومن قتل كلباً من كلاب الدور مما لا يؤذن في اتخاذه فلا شيء عليه لأنها تقتل ، ولا تترك² ، أبو الحسن الصغير : وقوله فلا شيء عليه ظاهره³ لا قيمة ، ولا عقوبة لقوله لأنها تقتل ، ولا تترك كمن قتل محاربا ثبتت⁴ حرابته ، أو سارقاً⁵ ثبتت سرقة⁶ ، ويقوم منه مثل قول ابن المواز في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً أنه يجب عليها أن تمنع⁷ نفسها منه⁸ ، وإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت ، وخفي لها ذلك ، انتهى .

410- (قوله) : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ش / إذا كان الحيوان مباح الأكل ، وأما إن⁹ كان غير مباح الأكل فيجوز بيعه باللحم فيجوز¹⁰ بيع الخيل باللحم¹¹ لعدم المزانية حينئذ قاله في التوضيح¹² .

411- (قوله) : من سائر التمر والفواكه¹³

1 - ب - من

2 - المدونة 2، 74

3 - ا - ظاهر

4 - ب - ثبتت

5 - لعلها أو قطع يد سارق

6 - ب - سرقته

7 - ا - تمنعه

8 - ا - ساقطة

9 - ب - إذا

10 - ب - ويجوز

11 - ا - بيع اللحم بالخيل

12 - التوضيح 2 لوحة 43

13 - العبارة ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثل بمثل ولا رطب يابس من جنسه من سائر التمر

والفواكه وهو مما لم يبيح عنه من المزانية

ش/ يريد إذا لم يتبين الفضل بينهما ، وأما إن تبين الفضل بينهما فيجوز على
الصحيح قاله في التوضيح

412- (قوله) : فقد أجاز غير واحد من العلماء وكرهه آخرون¹
ش/ المشهور أنه لا يجوز ذلك

413- (قوله) : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا
ش/ { المشهور أنه لا يجوز ذلك }² قال اللخمي في السلم الأول في باب أجل
السلم : اختلف اذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينقد أن³
يجوز أحسن لأنه لا غرر فيه ، انتهى⁴ .

414- (قوله) : وأما نقار الذهب⁵
ش/ النقرة بضم النون ، وجمعها نقار بكسر النون

415- (قوله) : ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك⁶ إذا ركنا وتقاربا
ش/ فإن وقع المنهي عنه ففي فسخه وعدمه ثالثها إن لم يفت فسخ ، والقول
بعدم الفسخ لمالك في الواضحة ، وابن القاسم ، وجزم به في الشامل ، وقال ابن
عبد السلام : هو الأصح ، وقال في التوضيح : ابن القاسم : ويستغفر الله ،

¹ - العبارة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازته غير واحد من العلماء وكرهه آخرون

² - ب- ما بينهما ساقط وفي نسخة 1 بعدهما كلمة قوله والظاهر أنها من زيادة الناسخ فلم تثبت لها دلالتها ولقصور الكلام معها

³ - ب وأن

⁴ - ب- ساقطة

⁵ - العبارة ولا بأس بشراء الخراف فيما يكال أو يوزن سوى الدينار والدرهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك

فيهما جائز ، والنقار القطعة المذابة من الذهب والفضة

⁶ - 1- وكذلك

ويعرضها على الأول بالثمن ، زاد ابن القاسم : ويؤدب ، الباجي : ولعله يريد من تكرر منه ذلك ، فإن انفق فيها الثاني نفقة زادت بسببها أعطاه الأول النفقة مع الثمن ، وإن نقصت فإن شاء أخذها ولا شيء له ، وإن شاء ترك قاله مالك ، انتهى¹ ، ابن عبد السلام : والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزداد عليه ، انتهى² ، ابن عرفة : والمذهب قصره على بيع المساومة ، الباجي ، والمازري : هو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها ، المازري : وقفها بحانوت أو غيره ، والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه ، انتهى .

416- (قوله) : ولا بأس بتعليم المعلم على الخذاق

ش/ الخذاق³ بالذال المعجمة ، والمراد به حفظ جميع القرآن ، أو بعضه كالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو السدس ، أو غير ذلك من الأجزاء قاله⁴ في الصحاح ، وهو الذي يظهر⁵ من كلام الفاكهاني لأنه ذكر كلام الصحاح ، وقال الشيخ زروق : إنه بالذال المهملة ، وهو⁶ غريب فتأمله والله تعالى⁷ أعلم .

417- (قوله) : في⁸ هلاكه بيده⁹

¹ - أي كلام الباجي ولا زال كلام التوضيح مسترا

² - التوضيح 2 لوحة 49

³ - ب- ساقطة

⁴ - النقل من الصحاح مقتصر على أنه بالذال المعجمة

⁵ - ب- يفهم

⁶ - ب- وهذا

⁷ - أ- ساقطة

⁸ - أ- وهلاكه

⁹ - العبارة ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه

ش / مفهومه أنه لو أكره لغيره ، وهلك ضمنه ، وهو أحد الأقوال ، قال ابن الحاجب : وفي ضمان ما آجره لغيره ثالثها المشهور إن كان في مثل أمانته¹ لم يضمن

418- (قوله) : وهو مصدق

ش / قال ابن ناجي : قوله مصدق يريد ويحلف إن كان متهما لقد ضاع ولا فرطت ، ولا يمين عليه إن كان غير متهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا ، وقيل يحلف غير المتهم أنه ما فرط ، انتهى² .

419- (قوله) : إلا أن يتبين كذبه

ش / قال الجزولي : مثل أن يقول مات في أرض كذا ، أو موضع كذا ، أو ذهب فيه ، فيسأل أهل الموضع ، أو أهل الرفقة فيقولون لم نسمعه ينشد شيئا ، أو³ لم نر شيئا ، أو ادعى شيئا⁴ أنه ضاع في أول السفر، ورئي عنده بعد ذلك ، انتهى .

420- (قوله) : والصناع ضامنون لما غابوا عليه

ش : فرع :-

قال في الكافي في الصناع تضيع عنده السلعة ، ويغرم قيمتها ثم توجد : إنها للصانع⁵ ، وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره ،

¹ - ب - امانة

² - ابن ناجي 153,2

³ - ل - ولم

⁴ - ب - ساقطة

⁵ - ب - للصانع

فصالحة على شيء ، ثم وجد العبد ، قال ابن رشد في سماع يحيى¹ هو للمدعى عليه ، ولا ينقض الصلح معيها كان ، أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه² وفي³ التهذيب في المكترى يتعدى بالدابة فتضل ، فيغرم قيمتها ، ثم توجد هي للمكترى انتهى من المسائل الملقوطة ، وما ذكره عن سماع يحيى هو في رسم⁴ الدور ، والمزارع من كتاب الدعوى ، والصلح⁵ ، ومسئلة التهذيب في كتاب الشفعة .

421- (قوله) : بنقار الذهب والفضة⁶

ش/ النقار بكسر النون جمع نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ، قاله في القاموس ولم يصرح بكسر النون ، وصرح به⁷ الشيخ زروق في شرحه⁸ هنا .

422- (قوله) : من سد الحضيرة⁹

¹ - يحيى بن يحيى بن كثير سمع مالكا وتفقه بآب القاسم توفي سنة 234 ، الديباج 352,2-353
² - لعل الاستثناء الأخير لا يدل عليه كلام ابن رشد وعبارته : يكون العبد للمدعى عليه إن وجد بما أخذ منه في الصلح على ألا يخلفه ، وإن كان على حاله التي كان عليها حين سرق ، أو أفضل منها لأنه رضي لما أخذ ولو شاء استثبت ولم يجعل وكذلك إذا وجد وهو أقطع أو أعور ، ولا يكون للمدعى عليه أن يقول له هذا عبده فعذه ورد علي ما أخذت مني لأنه يقول له أنت سرقته مني وغيته علي وقد وقع الصلح فيه بيني وبينك على أمر جائز فليس لك أن تنفضه ولو أقر صاحب العبد للمدعى عليه لما وجد العبد مقطوعا أو أعور أنه لم يسرقه منه وأنه ادعى عليه باطلا لوجب عليه أن يأخذ عبده ، ويرد عليه ما أخذ منه البيان والتحصيل 211,14
³ - ب- في
⁴ - أ- سماع
⁵ - قد سبق نصه ومحل
⁶ - العبارة " والقراض جائز بالدنانير والدرهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة "
⁷ - ب- بذلك
⁸ - زروق 108,2
⁹ - العبارة " ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد أو سد - الحضيرة "

ش/ قال الفاكهاني : رويناه بالسین المهملة ، وقال بعض شراح¹ الرسالة بالمعجمة ونقل عن يحيى بن يحيى ما حضر بزرب² فبالمعجمة ، وما كان³ يجدار فبالهملة .

423- (قوله) : وإن كانت الزريعة⁴

ش/ بتخفيف الراء⁵ المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي زريعة بمعنى مزروعة .

424- (قوله) : ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى

ش/ قال ابن ناجي⁶ : يريد بشرط ، وقاله الشيخ خليل في فصل الخيار من مختصره .

425- (قوله) : أو جليد⁷

ش/ الجليد ندى⁸ يسقط من السماء ، فيحمد على الأرض قاله في الصحاح

426- (قوله) : من جناه⁹

1 - ا- شارحي

2 - ا- بزاي

3 - ا- ساقطة

4 - العبارة " والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والريح بينهما "

5 - ا- الدال

6 - ابن ناجي 2, 165

7 - العبارة " ومن ابتاع ثمرة في رؤس الشجر فاحتج ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن احتج قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك "

8 - ا- ندى

9 - العبارة " ومن أعرى ثمرا نخلات لرجل من جناه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهرت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها حمسة أو سق فأقل "

ش / الجنان بالكسر جمع حنة بالفتح

427- (قوله) : بخرصها

ش / بكسر الخاء المعجمة أي بالكيل الذي يخرص به

428- (قوله) : عند الجذاذ

ش / بكسر الجيم وفتحها وبالذال المهملة كذا في الصحاح وحكى في المحكم أنه
يقال بالذال المعجمة .



باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

429- (قوله) : وللرجل الرجوع عن وصيته
ش/ قال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر¹ كتاب التخيير والتملك : فرع :
لبعض شيوخنا من اوصى ، وأشهد في وصيته أنه لا رجوع له أنه يرجع ، وبه
العمل ، وهو أحد القولين ، انتهى.

430- (قوله) : ما لم يقرب الأجل²
ش/ قال الفاكهاني : قدر القرب الشهر ، والشهران ، ونقله ابن ناجي عنه ،
وقبله³.

431- (قوله) : منجم⁴

ش/ أي مقسط

432- (قوله) : فإن عجز رجع رقيقا
ش/ أي رجع غير⁵ مكاتب ، فيرجع إلى الحال التي كان عليها قبل الكتابة من
رق ، أو تدبير ، أو غيره ، ولو قال رجع لحاله⁶ قبل الكتابة لكان أبين .

433- (قوله) : وحل له ما أخذ منه

¹ - أ - آخر

² - العبارة " ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل "

³ - ابن ناجي 2، 175

⁴ - العبارة " والكتابة جائزة على ما رضى العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثر "

⁵ - أ - ساقطة

⁶ - ب - بحاله

ش/ يريد إلا أن يكون دفعه له أجنبي ليخرج حرا فإنه يرجع فيه ، قال الجزولي :
وكذلك كل من دفع إليه مال للأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا ، أو فقيرا ولم¹
يكن فيه ذلك² فإنه يردده ، ولا يأكله ، فإن فعل أكله حراما ، انتهى . وانظر
حاشية المشدالي³ على المدونة .

434- (قوله) : بعد التلوم⁴

ش/ أي بعد التربص ، وضرب الآجال

435- (قوله) : وكل ذات رحم فولدها بمثلتها⁵

ش/ يريد⁶ إلا المستأجرة ، والمخدمة ، والموصى بعقدها فإن ما ولدته⁷ الموصى
بعقدها قبل موت السيد رقيق بخلاف ما ولدته بعد موته قال عبد الوهاب :
وحصر⁸ هذا أن كل عقد في الأم ليس لأحد حله فإن ولدها يدخل معها فيه إذا
كانت حاملا به إلى يوم العقد ، أو حدث بعد ذلك ،
قال الجزولي : وإنما قال ليس لأحد حله احترازا من المخدمة ، والمستأجرة
، لأن هولاء لو تراضيا على حله جازا ، انتهى .

1 - ب- أو لم

2 - ب- تلك

3 - ا- المال

4 - العبارة " ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز " والكلام على المكاتب

5 - المراد بذات الرحم الحامل من الآدميات ، زروق 177,2 وبقية العبارة " ومن مكاتبه أو مدبرة أو معتقة إلى أجل ، وأو مرهونة ،

وولد أم الولد من غير السيد بمثلتها "

6 - ا- ساقطة

7 - ا- ساقطة

8 - ب- ويخص

436- (قوله) : وما مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد

ش/ قال في أحكام بن سهل¹ : سئل أبو² إبراهيم عن العبد يتصدق من وراثته أو غيرها هل له ثواب ذلك ؟

فقال : ثواب ذلك لمالك العبد ، لأن العبيد لا يملكون مع سادتهم شيئاً كما³ وصفهم الله تعالى في قوله ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾⁴ فأغلا الثواب برحمته⁵ على المتصدق عليه لا غير ، انتهى .

437- (قوله) : وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد دخل معهما في

الكتابة ، وعتق يعتقهما

ش/ قال في المدونة : وكل ولد حدث للمكاتب من أمته ، أو للمكاتبه بعد الكتابة فهو بمزلتها⁶ يرق برقها⁷ ، ويعتق بعقها⁸ ، وإن كاتبها⁹ ، أو أعتقها¹⁰ ، واشترط جنينها¹¹ بطل الشرط ، ثم العقد ، وقال قبله : إذا شرط على المكاتبه أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل ، والعتق نافذ¹² إلى

1 - عيسى أبو الأصعب بن سهل الأسدي له كتاب الاعلام بنوازل الأحكام توفي 486 هـ - الدياج 70,2 - 72

2 - ا ساقطة

3 - ب- ساقطة

4 - الحل 75

5 - برحمة

6 - ب- بمزلتها

7 - ب - برقها

8 - ب- بعقها

9 - ب- كاتبها

10 - ب- أعتقها

11 - ب- جنينها

12 - ا- ناجر

أجله ، ولا تنفسخ¹ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر. بما أفسخ به البيع ، انتهى² .

438- (قوله) : ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله

ش/ قال ابن رشد في الأجوبة : فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم³ أربابها⁴ نفذ عتقه على كل حال ، ولم يرد ، وكان الأجر لأرباب التبعات ، والولاء لجماعة المسلمين ، انتهى⁵ من مسائل الشركة .

439- (قوله) : ولا المولى عليه⁶

ش/ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قولهم في المحجور مولى عليه هو بفتح الميم ، وإسكان الواو ، وكسر اللام ، وتشديد الياء ويقال أيضا بضم الميم ، وفتح { الواو ، وتشديد }⁷ اللام المفتوحة انتهى .

440- (قوله) : والولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ، ولا هبته

ش/ قال ابن عرفة : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب"⁸ رواه أبو يعلى⁹ الموصلي ، ثم ابن حبان¹⁰ في صحيحه ، وفي الصحيحين "إنما الولاء لمن أعتق"¹¹ انتهى .

1 - ب- نفسخ

2 - المدونة 236,3

3 - ا- تعلم

4 - ا- لذيها

5 - فتاوى ابن رشد 1014,2

6 - العبارة " ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق "

7 - ا- ما بينهما ساقط

8 - في المصنف عن ابن المسيب 5,9

9 - احمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب كتاب المسند الكبير توفي سنة 307 هـ تاريخ التراث العربي 1,334

10 - محمد بن حبان التميمي صاحب المسند الصحيح توفي سنة 354 هـ تاريخ التراث العربي 1,380

11 - البخاري (فتح الباري) 6,113 ومسلم (الأبي) 4,167

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : المراد به ميراث العتق ، وقال في فتح الباري : الولاء بالفتح ، والمد¹ ، حق² ميراث المعتق - بكسر التاء - من المعتق - بالفتح - انتهى³ . ونحو للبرماوى⁴ .

441- (قوله) : وميراث السائبة لجماعة المسلمين

ش/ هو أن يقول لعبده أنت سائبة ، والمشهور أن ذلك مكروه ، والولاء للمسلمين .

فائدة :-

سئل ابن رشد عن مسألة وهي أن من⁵ مات في بلد ، وخلف فيه مالا ، أو له⁶ في بلد آخر مال ، وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس أحد البلديين له وطنا ، وأراد صاحب البلد الذي⁷ مات فيه الرجل⁸ الرحلة⁹ لأخذ¹⁰ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه¹¹ صاحبه هل له ذلك أم لا ؟ وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطنا¹² ، أو كان البلد الذي لم يمّ فيه وطنا ؟ فأجلب : إن عامل الموضع الذي فيه استيطان المتوفي أحق¹³ بقبض ميراثه¹⁴ فيه ، أو في غيره

1 - ب - ساقطة

2 - ا - من

3 - فتح الباري 93,6

4 - لعنه محمد بن عبد الدائم البرماوي له اللامع الصبح على الجامع الصحيح توفي سنة 831 هـ معجم المؤلفين

5 - ا - ساقطة

6 - ا - وله

7 - ا - والي

8 - ا - ساقطة

9 - ب - ساقطة

10 - ب - أخذ

11 - ا - منعه

12 - في النسخة المطبوعة وطنا له

13 - ا - ساقطة

14 - في النسخة المطبوعة مات فيه أو في غيره

كان ماله فيه أو في ماسواه من البلاد ، انتهى¹ . من مسائل مجموعة سئل عنها -
رحمه الله - وروايته في أجوبته في مسائل المواريث ، وذكرها في المسائل الملقوطة
عن أسئلة² ابن رشد ، ومفيد الحكام ، والسليمانية ، والخمسة لأصبغ ، والله
تعالى³ أعلم.

442- (قوله) : والولاء للأقعد من عصابة الميت الأول
ش / أي للأقرب⁴ إلى المعتق فالأقرب قاله ابن الفاكهاني ، وغيره .



¹ - فتاوى ابن رشد 2، 836-837 و 847

² - ب- أسولة

³ - أ- ساقطة

⁴ - أ- الأقرب

باب في الشفعة¹ والهبة² والصدقة³ والحبس⁴ والرهن⁵ والعارية⁶ والوديعة⁷ واللقطة⁸ والغصب⁹

443- (قوله) : وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه

ش / فرع

قال ابن ناجي في السلم الثالث من المدونة عند قوله وما أخذته رهنا في طعام أسلمته¹⁰ فيه إلى آخره : قلت : قف على أن¹¹ الثمر في رؤس النخل ، والزرع مما لا يغاب عليه ، وقل من يعرف هذا إلا من عرف هذا الموضع فإنه لم يقع إلا فيه ، انتهى .

444- (قوله) : والعارية مؤداة

¹ - الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع 501

² - الهبة لا لزواب : مملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض نفس المرجع السابق 596

³ - الصدقة مملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض ، نفس المرجع السابق 599

⁴ - الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا ، نفس المرجع السابق 581

⁵ - قبض توفيق به في دين ، نفس المرجع السابق 423

⁶ - العارية مملك بمنفعة مؤقتة لا بعوض ، نفس المرجع السابق 484

⁷ - الوديعة استئابة في حفظ المائل ، المواق 250,5

⁸ - اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ، شرح حدود ابن عرفة 609

⁹ - الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال ، نفس المرجع السابق 491

¹⁰ - ا- أسلمت

¹¹ - ا- ساقطة

ش/ هذا لفظ حديث رواه الإمام¹ أحمد وأصحاب السنن² ، وذكره الرافعي بلفظ " العارية مردودة " فقال ابن حجر في تخريج أحاديثه : لم أره باللفظ الذي ذكره المصنف³ .

وقوله : " مؤداة " أي مضمونة ، وقيل مردودة قاله الشيخ يوسف بن عمر ، وغيره ، وقال الشيخ زروق : أي مأمور بإرجاعها إلى ربها ، انتهى⁴ .

تنبية :-

قال في القاموس : العارية⁵ مشددة ، وقد تخفف انتهى والله أعلم .

445- (قوله) : ومن تعدى على ودیعة ضمنها

ش/ قال في كتاب الإيمان من المدونة: ولو أسر إليه رجل سرا فأخلفه ليكتمنه⁶ ، ثم أسره السمر لآخر⁷ ، فذكره الآخر للحالف ، فقال له الحالف : ما ظننت أنه أسره لغير حث انتهى ، قال ابن ناجي يقوم منه أن من عنده ودیعة لرجل فليس له أن يودعها رجلا عنده ودیعة للمودع ، لأنه قد يرضى بأمانته بودیعة ولا يرضى بأمانته { في ودیعة } أخرى ، انتهى .

446- (قوله) : وإن باع الودیعة وهي عرض فربها مخیر فی الثمن أو القيمة

يوم التعدي

¹ - مسند الامام أحمد 267,5

² - انظر سنن البيهقي 88,6-89

³ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر 47,3- في كتاب الضمان

⁴ - زروق 209,2-210

⁵ - وقد عرفها في القاموس فقال : أعراه النحلة وهبة ثمرة عامها ، مادة العري

⁶ - ب- ليكنه

⁷ - 1- إلى آخر

ش/ قال الشيخ داود : لعله يريد إذا فاتت بيد المبتاع أو كانت قائمة ، ولم تشهد بينة بالإيداع ، وأما إن كانت قائمة بيد المبتاع ، شهدت البينة بالإيداع فالظاهر أن ربها مخير بين إمضاء البيع ، وأخذها من يد المبتاع ، انتهى .

447- (قوله) : والغاصب ضامن لما غصب

ش/ قال البرزلي في مسائل الغصب : وسئل ابن أبي زيد عن فر¹ من السلطان خوفا منه ، وطلب ماله ظلما ، فدله رجل على مطمر لا علم له بها ، فأخذها هل يلزم الدال غرم أم لا ؟

فأجاب² : نعم³ يضمن الدال الطعام ، قلت : هذه المسئلة ذكرها ابن يونس في فروع آخر الغصب فقال : ولأبي محمد من أخبر لصوصا بمطمر رجل ، أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره⁴ ، أو سأله فدله عليه رجل ، ولولا دلالتة ما عرفوه ، فضمنه بعض متأخري أصحابنا ، ولم يضمنه بعضهم ، أبو محمد : وأنا أقول بتضمينه ، لأنه من وجه التعدي ، والتغريب انتهى .

448- (قوله) ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه ، وأخذ ما نقصه⁵

ش/ يريد أو أخذ قيمته هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه بنقصه ، أو يغرّم الغاصب القيمة وإلى هذا أشار بقوله : وقد اختلف في ذلك أيضا .

1 - ب- هرب

2 - ب- ساقطة

3 - أ- ساقطة

4 - أ- مطمر

5 - العبارة " والغاصب ضامن لما غصب ، فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه ، وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذ بنقصه ، أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه "

من موسوعات إفتق المالكي

حاشية الطالب

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حققه وشرحه وبتين أدلة مسانله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الأستاذ محمد عز الدين الفرياني

الدكتور عز الدين الفرياني

المجلد الثاني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

ملئزم الرسالة، ڀحصل على أمر ڀعة أشياء

علم حاصل و مال و اصل

و جاء فاضل و صلاح كامل

زروق

باب في أحكام الدماء والحدود¹



449- (قوله) : { باب في أحكام الدماء والحدود }²

ش/ أحكام الدماء هي القصاص في العمد ، والضرب ، والحبس إذا عفي عنه ،
والديه ، والكفارة في الخطأ .

والحدود جمع حد ، والحد في اللغة المنع ، وفي الشرع ما وضع لمنع الجاني³ من
عوده لمثل فعله⁴ ، وزجر غيره عن فعله قاله الشيخ زروق⁵ .

ويمكن⁶ أن يقال : الحد في الشرع العقوبة المرتبة على فعل ممنوع
قدرها⁷ الشارع⁸ ، فلا تزيد ، ولا تنقص .

وهو معطوف على أحكام ، ويصح أن يعطف على الدماء أي أحكام
الحدود ، فإن كل حد له أحكام تخصه في قدره ، وجنسه ، ووقته ، ووصفه ،
ولجمع بين أحكام الدماء ، والحدود ، لأن المقصود منهما الزجر ، والله تعالى⁹
أعلم .

450- (قوله) : وإنما تجب القسامة¹⁰ بقول الميت دمي عند فلان

¹ - العنوان ساقط من ب

² - ما بينهما ساقط

³ - ا- الجار

⁴ - ا- فعل

⁵ - في النسخة المطبوعة لشرح زروق في تعريف الحد شرعا : ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص ، زروق 2, 221

⁶ - ا- وذكر

⁷ - ب- وردها

⁸ - ا- للمنازع

⁹ - ا- ساقطة

¹⁰ - القسامة هي حلف حمسين يمينا ، أو جزأها على إثبات الدم ، ومثاها في كيفية قسامة قام بها أب المقتول ، وأخوه بأن يقسما

حمسين يمينا أي يخلف كل منهما حمسا وعشرين يمينا ترد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله يقول الأب في يمينه بمنقطع الحق قائما
مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ماضى عليه عمل القضاة : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل
هذا - ويشير إلى قاتل ابنه - فلانا بالجرح الذي أصابه به ، ومات منه على سبيل العمد بغير حق ، وكذلك يقسم الأخ إلا أنه يقول -

ش / يعني أن القسامة إنما¹ تتوجه عند حصول سببها ، وسببها قتل الحر المسلم في محل² اللوث ، فلا قسامة في غير القتل ، ولا في قتل العبد³ ، أو الكافر ، ولا إذا لم يكون لوث ، واللوث هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى ، ويكون بأمور :-

الأول :- قول الميت دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغاً ، مسلماً على المشهور ، ولا فرق في المدعى⁴ عليه بين أن يكون حراً ، أو عبداً صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، عدلاً ، أو مسخوطاً ، مسلماً ، أو ذمياً ، وظاهر قول المؤلف دمي عند فلان سواء كان فيه جرح أم لا ، وهو ظاهر المدونة⁵ ، وعن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله إلا مع الجرح ، وبه العمل ، والحكم ، وشهره في المختصر⁶ .

الثاني :- بشهادة العدل بمعاينة القتل

الثالث :- أن يراه العدل يتشحط⁷ في دمه ، والمتهم بالقتل⁸ بالقرب منه وعليه آثار القتل من التلطix بالدم ، والمديّة بيده ، وشبه هذا على المشهور .

الرابع :- أن يشهد اثنان على الجرح ، أو الضرب سواء شهد بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ .

الخامس :- أن يشهدا على إقرار المجروح أو المضروب أن فلاناً جرحه ، أو ضربه ، وبه ذلك الجرح ، أو الضرب ، ويصرح في إقراره بأن ذلك عمداً ، أو

- لقد قتل أخي ، فإذا استكملت حسون بجنا على هذه المصفة أسلم القاتل إليهما فاستقادا منه بالسيف ، الخطاب مع المواق 273,6-

274

1 - ب - ساقطة

2 - ا - ساقطة

3 - ا - العذر

4 - ب - اللعاء

5 - المدونة 420,6-421

6 - انظر المواق 269,6-270

7 - ب - يتخبط

8 - ب - ساقطة

خطأ ، ويتأخر¹ الموت بعد معاينة البينة لفعل ذلك ، أو سماع الإقرار يوماً فأكثر ، ولو أكل وشرب .

السادس :- أن يشهد واحد على الجرح ، أو الضرب سواء قال عمداً أو خطأ .
السابع :- أن يشهد شاهد بإقرار المقتول أن فلانا قتله عمداً ، فلو قال خطأ لم يثبت ، لأن قوله في الخطأ جار مجرى الشهادة بالمال ، والشاهد بالمال لا ينقل عنه إلا اثنان ، وأيضاً قتل الخطأ إنما فيه المال ، والأموال لا يعمل فيها باللوث ، انتهى باختصار من الشيخ داود .

451- (قوله) : فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده
حلف² الخمسين³ يمينا⁴

ش / ظاهر كلام المصنف أنه إن وجد المدعى عليه من يستعين به {من ولاته}⁵ { لا يحلف }⁶ في الأيمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم ، والذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره⁷ أنه ليس له أن يستعين بل يحلف الخمسين يمينا وحده⁸ وبه⁹ قال الشيخ داود في شرح هذا المحل من الرسالة ، وهو المشهور يعني القول

1 - ا- وتأخر

2 - قال ابن ناجي عند هذه الجزية : اعلم أنه اختلف المذهب إذا نكل ولاية الدم ، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على ثلاثة أقوال حكاه ابن رشد في المقدمات : أحدها أن الأيمان ترد على المدعى عليه فيحلف ، أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن أطاعوا بذلك ولا يحلف هو معهم قاله ابن القاسم ، والثاني أن المتهم يحلف معهم قاله ابن القاسم أيضاً، والثالث لا يحلف إلا المدعى عليه وحده وليس له أن يستعين بأحد قاله مطرف ، ابن ناجي 2، 284

3 - ب- خمسين

4 - ب- ساقطة

5 - ب- ما بينهما ساقط

6 - ا- ما بينهما ساقط ، والظاهر أن سقوطه أظهر للمعنى

7 - ب- المختصر

8 - ب- ساقطة

9 - ا- ساقطة

الذي في المختصر¹ ، وقال في التوضيح : اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة أقوال :

الأول :- نفي الاستعانة ، قال ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة ومطرف .
والثاني :- قول ابن القاسم في المجموعة إن الأيمان ترد على المدعى عليهم ،
ويحلف معهم المتهم ، وجعل² أبو الحسن المدونة عليه ، وهو ظاهر الرسالة .
والثالث :- لإبن القاسم في العتبية ، والموازية أن ولاة المدعى عليه بالتخير بين أن يحلفوا الأيمان كلها ، أو يحلفها المتهم وحده ، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها .

والأول أظهر انتهى³ . وقد استظهر القول الأول أيضا ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الدييات فانظره⁴ وفرض المسئلة في العمد⁵ ، والله تعالى⁶ أعلم .

452- (قوله) :- وإن انكسرت يمين عليهم⁷ حلفها أكثرهم نصيبا منها

ش/ فإن تساوى الكسر حلف كل واحد منهم يمينا كاملة .

453- (قوله) :- ويحلفون في القسامة قياما

ش/ وكذلك في سائر الحقوق كما يأتي في باب الأقضية .

¹ - قال الشيخ الحطاب في شرح المختصر : وهذا القول أظهر الأقوال من جهة القياسي لأن المدعى عليه حقيقة هو الذي يدعى عليه

القتل ويطلب منه القصاص ويتعلق به حكم النكول فوجب أن يكون هو الذي يحلف ، 275,6

² - الظاهر وحمل

³ - انظرها أيضا في البيان 485-484,15

⁴ - البيان 475,15

⁵ - 1- العمد

⁶ - 1- ساقطة

⁷ - ب- عليهم يمين

454- (قوله) :- ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها

للقسامة

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : ولو كان ذلك على قدر مسافة¹ عشرة أيام انتهى .

فائدة :-

إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد² المطلوب ، ويختفي ، ويغيب تعني³ بالطالب فيكون الجعل عليه قاله في البيان ، انتهى من المسائل الملقوطة عن تبصرة والده ، وانظر بقية المسئلة فيها ، أو في تبصرة⁴ والده والله تعالى أعلم⁵ .

455- (قوله) : ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة

ش/ قال ابن ناجي : مثل ثلاثة أميال ، وقيل بريد⁶ ، وقيل عشرة أميال انتهى⁷

1 - ا- مسيرة

2 - ب- بند

3 - ب- تعينا

4 - قال في التبصرة : وأرزاق الأعران الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه ، وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال ، كالحكم في أرزاق القضاة ، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين ، وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطلاب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم ، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعران فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذ رفع المطلوب مما يلزمه ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجهه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفع ، فينفق مع العوين على ذلك مما يراه إلا أن يتبين لدد المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن ادعاه فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب وأنكر ذلك ابن الفخار ، تبصرة الحكام لابن فرحون 25,1

5 - ا- ساقطة

6 - البريد اثنا عشر ميلا ، مادة برد من المصباح المنير

7 - ابن ناجي 227,2

456- (قوله) : ولا قسامة في جرح ، ولا عبد ، ولا بين أهل الكتاب ، ولا في قتيل بين الصفين ، أو وجد في محله قوم
 ش/ قال الشيخ خليل : ومن أقام شاهداً على جرح ، أو قتل كافر ، أو عبد ، أو جنين حلف واحدة¹ ، وأخذ الدية ، وإن نكل برئ الجارح² إن حلف ، وإلا³ حبس ، وأما من وجد بين الصفين فاختلف⁴ فيه هل دمه هدر أم لا ؟ وأما من وجد في دار قوم فلا يلزمهم⁵ .

457- (قوله) : وقتل الغيلة لا عفوفيه

ش/ قتل الغيلة هو أن يئدعه ، فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه⁶ قتله ، فهذا لا عفوفيه قاله الفاكهاني ، قال : ونقل بعض أصحابنا ، وأظنه البوني⁷ أنه يشترط أن يكون القتل على مال . قال⁸ : وأما للثائرة⁹ بينهما وهي العداوة¹⁰ فيجوز فيه العفو .

قال ابن ناجي : ما ظنه عن البوني نقل مثله الباجي عن العتبية ، والموازية انتهى¹¹ . قلت : وبذلك جزم القاضي عياض في التنبهات¹² ، وهو الظاهر .

1 - ا - ساقطة

2 - ا - في الجارح

3 - ا - ولا

4 - ا - فما اختلف

5 - المواق 275,6-276

6 - ا - به

7 - لعله مروان بن محمد البوني المالكي فقيه حافظ له شرح على الموطأ توفي سنة 440 هـ ، معجم المؤلفين 12, 221

8 - ب - ساقطة

9 - ا - الثائرة

10 - ا - العداوة

11 - ابن ناجي 2, 229

12 - التنبهات لوحة 199

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

والثالث : نفي توهم من يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ، وأنه لا يشترط حملها وقت¹ دفعها في الدية .
والرابع : أنه يشترط في نفس² الأمر أن تكون حاملا ، ولا يكفي قول³ أهل الخيرة أنها حامل إذا تبين⁴ أنه لم يكون في بطنها ولد .
والخامس⁵ : أن الخلفة تطلق أيضا على التي ولدت ، وولدها يتبعها ، انتهى من تهذيب الأسماء واللغات .

460- (قوله) : وكذلك دية الكتائبين⁶
ش/ أي على النصف من دية الحر المسلم .

461- (قوله) : وفي المنقلة⁷ عشر ، ونصف عشر
ش/ قال الفاكهاني : المنقلة⁸ بكسر القاف المشددة قاله الجوهري⁹ انتهى .

462- (قوله) : وأما المأمومة والجائفة¹⁰ عمدا فقال مالك : ذاك على العاقلة ، وقال أيضا : إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة ش/ الأول¹¹ هو القول الذي رجع إليه مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

1 - ا- حين

2 - ا- تفسر

3 - ا- ساقطة

4 - ب- تبينا

5 - ب- الخامس

6 - معطوفة على جملة " ودية المرأة على النصف من دية الرجل "

7 - هي ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ، ابن ناجي 237,2 - 238

8 - ا- في المنقلة

9 - قال في الصحاح : والمنقلة - بكسر القاف - الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم ، مادة نقل

10 - قال ابن عرفة : كل المذهب على أن في المأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها المواي 259,6

11 - ب- والأول

463- (قوله) : وكذلك ما بلغ ثلث الدية¹
ش/ أي من الجرح التي ليس لها عقل مسمى .

464- (قوله) : وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت رجعت
إلى عقلها

ش/ يعني أن المرأة من أهل كل دين تساوى الرجل من أهل دينها في دية جراحة
إلى أن تبلغ إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت أي بلغت ثلث الدية وكان حقه أن
يقول بلغته لأن الثلث مذكر ، ولكنه أنث ضميره لإضافته إلى المؤنث وهو² الدية
رجعت إلى عقلها أي³ ديتها ، فتؤخذ دية جراحها بحسب ديتها⁴ .

465- (قوله) : والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به
ش/ فإذا قتل بعض أعوان الامام رجلا ظلما بأمر الإمام فاتفق المذهب على
قتلها معا قاله ابن ناجي في شرح المدونة .

466- (قوله) : ولا قصاص بين حر وعبد⁵ في جرح ، ولا بين مسلم وكافر

¹ - العبارة " وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يفاد منه لأنه متلف " ففي الخلاف المذكور قال الشاذلي : في كلامه نظر لأنه ليس في
الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجانفة قاله ابن عمر فعلى هذا يكون في كلامه تكرار ، كفاية الطالب 245,2

² - ب- وهي

³ - ا- إلى

⁴ - قال ربيعة لابن المسيب : كم في أصبع من أصابع المرأة؟ قال عشرة من الإبل ، قال كم في أصبعين؟ قال عشرون ، قال : كم في
ثلاث؟ قال ثلاثون ، قال كم في أربعة؟ قال : عشرون ، قال حين عظم جرحها واشتدت بليتها قل عقلها ، زروى 240,2

⁵ - ب- عبد وحر

ش/ فلا يقتض من العبد للحر ، ولا من الكافر للمسلم ، ولو كان الجرح عمدا¹ ، فإن كان فيه دية مقررة وجبت ، وإن لم تكن² له³ دية مقررة فإن براء على شين ففيه حكومة وإلا فلا شيء عليه .

467- (قوله) : والسائق ، والقائد ، والراكب ضامنون لما أوطأت⁴ الدابة ش/ السائق هو الذي يتبعها من ورائها ، والقائد هو الذي يقودها من أمامها ، فإن اجتمع سائق ، وقائد فهما شريكان ، وكذلك إن اجتمع الثلاثة ، ولا شيء على الراكب إن لم يكن بسببه شيء .

468- (قوله) : والدية موروثه على الفرائض

ش/ سواء كانت دية عمد ، أو خطأ ، قال في المدونة : وإذا قامت بينة بالقتل عمدا ، وللمقتول بنون ، وبنات فعفوا البنين جائز على البنات ، ولا أمر لهن مع البنين في عضو ، ولا قيام ، فإن عضوا على الدية دخل فيها النساء ، وكانت على فرائض الله وقضى منها دينه وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية ، وكانت بقيتها بين من بقى على الفرائض ، وتدخل في ذلك الزوجة ، وغيرها ، وكذلك في هذا⁵ إذا⁶ وجب الدم بقسامة ، ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على الموارث وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية ، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين انتهى⁷ .

1 - ا- عدوا

2 - ا- يكن

3 - ا- ساقطة

4 - ا- اوطت ، والمراد صدمته ، كفاية الطالب 247,2

5 - ا- قد

6 - ا- ساقطة

7 - انظر المدونة 419,6

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

أصحابه إن غابوا ، أو عدموا¹ إلا أن يحلله الطالبون ، أو يصالحوه² مما تطيب به نفوسهم هذا قول مالك ، وأصحابه ، وذهب بعض أصحابه أن لا يلزمه إلا ما أخذ وغير البالغ لا يلزمه³ في القولين إلا⁴ ما أخذه انتهى .

471- (قوله) : وتقتل الجماعة بالواحد في الحراة ، والغيلة ، وإن ولي القتل بعضهم

ش / فرع :-

أفتى ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ، ويقول له اقتل ، واضرب فيضربه الآخر حتى يموت أن ولاته يقسمون عليهما ، ويقتلونهما انتهى من المسائل الملقطة .

472- (قوله) : ولا يحدوا واطى أمة ولده

ش / قال أبو الحسن في كتاب القذف : وانظر هل يعاقب الأب ؟ فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق : يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة انتهى ، ولفظ ابن يونس الذي أشار إليه وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل ذكره في مسألة من استلحق أمة ولده فانظره .

473- (قوله) : ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزنا

1 - 1- عدموا

2 - 1- يصالحوا

3 - ب- يلزم

4 - 1- ساقطة

ش/ قال في كتاب العيوب من المدونة :ومن اتباع أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس يجب على المبتاع أن يحدها إلا أنه عيب في الوحش ، والعلية ، وفي العبد أيضا عيب ، انتهى¹ .

474- (قوله) :- ومن عمل عمل قوم لوط بذكر²

ش/ قال ابن يونس : سئل مالك عن الفحل إذا خبث³ هل يترى عليه ذكر مثله ليكسره ؟ قال : لا أعلمه حراما ، وماهو بأمر حسن انتهى نقله ابن فرحون في جامع الألفاظ

475- (قوله) : وكذلك من قذف جماعة⁴

ش/ مسألة من قذف رجلا فحد له ، فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف⁵ الذي حد⁶ له ابتداء الحد عليه .

مسئلة :- ومن عفا عن قاذفه على أنه متى شاء قام بحقه ، وكتب بذلك كتابا فذلك له متى قام فإن مات كان لورثته القيام بذلك ، انتهى من معين الحكام⁷ .

476- (قوله) : ثم إن سرق جلد وسجن⁸

1 - المدونة 324,4

2 - بقية العبارة " بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا "

3 - 1- خبث

4 - العبارة " ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة "

5 - 1- وقذف

6 - 1- حوله

7 - معين الحكام 883,2

8 - العبارة " ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ، ثم إن سرق جلد وسجن

ش/ قال الجزولي : لم يبين حد الضرب ، والسجن وذلك باجتهاد الامام لا حد في السجن ولا في الضرب وقال أبو مصعب¹ : يقتل انتهى .

477- (قوله) :- ولا يقطع المختلس

ش/ هذا تكرار مع قوله ولا قطع في الخلسة ، {وكررهما لمناسبة المسئلة التي قبلها² }³ ، لأنهما لا قطع فيهما .

478- (قوله) : وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد ، أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له فيه⁴

ش/ قال في الجلاب : وإذا أقر العبد بالقتل أو القذف⁵ أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر⁶ به ، وإن أنكر ذلك سيده وإن أقر بغصب ، أو جنابة ، أو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته ، أو دينا في ذمته لم يقبل في ذلك قوله إلا أن يصدقه سيده⁷ عليه⁸ انتهى من شرح الشيخ داود .

478- (قوله) : ولا قطع في ثمر معلق

¹ - أبو مصعب أحمد بن أبي بكر روى عن مالك الموطأ وعنه البخاري توفي سنة 242 هـ - الديباج 140,1-141

² - وهي " ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع "

³ - ما بينهما ساقط من أ

⁴ - ا- ساقطة

⁵ - ا- القذف

⁶ - ب- قر

⁷ - ا- ساقطة

⁸ - التفرع 231,2

ش/ أي¹ في شجرة ، لا أنه علقه آدمي ، وأما² إذا علقه آدمي في حرز فإنه يقطع ، وهذا³ إذا كانت النخلة في غير غلق ، قال الجزولي : وأما إذا كانت في حرز فيقطع ، وهو المشهور ، وقيل لا يقطع انتهى . وقال الشيخ خليل فيما لا قطع فيه أو عمر معلق إلا بغلق⁴ فقولان⁵ انتهى⁶ .

480- (قوله) : ولا⁷ في الجمار في النخل

ش/ في الحديث " لا قطع في كثر ولا تمر"⁸ قال النووي في تهذيب الأسماء الكثر بفتح الكاف ، والثاء كذا ضبطه الجمهور من أهل⁹ الفقه ، والحديث ، واللغة ، قال ابن أبي¹⁰ زيد : هو بإسكان الثاء وهو جمار النخل انتهى .

481- (قوله) : ومن الأندر¹¹

ش/ بفتح الدال المهملة هكذا¹² ضبطه في ضياء الحلم¹³ ، ولم أقف¹⁴ على غيره وهو¹⁵ الجرين .

1 - ب- ساقطة

2 - ب- أما

3 - ب- هنا

4 - ب- أن يعلق

5 - ب- قولان

6 - المواق على خليل 310,6

7 - ا- ساقطة

8 - الترمذي (العارضة) 230-229,6

9 - ب- ساقطة

10 - ا- ساقطة

11 - العبارة " ولا قطع في تمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراجعها وكذلك التمر من الأندر "

12 - ا- كذا

13 - ا- الخلوم

14 - ا- ساقطة

15 - ا- ساقطة

482- (قوله) : ومن سرق من الكم قطع

ش / يعنى كم القميص لأن اكتساب الناس ، ودراهمهم¹ في أكمامهم .

483- (قوله) : ومن سرق من الهري أو² بيت المال ، أو³ المغنم فليقطع

ش / قال الشيخ زروق : الهري موضع حرز زرع⁴ الزكاة ، ونحوها من مال

المسلمين على يد السلطان انتهى⁵ . قال الفاكهاني : والهري كأنه موضع

يختص بالطعام انتهى . وقال الجزولي : هو بيت كبير⁶ يجعله الامام لطعامه ،

والدليل على ذلك كونه قرنه ببيت المال انتهى .



1 - ا - ساقطة

2 - ب - ساقطة

3 - ب - ساقطة

4 - ب - ساقطة

5 - زروق 272,2

6 - بيت من يجعله

باب في الأقضية والشهادات



484- (قوله) : ولا يمين حتى تثبت الخلطة ، او الظنة

ش/ قال ابن ناجي : مراده¹ بالظنة التهم التي تقوم مقام الخلطة كالدعاوى على الصناعات حسب ما نص عليه يحيى بن عمر ، وكذلك دعوى الغريب أنه وضع ودیعة عند من يكون لها أهلا في الديانة ، وكذلك الرجل يقول عند موته إن² لي عند فلان دینا³ ، هذا معنی ما أراد الشيخ بالظنة⁴ ، وقول المغربي⁵ قتلوا أرادوا بالخلطة المعاملات ، وبالظنة الغصب ، والتعدي بعيد ، قال شيخنا أبو مهدي⁶ : بل هو الأقرب⁷ ، لأنه ظاهر المدونة⁸ انتهى .

485- (قوله) : كذلك قضی⁹ حکام أهل المدينة

ش/ أتى به دليلا على أنه لا تتوجه اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة ، أو الظنة¹⁰ ، فإن ذلك ليس في نص الحديث ، وإنما قاله علماء المدينة ، لما في ذلك من المصلحة ، وقال بعضهم : إن هذا عام انظر الجزولي .

1 - ا- ساقطة

2 - ب- ساقطة

3 - ب- ساقطة

4 - ب- الظنة

5 - لعله عمد القماش المغربي أحد تلاميذ البرزلي ، نيل الانتهاج 546

6 - عيسى بن أحمد الغريبي أخذ عنه ابن ناجي توفي سنة 816 هـ نيل الانتهاج 297

7 - ا- أقرب

8 - ابن ناجي 275,2

9 - ب- ساقطة

10 - ب- ساقطة

486- (قوله) : وإذا نكل المدعى عليه لم يقضى للطالب حتى يحلف فيما يدعى فيه معرفة

ش/ قال ابن ناجي : قال شيخنا أبو مهدي : قصد بقوله معرفة أن القاضي لا يقلب يمين التهمة ، وفيها¹ قال ابن رشد في أجوبته : اختلف في يمين التهمة ، وفي انقلابها ، والأظهر أنها لا تجب ، والأظهر أيضا² إذا توجهت لا ترجع لأنه لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف انتهى³ .

487- (قوله) : وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها

ش/ قال البرزلي : مسألة قال في الطرز : ولو⁴ انعقد بين شخصين أنه لم يكن بينهما دعوة ، ولا يمين ، ولا علقه بوجه من الوجوه كلها قديما ، وحديثا ، ثم قام بحق على صاحبه قبل التاريخ المشهود عليه فيه⁵ ، وثبت بينة أنه يأخذه منه ، ولا يضره الاشهاد المذكور ، ويقضى أنهما لم يقصد إلى إسقاط⁶ البينة⁷ { الحاضرة ، والغائبة ، في السر والإعلان ومن أقام منهما بينة فهي زور ، ولا عمل عليها }⁸ { قاله ابن عتاب⁹ }¹⁰ ، وقال البرزلي : ومنه مسألة من عمم

1 - أي المسئلة

2 - ب- ساقطة

3 - انظر ابن ناجي 276,2

4 - ا- لو

5 - ب- ساقطة

6 - ا- إسقاطه

7 - ا- البينة

8 - ما بينهما ساقط من ا

9 - لعله محمد ابو عبد الله بن عتاب القرطبي تفقه بابن الفخار وابن بشر توفي سنة 462 هـ ، الديباج 241,2-242

10 - ما بينهما ساقط من ب

المباراة بعد عقد الخلع رجع بجميع الدعاوى من خلع ، وغيره ، وهو فتوى ابن رشد ويرجع إلى أحكام الخلع خاصة ، وبه قال ابن الحاج¹ انتهى .

488- (قوله) : وقد قيل يقضى² بذلك³ في الجراح وهو قول سحنون ش/ كذا في بعض النسخ ، وهو ما ذكره المصنف⁴ هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات⁵ وعليه اقتصر الشيخ خليل⁶ وهي من المسائل التي قال فيها بالاستحسان⁷ .

489- (قوله) : ولا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ش/ هو حديث رواه أبو داود في المراسيل⁸ ، ورواه مالك في الموطأ⁹ موقوفا¹⁰ على عمر ، والظنين المتهم¹¹ ، وللتهمة وجوه كشهادته بعق عبد¹² يتهم في ولائه ، وكشهادة¹³ رب الدين للمديان المعسر بمال ، ومن ذلك شهادة القريب كالأب ، والابن ، والله أعلم .

1 - قال البرزلي بعده : ويجري على العام إذا ورد على سبب هل يقتصر على سببه أو يعم مختصر نوازل البرزلي لوحة 77

2 - ا- يقتصر

3 - أي بالشاهد واليمين

4 - ا- المصنف

5 - انظر المدونة 416,6-417

6 - المواق 181,6

7 - قيل لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال ، وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحد وأقام شاهدا واحدا لم يكن له أن يقسم مع شاهده ، قلت : فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد ، وما حجته في ذلك ؟ فقال كلمته في ذلك فقال إنه لأمر ما سمعت فيه شيئا من أحد ممن مضى وإنما هو شئ استحسانه ، المدونة 416,6-417

8 - عون المعبود 10,8-10

9 - المنتقى 40,6

10 - ب- مرفوعا

11 - ب- ساقطة

12 - ا- ساقطة

13 - ا- كشف

490- (قوله) : وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ش/ وكذلك كل من حد في شيء فلا تقبل شهادته فيه على المشهود ولو تاب .

491- (قوله) : أو مظهر لكبيرة

ش/ قال ابن ناجي واشترط الشيخ في الكبيرة الإظهار لا مفهوم¹ له بل إنه² إذا شهد عليه أنه فعل حراما كبيرة مستترا³ فإنه يقدر في شهادته انتهى⁴ .

492- (قوله) : وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا⁵ أو⁶ يدخل بينهم كبير

ش/ يريد إذا كان الشاهد محكوما بإسلامه حرا على المعروف ذكرا على المشهور مميزا متعدد ليس بعدو ، ولا قريب ، ولا اختلاف بينهم .

493- (قوله) : إن اعترف أنه شهد بزور⁷

ش/ وكذلك⁸ إذا⁹ قال غلطت على المشهور ، وقال عبد الملك لا غرم عليه .

¹ - العبارة ولا تجوز شهادة محرب في كذب أو مظهر لكبيرة

² - ا- ساقطة

³ - ب- مسترة

⁴ - ابن ناجي 285,2

⁵ - ب- يفرقوا

⁶ - ب- ساقطة

⁷ - العبارة " وإذا رجح الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور "

⁸ - ا- وكذا

⁹ - ب- إن

494- (قوله) : ومن قال رددت عليك¹ ما وكلتني عليه ، أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه ، أو وديعتك ، أو قراضك فالقول قوله ش/ قال ابن ناجي : الذي عزاه بعض شيوخنا للفظ المدونة يصدق ، ومثله اختصرها البراذعي² ، والذي تلقيناه من جميع شيوخنا أنه إذا قال في الكتاب يصدق³ فإنه لا يحلف بخلاف إذا قال القول قوله فإنه لا بد من اليمين انتهى⁴ .

495- (قوله) : إذا وهي السفلى وهدم حتى يصلح⁵

ش/ وهي أي ضعف وقوله هدم قال بعض الشيوخ معناه قارب الهدم ، وقال ابن ناجي : وهو الأقرب ، وقال ابن الفاكهاني : يحتمل أن يكون على بابه ، وهو ظاهر الكتاب⁶ .

496- (قوله) : ولا ضرر، ولا ضرار

ش/ هذا حديث رواه مالك⁷ ، وغيره ، واحتج به مالك في المدونة في النكاح⁸ ، والقسمة ، قال القلشاني⁹ : قيل معناه لا تضره ولا يضره ، وقيل هما على التأكيد قاله ابن حبيب وقيل معناه لا يلزمه الصبر على الضرر، ولا يجوز له إضرار غيره ، وقيل الضرر مالك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار

1 - ب- إليك

2 - خلف بن أبي القاسم المعروف بالبراذعي له التهديب في اختصار المدونة ، الديباج 1، 349

3 - أ- مصدق

4 - ابن ناجي 2، 291

5 - العبارة " وإصلاح السفلى على صاحب السفلى والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفلى وهدم "

6 - نفس المرجع السابق 2، 299

7 - المنتقى 6، 40

8 - المدونة 2، 162

9 - أحمد بن محمد القلشاني شارح الرسالة والمدونة توفي سنة 863 هـ ، نيل الابتهاج 16-117، الشجرة 258

ما ليس لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، وقيل الضرر من أحد الجلنبيين ،
والضرار منهما أي¹ أن يضر كل واحد منهما الآخر لأنه بمعنى المفاعلة ،
انتهى. وقال² الباجي { في المنتقى }³ في ترجمة { القضا بالمرافق }⁴ : الضرار
{ إدخال الضرر على }⁵ الجار دون منفعة إن جر⁶ ذلك الضرر⁷ انتهى⁸ .

497- (قوله) : من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها⁹

ش/ قوله كوة قريبة احترز به من البعيدة المرتفعة قرب السقف بحيث لا يطلع
منها إلا بكلفة ومؤنة والله تعالى¹⁰ أعلم.

498- (قوله) : أو فتح باب قبالة بابه

ش/ هذا إن كانت السكة غير نافذة ، وأما إن كانت نافذة فله أن يفتح بابا
قبالة بابه عند ابن القاسم ، وهو مذهب المدونة كما صرح به في كتاب
القسمة¹¹ وعليه مشى الشيخ خليل .

499- (قوله) : ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود

1 - ب- ساقطة

2 - ب- قال

3 - ما بينهما ساقط من ب

4 - ما بينهما بياض في ب

5 - ما بينهما بياض في ب

6 - كذا-ب

7 - ب- الظاهر

8 - عبارة المنتقى : قال الحشني : الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس له فيه منفعة وعلى جارك فيه

مضرة " 40,6

9 - العبارة " فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريب "

10 - 1- ساقطة

11 - المدونة 531,5

قوله سنة عند مدح . وكسبت ما يشد به صبي في عهد . وقار غيره :
 نقمط معاقد الحيطان ، { والعقد عبارة عن تداخل الأركان انتهى ، وقار
 الجزولي : قيل هما مترادفان على معنى واحد ، وهو تناكح الحيطان }² يعني
 تداخل الآجر بعضه في³ بعض وقيل القمط التمليس ، وفي أخرى ما يشد به
 الحائط⁴ ، والعقود معاقد الحيطان، وقيل القمط البروج غير النافذة وكذلك إذا⁵
 كانت نافذة إلا أنها من أحد الجهات أوسع ، لأنها إنما تكون واسعة من
 جهة المالك، انتهى { ويعنى بالبروج الطاقات }⁶ .

تنبيه :-

وإنما يكون الحكم بالقمط ، والعقود عند عدم البينة ، وهل يقضي بذلك
 بلا⁷ يمين ، وهو ظاهر كلام المصنف، أولا بد من اليمين بناء على أن شاهد
 العرف⁸ يقوم مقام شاهد ، أو شاهدين قاله القلساني ، وغيره .

500- (قوله) : والضامن غارم

ش/ هو معنى قوله صلى الله تعالى⁹ عليه وسلم " الزعيم غارم " ¹⁰ رواه أحمد
 وأصحاب السنن إلا النسائي.

1 - انظر مادة قمط

2 - ما بينهما ساقط من ب

3 - ا- ببعض

4 - ب- الحيط

5 - ب- إن

6 - ما بينهما ساقط

7 - ا- فلا

8 - ب- العرف

9 - ا- ساقط

¹⁰ - مسند الامام أحمد 267,5 ، الترمذي (العارضة) 21,6 ، ابن ماجه الألباني 51,2

501- (قوله) : ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن
أفلس هذا إلا أن يغره منه

ش / بأن يعلم المحيل وحده بإفلاسه¹ ، فأما إن علم بذلك معا أو علم به المحال
وحده فلا إشكال في عدم رجوعه وكذلك إذا لم يعلم كما يفهم من كلام
الشيخ خليل في التوضيح² ومن كلام غيره ، وقال في مختصره : إلا أن يعلمه³
المحيل بإفلاسه فقط .

502- (قوله) : من ربع وعقار⁴

ش / الربع البناء ، والعقار غيره

503- (قوله) : وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ، ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا

ش / إلا في اليسير كما لو كانت قيمة إحدى الدارين مائة والأخرى تسعين ،
وتقارعا على أن من صارت له التي بمائة يعطى⁵ لصاحبه خمسا⁶ لأن هذا مما⁷ لا
بد منه ، ولا يتفق غالبا تساوى القيمتين⁸ قاله في التوضيح اللخمي⁹ .

504- (قوله) : ويزوج إماءهم¹⁰

1 - ب - فلس

2 - التوضيح لوجه 170 من المجلد الذي يبدأ بالبيع

3 - أ - يعلم

4 - العبارة " وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار "

5 - ب - يعطى

6 - ب - حصة

7 - أ - ما

8 - أ - القيمة

9 - التوضيح لوجه 247 من مجلد البيع

10 - العبارة " وللوصي أن يتجر بأموال التامى ويزوج إماءهم "

ش/ أي على وجه النظر ، قال القلشاني : لسقوط نفقة الإيماء عن اليتامى¹ ،
 واختلف هل² له تزويج ذكور المماليك ؟ وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز ، لأنه
 يصير العبد مديانا بالصدقا وأولاده³ لغيره ، ويشغل⁴ بالخدمة على الزوجة ،
 وبترك الأيتام وحمل بعض شراح⁵ الرسالة على هذا القول انتهى بالمعنى وما ذكره
 عن المدونة هو في أوائل النكاح الأول من المدونة ونصها " وللولي أن ينكح إيماء
 اليتامى ، وعبيدهم⁶ على وجه النظر " انتهى . وقال ابن الحاجب : والوصي
 يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ، وكذا قال ابن عرفة .

505- (قوله) : ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :-

قال القاضي شهاب الدين أحمد المزجر التميمي الشافعي⁷ في كتابه⁸
 تقريب الفوائد : قال الشافعي { رضي الله تعالى عنه }⁹ لا يقبل الوصية إلا
 طماع ، أو أحمق¹⁰ انتهى ، والله تعالى¹¹ أعلم .

1 - أ- بياض

2 - ب- ساقطة

3 - أ- الولد

4 - أ- وتشغيل

5 - أ- الضراح

6 - أ- وغيرهم

7 - لعله شهاب الدين أحمد بن عمر الشافعي الشهير بالمرجر له الباب في الفقه توفي سنة 930 هـ ، شذرات الذهب 8، 169

8 - أ- كتاب

9 - أ- ما بينهما ساقط

10 - ب- أحمق

11 - أ- ساقطة

506- (قوله) : ويبدأ بالكفن ثم الدين¹

ش/ المازري : ولا يختلف² أن الورثة منهيون عن البيع قبل الدين فإن فعلوا فللغرماء فسخه إذا³ لم يقدر قضاء الدين⁴ إلا بالفسخ وأما إن قضاه الورثة ، أو⁵ اسقط الغرماء حقوقهم فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ ، لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين ، وقد سقط ، ومقابل الأشهر رواه أشهب انتهى من التوضيح⁶ من باب المفلس .

507- (قوله) : ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا قلا قيام له .

ش/ وهذا في غير الحبس ، وأما الحبس فلا تسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما أفتى به ابن رشد في نوازل في المسئلة الخامسة من مسائل الحبس ، وفي المسئلة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات ، وفي النوادر في كتاب الدعوى ، والبيانات في ترجمة الحيازة⁷ في عامر الأرض ، وبوارها⁸ ، والطرق ، وذكر ابن رشد أنه لا يكلف الذي بيده الضيعات⁹ إثبات من أين صارت إليه ، ولا يسئل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها¹⁰ ورهنه إياها ، وموته وأنه وارثه ، أو وارث وارثه في¹¹ علم من شهد بذلك بيينة يجوزها¹² ،

1 - بقية العبارة " ثم الوصية ، ثم المراث " .

2 - أ- تخليف

3 - ب- إن

4 - ب- خلاص الحق

5 - أ- وأسقط

6 - التوضيح لوحة 150 من مجلد البيع

7 - أ- الجبارة

8 - ب- أبوارها

9 - ب- الضبعة

10 - أ- له


11 - أ- به

12 - ب- يجوزها

وتعينها وكذلك الحكم به¹ في قيامه بالحبس² سواء في مذهب مالك ، وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين للإختلاف³ بينهم في هذا الأصل انتهى .

508- (قوله⁴) : ويرد ما فضل إن فضل شيء⁵

ش/ قال في الصحاح : وما فضل منه شيء يفضل مثل دخل يدخل وفيه لغة أخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر حكاها ابن السكيت⁶ وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له انتهى⁷ .



1 - ب- ساقطة

2 - ا- فالجيس

3 - ا- لا اختلاف

4 - ا- ساقطة

5 - العبارة " وإذا مات أجز الحج قبل أن يصل فله بحساب ماسار ، ويرد ما بقي وماهلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين أجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء"

6 - يعقوب بن اسحاق ابن السكيت نحوي لغوي من كنه المقصور والممدود توفي سنة 244 هـ ، معجم المؤلفين 13، 243

7 - انظر مادة فضل

﴿ باب في الفرائض ﴾

509- (قوله) : وإن سفل¹

ش/ قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند الكلام على المقدم من الأولياء : سفل بفتح الفاء والله أعلم . وقال الجزولي في الكبير : زعم بعضهم أنه لا يقال سفل بالضم ، وإنما يقال سفل بالفتح انتهى . وقال الزواوي² في شرح المختصر قال في المحكم ، وغيره يقال وإن سفل بضم الفاء وفتحها ، النوى : والفتح أشهر انتهى .

510- (قوله) : وميراث الأم من ابنتها الثلث إن لم يترك ولدا ، أو ولد ابن

، أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعدا

ش/ أي شقيقتين ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين محجوبين ، أو غير محجوبين أو أختين كذلك ، أو أخ وأخت كذلك³ ، قال الشيخ خليل : وأخوان ، أو أختان مطلقا⁴ انتهى .

فائدة :-

{ قال في المنتقى }⁵ : ولو أن رجلا بجوسيا تزوج ابنته فولد له منها

ولدان ، فأسلمت الأم ، والولدان ، ثم مات أحد الولدين ففي العتبية : للأم السدس ، لأن الميت ترك أمه ، وهي أخته ، وترك أخاه ، فتحجب الأم نفسها

1 - العبارة " ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل

2 - إبراهيم بن قائد الزواوي شارح مختصر خليل توفي سنة 857 هـ - نيل الابتهاج 56-57

3 - 1- ساقطة

4 - عبارة خليل " وحجبتها للسدس ولد وإن سفل وأخوان وأختان مطلقا " المواق 411,6

5 - 1- ما بينهما ساقط

بنفسها من الثلث إلى السدس فكأنه ترك أما وأخا ، وأختا ، فحجبا الأم¹ عن الثلث² انتهى .

511- (قوله) : فيشاركون³ كلهم الإخوة للأم في ثلثهم ، فيكون بينهم بالسواء ، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة⁴
ش/ قال الباجي في المنتقى : وعندني أن نفي التشريك أقيس ، وأظهر ، ولا تصح الشركة إلا بأربعة شروط : أن يكون فيها زوج ، واثان من ولد الأم ، وأخ لأب وأم وتكون معهم أم او جدة ، فإذا انخرم شرط من الأربعة لم تكن مشتركة انتهى⁵ .

512- (قوله) : ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أب الميت
ش/ قال الجزولي : فيه إشكال من جهة⁶ اللفظ ، وهو أن قوله أم أب الأب يقتضي أنها أم الجد ، وقوله مع ولدها أب الميت يقتضي أنها أم الأب ، وفيه إشكال من جهة المعنى ، لأن قوله مع ولدها يقتضي أنها⁷ إذا لم يكن ترث ، وهي⁸ عند مالك لا ترث أصلا انتهى بعضه بالمعنى من الكبير والله أعلم .

1 - 1 - للأم

2 - البيان والتحصيل 14، 279

3 - ب- فيشاركون

4 - العبارة " وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فلامال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدء بأهل السهام وكان به ما بقي وكذلك يكون ما بقي للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شئ فلا شئ لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة للأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخرى للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

5 - المنتقى 6، 231

6 - ب- ساقطة

7 - ب- أنه

8 - ب- ساقطة

513- (قوله) : وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا

ش/ قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة ، ولا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق ، أو هدم ، قال ابن ناجي : يقوم منها أنه لو مات ثلاثة أخوة بهدم ، ولا يدري من مات قبل صاحبه ، وتركوا أما وعاصبا فإنها ترث الثلث ، لأن كلا من الأخوة لا يرث أحاه ، ومن لا يرث لا يحجب ، ونص على الحكم بذلك الصيودي¹ انتهى .

514- (قوله) : ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله

ش/ وهم الإخوة ويزاد² لذلك³ الجدة للأُم فإن⁴ لها سهما في السنة ، وإن لم ترد في الكتاب.



¹ - لعله عبد الله بن أبي بكر المغربي الصيودي فرضي له حماية الرافض في الفرائض معجم المؤلفين 38,6-39

² - ب- ويراد

³ - ب- ذلك ، ولعل أصل اللفظة كذلك

⁴ - ب- كان

باب جهل من الفرائض (والسنن الواجبة والرغائب)¹

515- (قوله) : وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما

يلزم الرجل في خاصة نفسه

ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلامه² أنه لا يجب عليه تعليم العلم الزائد على فرض العين على من فيه قابليته³ ، وهو خلاف قول سحنون إذا أوجبه عليه ، والنفس إليه أميل ، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب قائلًا : لا أعرف خلافه ، لأنه تلبس به فصار من الحاملين له ، لأن القابلية فيه ، ولا تعلم إلا بعد التلبس به⁴ أنتهى .

516- (قوله) : والرباط في ثغور المسلمين⁵

ش/ الثغور جمع ثغر بفتح الشاء ، وسكون الغين ، وهو الطرف الملاصق⁶ من بلاد المسلمين بلاد الكفار ، والمراد بسد الثغور الانفاق على الأعداء ، ونحوهم من المقيمين بها لحفظها انتهى من تهذيب الأسماء واللغات .

517- (قوله) : والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة

¹ - زيد لشمولية العنوان للموضوع

² - ا- ظاهر

³ - ب- قابلية

⁴ - انظر ابن ناجي 2، 338-339 مع بعض الخطأ في النسخة المطبوعة

⁵ - بقية العبارة " وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به

⁶ - ا- الملاصق

ش/ قال الفاكهاني: قال بعض شيوخنا: وقع بحث في هذه¹ الدرجات هل هي بمعنى الصلوات؟ أو قال لا يلزم أن يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلوات، والأول أظهر لأنه ورد مبينا في بعض الروايات انتهى.

518- (قوله) : وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه² أفضل من الصلاة في

المسجد الحرام بدون الألف

ش/ فائدة³ :-

نقل⁴ في المدخل إن الموت في⁵ المدينة أفضل من الموت في الجهاد في فصل⁶ الولد لما تكلم على قوله ﷺ لما ان قال رجل بنس مضجع المؤمن إلى آخر الحديث⁷ والله أعلم.

519- (قوله) : والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف

ش/ عن أنس رضي الله تعالى⁸ عنه أن رسول الله صلى الله تعالى⁹ عليه وسلم قال "أبلغوا أهل مكة، والمجاورين أن يخلوا بين الحاج، وبين¹⁰ الطواف،

1 - ا- قوة

2 - في المسجد النبوي

3 - ا- ساقطة

4 - ا- قال

5 - ب- بالمدينة

6 - ا- فضل

7 - عِبَارَةُ الْمَدْخَلِ كَمَا لَمْ يَنْفَلِ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَبِيدِ فِي صَلَاةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

الصلاة والسلام ما هذا لفظه: عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حالسا، وقمر يجفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضجع المؤمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ييما قلت فقال الرجل إن لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاثا قال ابن الحاج إنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة، ولغيره على القتل في سبيل الله على ما فيه من الفضائل،

والخصوصية العظمى، 2، 36-37

8 - ا- ساقطة

9 - ا- ساقطة

10 - ا- ساقطة

والحجر الأسود ومقام إبراهيم ، والصف الأول من عشر بقين من ذي الحجة إلى يوم الصدر¹ " أخرجه الديلمي .

520- (قوله) : ومن² الفرائض عض البصر عن المحارم ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : فيدخل فيه { النظر في }³ المحرمات من⁴ النساء وكذلك النظر في الصورة الحسنة على جهة الالتذاذ مثل النظر في الأمر⁵ من الذكور ، وكذلك النظر على جهة الاحتقار وكذلك⁶ النظر إلى عورات الناس ، وكذلك⁷ النظر إلى ما يكره المالك أن ينظر فيه من الكتب⁸ ، أو غيره انتهى نقله بعضهم عن التاذلي .

521- (قوله) : ولا في النظر إلى المتجالة ، ولا في النظر إلى الشابة لعذر⁹ ش/ قال في التلقين : والنظر إلى المتجالة جائز ، وإلى الشابة مكروه إلا لعذر من علاج ، أو شهادة على عينها ، أو عند¹⁰ خطبة إذا اجتنب المواضيع المحضورة وأكل المرأة مع الوغد من عبيدها جائز انتهى . وقال القلشاني : وفي معنى المتجالة من لا يلتذ بها لقبح بها انتهى .

1 - لم تقف عليه

2 - من

3 - ب- ما بينهما ساقط

4 - في

5 - الأصفار

6 - كذلك

7 - كذلك

8 - ب- الكتاب

9 - العبارة " وليس في النظرة الأولى بغير تعدد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليه وشبهه

10 - 1- ساقطة

522- (قوله) : من شهادة عليها اوشبهه¹

ش/ قال القلشاني : يعني كالطبيب ، إلا أن² من أبيع له النظر لا يجوز له قصد اللذة بنظره ولا ينظر الأمرد للذة ، ويجوز النظر إليه لغير اللذة قاله ابن شعبان وغيره انتهى .

وقال الفاكهاني ولا يجوز النظر إليها لتعليم القرآن ، ولا غيره من العلوم ، بخلاف الأمرد فإنه يجوز ذلك بلا خلاف أعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه ، والشهوة له انتهى ، ثم قال بعض المتأخرين : ولا ينظر قامة المرأة ، ولا يشم رائحتها الطيبة إذا خشى بقلبه فإن ذلك حرام انتهى .

وقال الشيخ زروق : ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فنتته ، قال ابن³ الفاكهاني : مقتضى المذهب أن ذلك لا يحرم إلا بما تضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبیح⁴ مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ، ومذهب الشافعي أمر بسد الذرائع وأقرب للإحتياط لا سيما⁵ في هذا الزمان الذي أشيع⁶ فيه البلاء ، واتسع فيه⁷ الخرق على الراقع انتهى⁸ .

ولم أقف على كلام ابن الفاكهاني في الخلوة بالأمرد ، وإنما رأيت في كلامه ما تقدم في النظر إليه ، والله تعالى⁹ أعلم .

523- (قوله) : وقد أرخص في ذلك للخاطب

1 - سقت العبارة في الفقرة السابقة

2 - ا- ساقطة

3 - ا- ساقطة

4 - ب- القبح

5 - ب- يسمى

6 - ا- اتسع

7 - ا- ساقطة

8 - زروق 343,2

9 - ا- ساقطة

ش / واختار ابن القطان¹ كون النظر إليها² مندوبا إليه³ للأحاديث بالأمر به⁴ وقيد⁵ مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب عدم⁶ الإجابة لتزويجه انتهى من ابن عرفة وهو المشهور .

524- (قوله) : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله

ش / الصون الحفظ والكذب الاخبار عن الشيء بغير ما هو عليه والزور أخص
منه قاله⁷ ابن ناجي وغيره وكأنه⁸ مخصوص بما فيه حق للغير كشهادة الزور وقلل
ابن الفاكهاني : مترادفان والفحشاء كل محرم قاله الشيخ يوسف بن عمر .
والغيبة ذكر الرجل بما يكره⁹ مما هو فيه¹⁰ في غيبته .
والنميمة وهي¹¹ نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد .
والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم وبهت .

قال ابن الفاكهاني : والغيبة¹² والنميمة إنهما من الكبائر ، وقال
القرطبي في شرح مسلم في¹³ الغيبة : لاشك في¹⁴ أنها محرمة ، وكبيرة من

1 - علي بن محمد الحميدي يعرف بابن القطان كان ابصر الناس بصناعة الحديث توفي سنة 628 هـ ، نيل الانتهاج 317
2 - ا- إليه
3 - ا- ساقطة
4 - قال صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"
5 - ا- وفيه
6 - ب- ساقطة
7 - علي حسب النسخ المطبوعة أن كلام ابن ناجي مقتصر على الجملة الأخيرة وهو أن الزور 2,344
8 - ب- ولا
9 - ب- ذكر الرجل ما يكره مما يكره
10 - ا- ساقطة
11 - ب- ساقطة
12 - لعل العبارة عن الغيبة والنميمة
13 - ا- ساقطة
14 - ا- ساقطة

الكبائر بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾¹ وأما السنة فكثيرة من نصها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ " إن من الكبائر استطالة المرء² في عرض رجل³ مسلم⁴ " انتهى . وفي الإكمال : والاعتياب محرم وأصله⁶ ذكر الانسان بمايسوءه⁷ في غيبته ، والبهت في وجهه ، وكلاهما مذموم كان بحق أم بباطل إلا أن يكون لوجه شرعي ، أو⁸ يقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ ، والنصيحة ، ويستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح ، انتهى .

وقال القرطبي المفسر : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر انتهى⁹ من تفسير سورة الحجرات .

وقال المقرئ في قواعده : قاعدة : في الحديث " إن الغيبة ذكر الرجل بما يكره¹⁰ " ، واختلف في أصلها أهو الغيب أم الغيبة ؟ وعليهما لو ذكره بذلك وهو حاضر انتهى .

تنبيه :-

قال في كتاب الأيمان من المدونة : ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه فعلماه جميعا لا يبر حتى يعلمه¹¹ ، قال ابن ناجي: حملها أبو عمران على ظاهرها

¹ - الحجرات 12

² - ب - رجل

³ - أ - الرجل

⁴ - أ - المسلم

⁵ - عون المعبود 13, 223

⁶ - أ - وأظنه

⁷ - أ - يسوء

⁸ - أ - أن

⁹ - الجامع لأحكام القرآن 16, 337

¹⁰ - عون المعبود 13, 220

¹¹ - المدونة 2, 139

وقال اللخمي : يريد إذا لم يعلم الخالف بعلم المحلوف عليه وأما إن علم بعلمه لم يبحث إلا على مراعاة الألفاظ . ويقوم منها على حمل أبي عمران أن الرجلين إذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكرها ، ويحرم عليهما ذلك ، وفيها قولان باستحباب تركها ، وعدمها ، فظاهره ثالث بالتحريم على هذا ، وعلى حمل اللخمي يجوز ذلك ، به كان شيخنا يفتي ، ونص ابن رشد عليه فقال : الغيبة إنملا هي إعلام¹ من لم يكن علم بها² ، انتهى . وما ذكره عن ابن رشد هو كلامه في المقدمات ، ونقل هذه المسئلة القراني في الفروق³ .

525- (قوله) : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه⁴

ش/ أي ما لا يلزمه ، وقال الشيخ يوسف بن عمر : ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه منفعتة لديناه⁵ ، ولا لآخرته انتهى⁶ .

526- (قوله) : وأعراضهم إلا بحقها⁷

ش / قال ابن الأثير في النهاية : العرض⁸ موضع المدح ، والذم من الإنسان سواء كان في نفسه ، أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره ، وقيل هو جانبه⁹ الذي يصونه من نفسه ، وحسبه ، ويحامي أن ينتقص ، ويثلب ، وقال ابن قتيبة¹⁰ : عرض

1 - أ- أعلم

2 - المقدمات 456,3

3 - قال في الفروق : إنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غالباً لقوله عليه السلام " أن تذكر في المرء ما يكره إن سمع " فقوله إن سمع دل على ذلك أنه ليس بمحاضر ، الفرق 253

4 نص حديث عن أبي هريرة صحيح سنن ابن ماجة (الألباني) 360,2

5 - أ- لدينه

6 - ب- ساقطة

7 - العبارة " وحرّم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها "

8 - أ- ساقطة

9 - ب- دينه

10 - لعنه عبد الله بن قتيبة الدنبوري له غريب القرآن وغريب الحديث توفي سنة 276 هـ معجم المؤلفين 150,6

الرسول بسنة انتهى - وما من ابن السكيتي في شرح الخرائج : عرض الرسول على نفسه ، وقيل حسبه ، وهذا الأخير هو اللائق بالحديث ، وإلا كان تكرارا من حيث المعنى .

527- (قوله) : وأمر بأكل الطيب وهو الحلال

ش/ وأما الطيب بمعنى المستلذ فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام¹ في فتاويه : { إن كان }² ممن يتضرر مزاجه ، ويتغير دهنه بخشن الطعام فليأكل ما يصلح مزاجه وإن لم يكن كذلك كان أكل الخشن والإتيان³ بما⁴ بين الطيب والخشن أولى به .

528- (قوله) : وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها

ش/ قال ابن⁵ الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام : وسمعت بعض شيوخنا يقول حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد انتهى .

529- (قوله) : وينهى عن الانتباد في الدباء

ش/ هو بضم الدال المهملة ، وتشديد الموحدة ، والمد ويجوز القصر وهو القرع ، وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ، وأدبة ، قال الزمخشري⁶ : لا ندرى

¹ - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المعروف بابن عبد السلام (عز الدين أبو محمد) إمام مجتهد له الفوائد الكبرى في أصول الفقه

توفي سنة 660 هـ - معجم المؤلفين 249,5

² - ما بينهما ساقط من ا

³ - الأيتار

⁴ - ا - مما

⁵ - ا - ساقطة

⁶ - محمود بن عمر الزمخشري مفسر محدث نحوي له الكشف توفي سنة 538 هـ - معجم المؤلفين 186,12

همزته منقلبة عن واو ، أوياء انتهى من حاشية الموطأ¹ للشيخ جلال الدين في النكاح .

530- (قوله) : ومن الفرائض بر الوالدين

ش/ قال في الكافي : وبر الوالدين فرض لازم وهو أمر يسير على من يسره الله عليه² ، وبرهما³ بخفض الجناح ، ولين الكلام ، وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال ، ولا يعلو عليهما مقالا إلا أن يريد إسماعهما⁴ ، ويسط أيديهما في نفقته ، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ومشربه ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه ولا يتقدمه بالقول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه ، ويتوقى سخطهما بجهده ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته ، وإدخال الفرح عليهما من أعظم⁵ أفعال⁶ البر ، وعليه أن يسرع إجابتهما ، ولا يقل لهما إلا قولا كريما ، وحق عليهما أن يعيناه على برهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما فما وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك انتهى⁷ .

قال في الإكمال : اختلف العلماء بين الأب والأم فقيل يجب أن يكون برهما سواء ، وتأول أن هذا اختيار مالك ، ومذهبه ، وروي عن الليث أن حق الأم أكد وأن لها الثلثين من البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر إجماع العلماء ، ولا خلاف أن الآباء والأمهات { في البر }⁸ أكد حرمة في

1 - تنوير الحوالك 2، 15

2 - ب- ساقطة

3 - أ- ساقطة

4 - ب- استماعهما

5 - أ- أفضال

6 - أ- أعمال

7 - الكافي 612-613

8 - أ- ما بينهما ساقط

البر ممن عداهما وتردد بعضهم في الأجداد } والاحوة لقوله " أدناك فأدناك " قلل الامام أبو بكر الطرطوشي : ولم أجد نصا للعلماء في الأجداد }¹ .

والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء واستدل بسلب اسم الأبوة عنهم في الحقيقة ويقول { أحدهما أو كلاهما }² ولو كان حكمهم حكم الآباء لقاله بلفظ الجمع ، ويقول " أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك ، فأدناك " وفي حديث آخر³ " أبر أمك وأباك وأختك وأحاك ومولاك ثم أدناك فأدناك "⁴ فضل النبي صلى الله تعالى⁵ عليه وسلم الجواب ورتب الأخوة بعد الآباء واحتج بقوله تعالى { كما رببنا }⁶ والتربية لا تكون إلا للوالدين .

قال القاضي⁷ والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله ، والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم من أصحابه ، وغيرهم لزوم بر الأجداد ، وتقديمهم ، وقربهم من بر الآباء وقد رأى مالك أنه لا يقتصر من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا يشك في قصده قتله كالأب سواء وكذلك قالوا في الجهاد بغير إذنهما لا يجوز كالآباء ، وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في عمد قتله ، وفي قطعهم في السرقة من مال حفدائهم . أما الحديث الذي احتج به من قوله " أمك وأباك وأحاك " فهو حجة عليه ، لأنه لم يذكر الأجداد ، وقد ذكر الوالدين⁸ فدل⁹ على أنهم داخلون في عموم الآباء انتهى . وما ذكره من

1 - ب- ما بينهما ساقط

2 - الآية (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) الإسراء 23

3 - ب- ساقطة

4 - في الترمذي " أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب " المعارضة 92,8 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا : وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأحاك وأدناك فأدناك ، رواه الطبراني بإسناد حسن ، الترغيب والترهيب 62,3

5 - أ- ساقطة

6 - الآية (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الإسراء 24

7 - أي عياض

8 - ب- الموالى

9 - أ- يدل

عدم القصاص من الأجداد ظاهره¹ مطلقا وهو² المشهور ، وكذلك في تغليظ الدية ، وفي عدم القطع في السرقة ، وأما عدم الجهاد إلا بإذنها فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه ومشى عليه في مختصره³ أنه يجاهد بغير إذنها والله تعالى⁴ أعلم .

{ وقال في الكافي : بر الوالدين فرض لازم ، وهو أمر يسير على من يسره الله له ، وبرهما بخفض الجناح⁵ .

فرع :-

قال في مختصر الوقار : ولا يتقدم أحد أباه في مجلسه ولا في مشيه انتهى ، ومنه قال رجل لمجاهد⁶ : إن أبي يدعوني عندما تقام⁷ الصلاة ؟ قال : أطعمه انتهى . ومنه لا يفرق بين الرجل ، وولده في المجلس إذا كانا متلاصقين ، وكذلك الأخوان إلا أن يأذنا انتهى جميعه من جامعه .

531- (قوله) : وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : ظاهره بعد الموت ، وإن كان يستغفر لهما في حياتهما ، وبعد موتهما⁸ ، وقد قال الله⁹ تعالى " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

1 - ا- ظاهر

2 - ب- هو

3 - ا- المختصر

4 - ا- ساقطة

5 - ما بينهما ساقط من ب

6 - مجاهد بن جبر المكي أحد أعلام التابعين توفي سنة 103 هـ وهو ساجد ، غاية النهاية 2، 41-42

7 - ا- تقوم

8 - ب- مائهما

9 - ا- ساقطة

رَبِّيَّانِي صَغِيرًا¹ " وقوله المؤمنين ظاهره أنه لا يستغفر لأبويه الكافرين ، وإن كانا حين² ، وقد اختلف هل يستغفر لهما في حال حياتهما إذ لعلهما يسلمان ، وقيل لا يستغفر لهما ، وأما بعد الموت فلا يدعو لهما باتفاق انتهى . وقال في الشرح المسمى بكذا³ { كذا } : قوله المؤمنين احترازا من الكافرين ، فلا يستغفر لهما بعد الموت ، وأما في حال الحياة فقال المهدوي : قال كثير من العلماء { لا بأس }⁴ أن يستغفر المؤمن لأبويه الكافرين ، فأما إذا ماتا على الكفر تبين أنهما من أصحاب الجحيم ، وقال ابن عطية : الاستغفار للمشرك الحي جائزا إذ يرجى إسلامه⁵ انتهى .

532- (قوله) : وعليه موالة المؤمنين

ش/ قال القرطبي في كتاب البر ، والصلة في قوله ، ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله التواضع يقتضى متواضعا له فإن كان⁶ المتواضع له هو الله تعالى ، أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والوالد والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله صاحبه في الدنيا ، والآخرة ، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ، ومندوب⁷ إليه ومرغب فيه إذا قصد به⁸ وجه الله ، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب ويلبث⁹ ذكره في الأفواه ، ويرفع¹⁰ درجته

1 - الاسراء 24

2 - ا- ميتين

3 - ب- بياض

4 - ا- ما بينهما ساقط

5 - بقية عبارته " ومن هنا قول أبي هريرة - رضي الله عنه - رحم الله رجلا استغفر لأبي هريرة ولأمه " المحرر الوجيز 289,8

6 - ساقطة

7 - ا- مندوب

8 - ا- ساقطة

9 - ا- يلبث

10 - ا- رفع

في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا ، ولأهل الظلم فذلك¹ هو الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة ، وكل صفقة خاسرة انتهى . ودليل هذا الكلام أنه حرام ، وهذا لا شك فيه ، وقد ورد " من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه² " والله تعالى³ أعلم .

فرع :-

تحريم الإشارة بالسلاح للمسلم مطلقاً⁴ هزلاً ، وجداً ، ويحرم ترويعه قاله عياض ، والقرطبي ، وغيرهما .

فرع :-

ومن ذلك ما ذكر مسلم في كتاب البر ، والصلة إن فتياناً⁵ من قريش دخلوا على عائشة { رضي الله تعالى عنها }⁶ وهم يضحكون فقالت : ما يضحككم⁷ ؟ فقالوا فلان خر على طناب⁸ فسقاط فكادت عنقه ، أو عينه أن تذهب ، فقالت : لا تضحكوا ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت⁹ له بها¹⁰ درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة "¹¹ قال في الإكمال : الضحك من مثل هذا غير مستحسن ، ولا مباح

1 - ب - ساقطة

2 - لم نقف عليه

3 - أ - ساقطة

4 - أ - ساقطة

5 - ب - صيانا

6 - ما بينهما ساقط

7 - ب - ضحككم

8 - بضم النون وإسكانها هو الخبل الذي يشد به الفسقاط وهو الخباء ، النووي على مسلم 16، 128

9 - ب - كب

10 - أ - ساقطة

11 - مسلم (النووي) 16، 127-128

إلا أن يكون من غلبة لما طبع عليه البشر وأما قصدا ففيه شماتة بالمسلم ، وسخرية بمصابه¹ ، والمؤمنون إنما وصفهم الله بالرحمة ، والتراحم ومن خلقهم شفقة بعضهم على بعض ، وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالأمراض ، ورفع الدرجات وزيادة الحسنات خلاف من ذهب إلى أنها تكفر فقط انتهى .

533- (قوله) : والنصيحة لهم²

ش/ قال³ ابن ناجي : قال التاذلي : اختلف إذا كان هنالك⁴ من يشارك في النصيحة هل يجب عليك⁵ { سواء طلبت منك⁶ أم⁷ لا كمن رأته يفسد صلاته ؟ فقال الغزالي : يجب ، وقال ابن العربي : لا يجب ، قلت : أقول بما قال الغزالي ، ويكون ذلك برفق لأنه أقرب⁸ انتهى .

فرع :-

ومن النصيحة لهم⁹ عدم غرورهم ولو بالقول ، فإن غرهم به فهل عليه في ذلك ضمان أم لا قولان ؟ وقال¹⁰ البرزلي : في مسائل الشهادات : ويسأل¹¹ الصائغ عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير ، والدراهم طيبة فإذا رجعت إليهم للصرف يقولون ردية هذا شأنهم ؟ فأجاب : أما الغرور في الصرف ففي

1 - ا- بصاحبه

2 - العبارة " وعليه موالة المؤمن والنصيحة لهم "

3 - ب- ساقطة

4 - ا- هناك

5 - ا- عليهما

6 - ا- ما بينهما ساقط

7 - ب- أو

8 - في النسخة المطبوعة أقرب للقبول ، ابن ناجي 2,355

9 - ا- ساقطة

10 - ب- قال

11 - ا- سئل

المدونة : إن قال طيبا فوجده رديئا لا ضمان عليه ، ولو علم رداءته¹ وقيل
يضمن وكذلك كل² غرور بالقول فيه قولان ، والصواب عدم الضمان لكن من
علم منه ذلك عوقب ، وأخرج من السوق فهو أشد عليه وينهى القاضي ،
ويعاقب من لم ينته ، وإن³ تمادى أخرج من السوق أنتهى.

534- (قوله) : وعليه أن يصل رحمه

ش/ قال في الإكمال : أعلم أن الرحم الذي توصل ، وتقطع ويتوجه فيها البر
والإثم معنى من المعاني لا جسم ، وإنما هي القرابة ، والنسب ، واتصال مخصوص
والمعاني لا توصف بقيام ولا كلام ، وذكر مقامها ، وتعليقها ضرب مثل وحسن
استعارة على مجازات⁴ كلام العرب ، ثم قال : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة
على الجملة ، وقطيعتها كبيرة ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض
أدناها ترك المهاجرة ، وصلتها ولو بالسلام ، وهذا بحكم القدرة على الصلة
وحاجتها إليها فمنها ما يتعين ، ويلزم ، ومنها ما يستحب ، ويرغب فيه ، وليس
من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا ، ولا من قصر عما ينبغي له ، ويقدر
واصلا ، واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعض أهل العلم⁵ : هي
كل رحم محرمة مما⁷ لو كان أحدهما ذكرا حرم عليه نكاح الآخر فعلى هذا لا
تجب في بني الأعمام ، وبني الأخوال ، وبني العمات واستدل على قوله بتحريم

¹ - زاد في المدونة ويعاقب إذا غر من نفسه ، المدونة 391,4

² - أ- ساقطة

³ - ب- ومن

⁴ - أ- مجازة

⁵ - ب- ساقطة

⁶ - ب- العلماء

⁷ - أ- سما

الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها وخالتها مخافة¹ المقاطعة ، وجواز ذلك بين بني العم والخال ، وقيل بل ذلك في كل ذي² رحم ممن³ يطلق⁴ عليه ذلك في ذوي الأرحام في⁵ المواريث محرماً كان ، أو غيره ، وقد جاء في الأثر " إن الله يسأل عن الرحم ولو بأربعين " ويدل على هذا قوله عليه السلام " ومولاك ثم أدناك فأدناك "⁶ انتهى ، وذكر بعضهم ما صدر به القاضي عن الطرطوشي⁷ وانظر القلشاني ، والفرق الثالث والعشرين من قواعد القراني والله تعالى⁸ أعلم .

وقال القرطبي في شرحه لحديث الرحم : الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفيه آبائه ، وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا⁹ ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والإخوة ، والأخوات ومن¹⁰ يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة¹¹ انتهى . ثم ذكر كلام القاضي الأخير ثم قال قلت ، فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب مواصلتهم¹² ، ولا يحرم قطعهم ، وهذا ليس بصحيح ، والصواب ما ذكرناه أولاً قبل هذا من التعميم والتقسيم انتهى . ويشير إلى كلامه المتقدم ، وإلى¹³ قوله الرحم المحرم قطعها ، المأمور بصلتها على وجهين عامة وخاصة بالعامية رحم

1 - ب- مخالفة

2 - ا- ساقطة

3 - ل- فمن

4 - ا- يطلق

5 - ا- بالمواريث

6 - تقدم صفحة 39

7 - على حسب ما في الفروق أن الطرطوشي نقله عن بعض أهل العلم الفرق الثالث والعشرون

8 - ا- ساقطة

9 - ا- تدلوا

10 - ب- وما

11 - ب- جماعة

12 - ب- صلتهم

13 - ب- إلى

الدين ، وتجب¹ مواصلتها² بملازمة الإيمان والمحبة لأهله والنصرة لهم ،
والنصيحة لهم { وترك مضارهم والعدل بينهم ، والنصيحة في معاملتهم
والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض ، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة
عليهم ودفنهم ، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم }³ .

وأما الرحم الخاصة فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها
كالنفقة على القرابة القريبة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدتهم في
أوقات ضروراتهم ، وتؤكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تراحمت
الحقوق بدء⁴ بالأقرب فالأقرب كما تقدم انتهى .

ثم⁵ قال في قوله ﷺ " لا يدخل الجنة قاطع "⁶ قال سفيان يعني
قاطع رحم : هذا تفسير صحيح ، ويحمل على المستحل لقطعها فيكون كافرا ،
أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية ، فيختم له بالكفر ، فلا يدخل الجنة
أولا يدخلها في الوقت الذي يدخل فيه الواصل ، كل ذلك محتمل ، والله أعلم
بعين المقصود ، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم على
الجملة ، وعلى تحريم قطعها ، وأنها كبيرة ، ولا خلاف في ذلك لكن الصلة
درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة ، وأدنى صلتها بالسلام كمل
قال عليه السلام " صلوا أرحامكم ولو بالسلام "⁷ ، وهذا بحسب القدرة عليها
والحاجة إليها ، فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ، ويرغب فيه ، وليس

1 - ا - تجب

2 - صلها

3 - ا - ما بينهما ساقط

4 - ا - ساقطة

5 - ا - ساقطة

6 - البخاري (فتح الباري) 13، 19

7 - ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري بلفظ " بلوا أرحامكم ولو بالسلام " فتح الباري 13، 28

من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا ، ولا من قصر عما ينبغي له ، ويقدر عليه يسمى واصلا ، انتهى .

قال الشيخ زروق : في الحديث الصحيح " الرحم شجته ، وصل الله من وصلها ، وقطع الله من قطعها " ¹ انتهى ² .

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : قوله شجته من الرحم بضم أوله ، وبكسره وحكى الفتح أيضا ، وأصلها اشتباك العروق ، والأغصان ، ومنه الحديث ذو شجون { أي متداخل وأضافها إلى الرحم مجازا انتهى . وقال في النهاية : الرحم شجته من الرحم أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ، وشبّهه بذلك مجازا ، واتساعا ، وأصل الشجته بالضم ، والكسر شعبة من غصن من غصون الشجرة ، ومنه قوله الحديث ذو شجون { ³ أي ذو شعب ⁴ ، واشتباك ⁵ بعضه ببعض انتهى ⁶ ، ولفظ البخاري " الرحم شجته من الرحم فقال من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته " وفي رواية " الرحم شجته فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته " ⁷ انتهى . وفي الحديث " من أحب أن يسط ⁸ له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " رواه البخاري ⁹ ومسلم .

¹ - لفظ البخاري " الرحم شجته من الرحم فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " وفي رواية " الرحم شجته فمن وصلها

وصلته ومن قطعها قطعته " فتح الباري 23,13

² - زروق 2,357

³ - أ- ما بينهما ساقط

⁴ - ب- شعبة

⁵ - ب- امتسك

⁶ - فتح الباري 23,13

⁷ نفس المرجع السابق والصفحة

⁸ - ب- يوسع

⁹ - نفس المرجع السابق 20,13

قال في الترغيب والترهيب للمنزري : قوله¹ ينسأ بضم الياء ،
وتشديد السين المهملة مهموزا أي يؤخر له في أجله انتهى² .

535- (قوله) : ومن حق المؤمن على المؤمن إلى آخره³
ش/ قال في اللمع : وللمسلم على أخيه المسلم سبعة⁴ حقوق ، وذكر منها أن
يعينه إذا احتاج ، وأن يأمن بوائقه ، وشره⁵ انتهى .

536- (قوله) : ويعوده إذا مرض
ش/ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وإنما العيادة في المرض المعتبر⁶ لقوله
صلى الله تعالى⁷ عليه وسلم " ثلاث لا يعاد منها الضرس ، والرمد ، والدماميل"⁸
رواه أبو داود ، انتهى ، عند قول الشيخ ويرغب في عيادة المرضى ، والله تعالى⁹
أعلم ، انتهى¹⁰ .

فائدة :-

- 1 - ا- ساقطة
- 2 - الترغيب والترهيب 3,335
- 3 - بقية العبارة " أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية "
- 4 - ا- سنة
- 5 - ا- شدة
- 6 - ب- المعتب
- 7 - ا- ساقطة
- 8 - حديث ثلاثة لا يعاد منهم الضرس الخ ، موقوف على يحيى بن أبي كثير ، وروي عن بعض الخنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يردّه عون المعبود 8,344 ، فقد جاء عن زيد بن أرقم قال رمدت عيني فعادي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زيد لو أن عينك لما لها كيف كنت تصنع ؟ قال كنت أصبر وأحسب قال " لو أن عينك لما لها ثم صرت واحسبت كان ثوابك الجنة " الأدب المفرد 140-141
- 9 - ا- ساقطة
- 10 - لعل هذا في الشرح لغير مطبوع وفي الشرح المطبوع وللعيادة أحكام تخصها أهمها ثلاث : أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعا (وهذا معنى ما نقله عنه الخطاب) وأن يأتي بوجه العيادة فلا يطول على المريض ولا أهل البيت ولا يجل بحقه في تأنيبه وغضه ولا يأتي في وقت يكون له أولهم شغل زروق 2,357

قال حرملة بن عمران¹ " عادي ابن وهب من رمد ي فقال : يا أبا حفص إنه لا يعاد من الرمد ، ولكنك² من أهلي انتهى من مختصر المدارك لابن رشيقي .

537- (قوله) : ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

ش/ في حديث مسلم وغيره " لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث"³ قال القاضي عياض مقتضى دليل الخطاب أن الهجرة في الثلاث معفو عنها ، وإنما الحرج فيما بعد الثلاث ، إذ لا بد للبشر من نفاسة ، وسوء خلق ، ووجد لأمر يقع بينهم فعقي عن الثلاث ، وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليتطلب في الشرع انتهى .

وقال القرطبي : ما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور ، والمعتبر ثلاث ليال ، فإن بدا بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي { ذلك البعض ، ويعتبر ليلة }⁴ ذلك اليوم ، فتكون⁵ أول الزمان الذي أبيض فيه⁶ الهجرة ، ثم بانفصال الليلة الثالثة يحرم على ما قدمناه ، وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز لا تعلق له بالدين ، فأما الهجران لأجل المعاصي ، والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ، ولا يختلف في هذا ، انتهى .

¹ - أبو حفص حرملة بن يحيى التجيبي الحافظ روى عن ابن وهب مائة ألف حديث توفي سنة 243 هـ ، شذرات الذهب

103,2-104

² - ب- لكنك

³ - مسلم النووي 117,16 ، البيهاري (الفتح) 103,13 ، الترمذي (العارضة) 180,8

⁴ - أ- ما بينهما ساقط

⁵ - أ- فيكون

⁶ - أ- به

538- (قوله) : والسلام يخرج من الهجران

ش / يدل كلامه على أن مجرد السلام يخرج من الهجران ، وإن لم يكلمه ، وهو قول مالك ، وغيره ، وقال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته ، قاله عياض والقرطبي ، كلامه لم تقبل شهادته عليه ، وسلم عليه ، انتهى من الإكمال .

وقال القلشاني : قال الباجي : والسلام يخرج من الهجران إذا كان متماديا على إذايته ، والسبب الذي هجره من أجله ، وأما إن كان قد أفلح عن ذلك فلا يخرج من هجرته¹ حتى تجوز شهادته عليه ، بأن يعود معه إلى ما كان عليه ، قال وهذا معنى قول مالك ، انتهى . وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن التاذلي أنه قال ويجب أن لا يواصل من لم ترج² مودته ، وائتلافه وإن طلبك في المواصله لأن فائدة المواصله إنما هي³ تطيب القلوب ، وأما من يظهر الود⁴ ، ويكتم البغض⁵ فيجب هجرانه ، انتهى .

539- (قوله) : والهجران الجائز⁶ هجران ذي البدعة ، أو مجاهر بالكبائر

ش / تصوره ظاهر

فرع :-

سئل السيوري⁷ هل تطلق اللعنة على الخوارج أم لا ؟ فأجاب : يجوز إطلاقها على جماعتهم ، لأنهم مسلمون أهل كبائر على الصحيح فيلعنون بلا

1 - ا - هجرانه

2 - ا - يرتج

3 - ا - هو

4 - ب - المودة

5 - ب - الفيض

6 - ب - الجائزان

7 - أبو القاسم عبد الخالق السيوري أخذ عنه اللخمي توفي سنة 460 ، الدياج 22,2

خلاف كما لعن رسول الله ﷺ السارق¹ ، ونهى عن² لعن من عصى إذا عين³ قال البرزلي : أما مع عدم التعيين فلا⁴ خلاف ، وأما مع التعيين ففيه قولان : الأصح⁵ المنع إلا أن يقال إن مات على كفره ، انتهى من البرزلي من مسائل الصلاة .

فرع :-

قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب الأيمان والنذور :

فائدة :-

قال العلماء : لا خلاف في جواز لعن الكفار⁶ جملة من غير تعيين كانوا أهل ذمة ، أو غيرهم ، قالوا وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمر ، وأكلة الربا ، ومن تشبه بالنساء ، أو العكس مما جاء في الحديث لعنه⁷ ، وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً⁸ ، وقال القرطبي في جامعه : وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين ، قلت فلعل ابن العربي أراد اتفاق أهل المذهب خاصة ، ثم قال القرطبي : قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقاً

¹ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق بالبيضة فتقطع يده ، ويسرق الخيل فتقطع يده " مسلم (الأب)

443-442,4

² -1- من

³ - فتح الباري 82, 15 ، وقال صلى الله عليه وسلم " لا تلعنوا بلعنة الله ، قال ابن القيم : أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد

لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً " عون المعبود 252, 13

⁴ - ب- بلا

⁵ - 1- الاجماع

فيحوز إجماعاً للعه عليه السلام السارق انتهى ، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ﴾¹ في سورة البقرة² .

540- (قوله) : ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما³

ش/ قوله صلى الله تعالى⁴ عليه وسلم في عيينة بن (حصين⁵)⁶ حين استأذن عليه ببس ابن العشيرة ، فلما دخل عليه⁷ ألان له الكلام⁸ ، قال القرطبي فيه من الفقه جواز غيبة المعلن بفسقه ، ونفاقه ، والأمير الجائر ، والكافر ، وصاحب البدعة ، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله ، والفرق بين المداراة ، والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا ، أو⁹ الدين وهي مباحة ، ومستحبة في بعض الأحوال ، والمداهنة المذمومة المحرمة بدل الدين لصالح الدنيا ، والنبي صلى الله تعالى¹⁰ عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته }¹¹ وفي مكالمته ، وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ولا ورد ذلك

1 - البقرة

2 - قال القرطبي : أصل اللعن الطرد والابعاد فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب ، انظر تفسير القرطبي 2، 190

3 - العبارة " والمهجران الجائر همجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على مواعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما "

4 - 1- ساقطة

5 - 1- حصين

6 - بن جذيفة بن بدر الفزاري كان رئيس قومه وكان يقال له الأحق المطاع ، فتح الباري 13، 62

7 - ب- ساقطة

8 - وبقيّة الحديث " فلما انطلق الرجل قالت عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلعت في وجهه وانسطت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة متى عهدتني فاحشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه

الناس اتقاء شره ن البخاري (فتح الباري) 13، 62-63

9 - ب- والدين

10 - 1- ساقطة

11 - ب- بياض

في حديث وعلى هذا فلا يناقض قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الرجل فعله
لأن قوله اخبار بحق ، ومدارته حسن عشرة {¹ مع الخلق انتهى² .

541- (قوله) : ومن مكارم الأخلاق أن³ تعفوا عن ظلمك

ش / فائدة :-

قال بعض العلماء : إن من ظلم ، وأخذ له مال وإنما له ثواب ما حبس
عنه إلى موته ، ثم يرجع الثواب إلى ورثته ، ثم⁴ كذلك إلى آخرهم ، لأن المال
يصير بعد موته للوارث ، وهذا صحيح في النظر ، وعلى هذا القول إن مات
الظالم الآخذ⁵ للمال قبل من ظلمه ، ولم يترك شيئا ، أو ترك ما لا يعلم وارثه
فيه⁶ بظلم لم تنتقل⁷ تباعة المظلوم إلى ورثته ، لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثته
المظلوم ، انتهى من التقسيم والتبيين ، نقله البرزلي في مسائل الغصب ، وابن
ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه القولة⁸ ، وابن الفاكهاني أيضا
عن ابن العربي .

542- (قوله) : وجماع آداب الخير وأزمته إلى آخره⁹

¹ - أ - ما بينهما ساقط

² - انظر فتح الباري 63,13

³ - ب - ساقطة

⁴ - أ - ساقطة

⁵ - أ - ساقطة

⁶ - أ - ساقطة

⁷ - أ - تتول

⁸ - ابن ناجي 359,2

⁹ - بقية العبارة " تنفر عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " وقوله

عليه السلام " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية " لا تفضب " وقوله عليه السلام المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

ش/ ومن كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البرقال : جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل ، واعتزال¹ شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ، ومن شيم العاقل ، والعالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه ، متحرزا من² إخوانه ، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم ، والمغرور من اغتر بمدحهم والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه انتهى .

543- (قوله) : المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه

ش/ يتضمن هذا الحديث أن يفضلهم على نفسه لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لغيره ما يجب³ لنفسه فقد أحب أن يكون أفضل منه قال الفضيل⁴ لابن عيينة⁵ : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدبت لله⁶ النصيحة ، فكيف وأنت تحب أنهم دونك انتهى من القرطبي .

544- (قوله) : ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله

ش/ قال الفاكهاني : الباطل ضد الحق قولاً كان ، أو فعلاً انتهى ونقله ابن ناجي⁷ وقال كرام { كذا } : الباطل كل ما لا يجوز في الشرع ، انتهى .

545- (قوله) : ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك

1 - ب - للمعتر

2 - ا - على

3 - ا - أحب

4 - الفضيل بن عياض الامام شيخ الخجاز الراهد المشهور توفي سنة 187 شذرات الذهب 1, 316

5 - سفيان بن عيينة الكوفي الخافظ نزبل مكة أخذ عن الزهري وهو أحد الأعلام توفي سنة 198 نفس المرجع 1, 354

6 - ا - ساقطة

7 - ابن ناجي 2, 360

ش/ قال ابن شعبان : ولا يحل أيضا سماع صوت الأمد من الصبيان إذا كان فيه لين يخشى منه اللذة ، وقبله التأذلي ، وقواه بقول الغزالي : لاتصلي¹ خلفه الأشفاع ، لأنه يلتذ بصوته ، قال الفاكهاني : وانظر قول الشيخ ولا أن تتلذذ ، ولم يقل ولا أن تسمع لأن كلام المتجالة ، وما في معناها سماعه جائز انتهى من ابن ناجي² وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه ابن ناجي ، لأنه لا يتلذذ³ بكلامها غالبا ، وإن كان لكل ساقطة لاقطة انتهى ، وقال الأقفهسي : مفهوم كلام الشيخ أنه إذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو كذلك إلا أن يكون كلامها يخشى منه الفتنة انتهى .

546- (قوله) : وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار

ش/ تصويره ظاهر

تنبيه :-

قال في مختصر الوقار : ولا يتمثل بالقرآن العظيم⁴ نحو قول الناس ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾⁵ وقولهم ﴿أَخْرَقَتْهَا لِيُعْرِكَ أَهْلَهَا﴾⁶ ﴿وَجِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمُوسَىٰ﴾⁷ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾⁸ وقولهم ﴿سُقْنَةُ لِبَلَدٍ مِّتٍ﴾⁹ وما أشبه ذلك مما يتمثل بها

1 - 1- يصلي

2 - نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

3 - 1- يلتذ

4 - 1- ساقطة

5 - 2- الزلزلة

6 - الكهف 70

7 - الآية " ثم جئت على قدر موسى " طه 40

8 - مريم 54

9 - نص الآية " سقنه لبلد ميت " الأعراف 56

أهل الجهل انتهى¹ . وقال الدماميني² في شرح الرافدة في علم³ العروض : وقد عمد قوم من الشعراء إلى آيات شريفة أدرجوها في أشعارهم إخلالا منهم بما يجب من مراعاة الأدب والوقوف عند حدود الله كقول ابن العفيف التلمساني⁴ يتغزل :-

يا عشقين حاذروا متبسما عن ثغره فطرفة الساحر خدشكم⁵ في أمره

يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره⁶

وكقول أبي نواس⁷ فيما حكى عنه مواطنًا للآية الشريفة في سورة آل عمران :-

خط في الأرادف سطر في عروض الشعر موزون

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون⁸

وهذا من أفحش السخف ، وأقبحه والتهاون بالوقوع في ذلك يجر إلى الانسلال من الدين ، والعياذ بالله تعالى⁹ ، والعجب من قوم¹⁰ يروج عليهم مثل هذا الصنيع القبيح ، ويستلذون بسماعه¹¹ ويرونه من الظرف ، واللطافة ، ويعمرون بحالهم وأنديتهم¹² . يمثل ذلك اولئك لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة .

1 - ا - ساقطة

2 - لعله محمد بن أبي بكر بدر الدين الدماميني أخذ عن ابن عرفة له جواهر البحور في العروض توفي سنة 827 نيل الابتهاج 488

3 - ب - ساقطة

4 - لعله سليمان بن علي التلمساني المعروف بالعفيف التلمساني شاعر مشارك في النحو والأدب والفقهاء له ديوان شعر توفي سنة 690

معجم المؤلفين 270,4

5 - ا - خدمتكم

6 - الشعراء 24

7 - الحسن بن هاني المعروف بأبي نواس أديب شاعر له ديوان شعر توفي ببغداد سنة 196 ، معجم المؤلفين 300,3

8 - آل عمران 91

9 - ب - ساقطة

10 - ا - مذموم

11 - ب - سماعه

12 - ب - وأيديهم

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

تأديب ، وزجر ، وإقامة حد ، ولو فتح باب قبول العذر بمثل هذا لتطرق إلى الدخول منه كل مريض القلب¹ ، منحل عرى الدين ، واتخذة ذريعة إلى الاسترسال في الاستخفاف بالشريعة ، والعياذ بالله ، والله أسأل أن يوفقنا لاتباع سبيل السلف الصالح² في القول ، والعمل بمنه وكرمه ، انتهى .

وقال السيوطي³ في حاشيته على الموطأ في كتاب الجهاد في قوله عليه السلام " إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"⁴ هذا الحديث أصل في جواز التمثيل ، والاستشهاد بالقرآن ، والاقْتِباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وأبن رشيق في شرح الموطأ ، وهما مالكيان ، والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون ، والخلاعة ، وهزل الفساق ، وشربة الخمر ، واللاطية ، ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم ، واستعملوه في الخطب والرسائل ، والمقامات ، وسائر أنواع الانشاء ، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم ، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله ، قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن بالأمر المحقق ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة أنه صلى الله تعالى⁵ عليه وسلم يطعن في الأصنام ، ويقول " جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد"⁶ " جاء

1 - ا - ساقطة

2 - ا - ساقطة

3 - ب - الأسيوطي

4 - زاد المسلم 1, 180

5 - ا - ساقطة

6 - فاطر 49

الحق وزهق الباطل" ¹ ، وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزاح ، ولغو الحديث انتهى ² .

ونص النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان ، واستشهد بقول الأصحاب كما في الصلاة إذا نطق المصلى في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ " ﴿يَخِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ ³ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ ⁴ ونحو ذلك إن قصد معه ⁵ قرآنا لم تبطل ، وإلا بطلت وألف قديما في جواز هذه المسئلة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ⁶ كتابا ⁷ ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة ، والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة إليهم ، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخل ⁸ من المالكية كراسة قال فيها : لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ، ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني ⁹ ، والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة ، قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة ، قلت وقد رواه الخطيب البغدادي ، وغيره بالإسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذا أكبر حجة على من كان ¹⁰ يزعم أن مذهب مالك تحريمه ، والعهد في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود ، فإنه نقله ، وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمتنا يجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة ، والآثار عن الصحابة ، والتابعين تشهد لهم ، فمن نسب إلى مذهبنا

¹ - الاسراء 81

² - توير الحوالك 1, 311 والكلام الذي بعده لا زال للسيوطي إلى قوله من القرآن والانتباس

³ - مريم 11

⁴ - الحجر 46

⁵ - 1- ساقطة

⁶ - أبو عبيد القاسم بن سلام محدث حافظ فقيه مقرئ توفي سنة 222 معجم المؤلفين 8, 101-102

⁷ - 1- كتابا

⁸ - داود بن عمر الشاذلي من الأئمة الراسخين شرح مختصر التلقين توفي سنة 732 ، بل الانتهاء 175-176

⁹ - محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني متكلم أشعري توفي سنة 403 معجم المؤلفين 10, 109

¹⁰ - 1- ساقطة

تحريمه فقد فشر ، وأبان عن أنه أجهل الجاهلين ، وقد الفت في ذلك كتاب سميته رفع الباس¹ ، وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقْتباس ، انتهى .
ولفظ التمهيد² : وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ، ويحمد انتهى . وانظر ما ذكره عن الشيخ داود الشاذلي مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تعارض أم لا ؟ فإن مختصر الوقار من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب والله تعالى³ أعلم⁴ .

استطراد مناسب :-

قال في مختصر الوقار إثر كلامه المتقدم : ولا يصح القرآن بالأرجل⁵ والبصاق ولا يقل سورة قصيرة ، ويقال قصرة ولا يقال مصيحف ولا مسيجد⁶ ولا شميسة ولا قميرة ولا سحبية ولا مطيرة ولا ضحية ولا عشية ولا غدية ولا رويحة لا يصغر من ذلك ما عظم الله ، ولا يقل قبح الله زمانا نحن فيه ، أو دهرا نحن فيه ولا يقل⁷ جمع الله بيننا وبينك في مستقر رحمته فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، ولا يقال⁸ تصدق الله عليك فإن الله لا يتصدق ، ولكنه⁹ يجزي المتصدقين ، ولا يقل¹⁰ وحق¹¹ هذا الخاتم الذي على صبعي ولا يقل

1 - الإلباس

2 - ابيض

3 - ساقطة

4 - المرفق

5 - بالأرض ولعل أصل الجملة ولا يصح تناول القرآن بالأرجل

6 - مسجد

7 - ابيض

8 - تقل

9 - لكن

10 - تقل

11 - مادة

انصرفنا¹ من² الصلاة ليقل قضينا الصلاة ، ولا تقل بودي³ إن شاء الله ولتقل نعم أو لا ولا تقل للرجل⁴ ما تزال⁵ بخير ما بقيت لنا ولا تقل هذه الطامة ، ولا جاء فلان بالطامة، ولا أقام فلان قيامة فلان ، ولا تقل ماشاء الله ، وشئت ، ولا تقل اجلس على اسم الله ، ولتقل اجلس باسم الله ، أو على اسم الله من العلو ، ولا يقال للهلال عند رؤيته هو ابن الليلة ، ولكن يقال هو الليلة ولا يقال توكلت على ذي الرب الكريم وليقل توكلت على ربي الكريم ، ولا يقال ملأت فمي⁶ من الله ، ولا تملأ فاك من الله ولا يقال احتال⁷ الله لك ، فإنما يحتال من يعجز ولا يقال مكان معي خلق إلا الله فإن الله ليس بمخلوق ولكنه الخالق ، انتهى .

547- (قوله) : ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آخره ش/ قال في المدخل : قال في البيان ، والتحصيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط : أحدها أن يكون عارفا بهما وإلا لم يأمن أن ينهي عن المعروف ، ويأمر بالمنكر .
الثاني : - أن يأمن أن لا⁸ يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر⁹ أكبر¹⁰ منه كنهيه عن شرب خمر فيقول لقتل نفس ، وما أشبهه .
وهذان الشرطان في الجواز ، فإن عدما لم يجز أن يأمر ، أو ينهي .

1 - ا- انصرفنا

2 - ا- ساقطة

3 - ب- نودي

4 - ب- الرجال

5 - ب- زاد

6 - ا- مع

7 - ا- احتمال

8 - ب- ساقطة

9 - ا- ساقطة

10 - ا- لا أكبر

الشرط الثالث : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أن إنكاره مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ، ونافع¹ ، وهذا الشرط في الوجوب فإن فقد بأن لم يعلم ذلك جاز له² أن يأمر ، وينهى . ولا يجب ، قال³ : وبقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه ، فيجوز أن يأمر لحديث " أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر⁴ " وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾⁵ الآية معناه⁶ في الزمن⁷ الذي لا ينتفع بالأمر بالمعروف ، ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره على⁸ القيام بالواجب في ذلك⁹ ، فيسقط الفرض عنه ، ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ، ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه انتهى¹⁰ ، وقال ابن عرفة في آخر مختصره : الكلام في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والتكليف بهما فرض¹¹ كفاية ، ومن انفرد به¹² تعين ، ثم قال ابن ميسر¹³ في كون المندوبات ندبا ، أو وجوبا قولان انتهى .

فروع :-

الأول :- يأمر أبويه ، وينهاهما خفض جناح الذل لهما .

1 - ا- فینفع

2 - ا- ساقطة

3 - ا- ساقطة

4 - في الترمذي بدل كلمة حق كلمة عدل ، قال الترمذي حسن غريب ، العارضة 20,9

5 - بقية الآية " لا يضركم من ضل إذا اعتديتم " المائدة 107

6 - ب- معنى

7 - ا- للزمن

8 - ب- عن

9 - أي في ذلك الزمن

10 - المدخل 1, 67-68

11 - ا- ساقطة

12 - ا- ساقطة

13 - أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الاسكندري انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز له كتاب الاقرار والانكار توفي سنة

339هـ الديباج 1, 169

الثاني :- الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على الفور إجماعا ، فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف¹ وحب عليه كمن رأى² جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة .

الثالث :- من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه وإن اعتقد الحل لم ينكر عليه³ إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله ، وإن لم يعتقد التحريم ، ولا التحليل ، والمدرك فيهما متقارب أرشد للترك برفق من غير إنكار ، ولا توبيخ ، لأنه من باب الورع .

الرابع :- المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر ، والنهي على سبيل الارشاد من غير تعنيف ولا توبيخ .

الخامس :- لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيا كقتال البالغ المتأول ، وضرب الصبيان على فعل الفواحش ، وقتل الصائل من صبي ، ومجنون ولم يمكن دفعهم إلا به ، وكمن وكل وكيلا بالقصاص فعفى⁴ ، فأخبر الوكيل فاسق ، أو متهم فلم⁵ يصدقه وأراد القصاص فللفاسق المخير أن يدفعه عن⁶ القصاص ولو بالقتل وكمن وكل وكيلا⁷ في بيع جارية ، فباعها الوكيل ، فأراد الموكل⁸ أن يطأها ظانا أنه لم يبيعها ، فأخبره المشتري فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل ، وكضرب البهائم للتعليم ، والرياضة⁹ ، انتهى من الفرق السبعين ، والمائتين .

1 - ب- معروفين

2 - ا- يرى

3 - ب- ساقطة

4 - ا- ثم عفى

5 - ا- ولم

6 - ب- عن

7 - ب- ساقطة

8 - ا- الوكيل

9 - بقية العبارة دفعا لمفسدة الشماس والجماح الفرق 270

وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد : شرطه كونه منكرا متفقا عليه في مذهب الفاعل ، وقيل بل مجمعا¹ عليه إلى آخر الشروط انتهى بالمعنى وما زاده صاحب المدخل من الشرط الرابع يمكن أن يكون داخلا في الشرط الثاني فإن من العلماء من يقول بذلك كما نقله القرافي في الفرق المتقدم .

تنبيه :-

قال القرطبي في شرح حديث إنكار أبي سعيد على مروان² تقدم الخطبة على صلاة العيد في كتاب الإيمان : فيه من الفقه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شئ منها ولا³ من ترتيبيها ، وإن تغيير⁴ ذلك منكر يجب⁵ تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك ولم يدع إلى منكر أكبر منه وعلى الجملة فإذا تحقق المنكر وجب تغييره⁶ وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع⁷ على أنه منكر وأما إن لم يكن كذلك وكان مما قد صار إليه الإمام وله وجه ما في الشرع فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام وهذا لا يختلف فيه ، وإنما اختلف فيمن⁸ قلده الإمام الحسبة في ذلك هل يحمل الناس على رأيه ، ومذهبه على قولين ، انتهى .

1 - ا- يجب

2 - عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعنا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل فيجذته بثوبه فيجذبون فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ، البخاري (فتح الباري) 3، 101-102

3 - ا- إلا

4 - ا- تعين

5 - ا- فيجب

6 - ا- تنكيره

7 - ب- المجتمع

8 - ا- فيما

548- (قوله) : وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول ، وعمل
{من البر} ¹ وجه الله الكريم إلى آخره

ش/ قال في البيان في رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة : قال ² :
وقال مالك : سمعت ربيعة يسأل عن المصلى لله ، ثم يقع في نفسه أنه يجب أن
يعلم ويلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقي في غيره ؟ فلا أدري ما أجابه به
ربيعة غير أنني أقول إذا كان أصل ذلك وأوله ³ لله فلا أرى في ⁴ ذلك بأسا ، وإن
المرء ليحب أن يكون صالحا ، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدى ، فيقول
إنك لتحب أن تعلم ليمنعه { من ذلك } ⁵ قلت : فإذا كان أصل ذلك لله لم
تر ⁶ به بأسا ؟ فقال : إي والله ⁷ ما أرى بذلك بأسا ، وقد قال النبي ﷺ " ما
شجرة لا يسقط ورقها شتاء ولا صيفا " قال عبد الله بن عمر : فوقع في قلبي
أنها النخلة قال ⁸ فأردت أن أقولها ، فقال له عمر : لأن تكون قلتها أحب
إلي من كذا وكذا ⁹ ، فأى شيء هذا إلا هذا ، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا
يملك ، قال الله سبحانه ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ ¹⁰ وقال ﴿ وَأَجْعَلِ
لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ¹¹ قال ابن رشد : وقع في هذه الرواية أنه لم

1 - ب - ما بينهما ساقط

2 - ا - ساقطة

3 - ب - ساقطة

4 - ب - بذلك

5 - ب - ما بينهما ساقط

6 - ب - أر

7 - ا - ساقطة

8 - ا - ساقطة

9 - انظر البخاري (فتح الباري) 1 ، 240

10 - طه 38

11 - الشعراء 84

يدر ما¹ أجابه² به ربيعة ووقع في سماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب³ من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من سؤال السائل ، ولم يعجبه أن يجب أحد أن يرى في شيء من أفعال⁴ الخير ، والذي ذهب إليه مالك — رحمه الله تعالى — أنه⁵ لا بأس بذلك إذا كان أصل ذلك وأوله لله ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وروي عن⁶ معاذ بن جبل أنه قال يارسول الله إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من يقاتل⁷ طبيعة ، ومنهم من يقاتل رياء ، ومنهم من يقاتل احتسابا ، فلأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة ؟ فقال " يامعاذ { بن جبل }⁸ من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا ، فقتل⁹ فهو شهيد من أهل الجنة"¹⁰ وهذا نص في موضع الخلاف انتهى¹¹ .

549- (قوله) : والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار

ش/ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى من مقامات الأولياء هل يكون ذلك سوء أدب منه أم لا ؟ فأجاب بأنه ليس من سوء الأدب يسأل الله تعالى أعلى المقامات ، فإن الله تعالى لا يتعاضمه

1 - ب - بما

2 - ب - اجاب

3 - كلمة في رسم طلق ابن حبيب غير موجودة في النسخة المطبوعة

4 - ا - أعمال

5 - ا - من أنه

6 - ب - ساقطة

7 - ب - القتال


8 - ب - ما بينهما ساقط

9 - ب - فقاتل

10 - رواه ابن وهب كما في العناية ، البيان والتحصيل 17، 630

11 - البيان والتحصيل 1، 498-499

شئ أعطاه وقد تاب الصحابة - رضي الله تعالى¹ عنهم - من الكفر ثم رفعهم الله تعالى إلى² أعلى المقامات ، وأرفع الدرجات ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ورسوله ﷺ يقول " لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت { اللهم ارحمني إن شئت }³ وليعزم المسئلة⁴ ، ويعظم الرغبة ، فإن الله سبحانه وتعالى لا يتعاطمه شئ أعطاه⁵ " وقضية الفضيل⁶ مشهورة ، انتهى .



1 - ا- ساقطة

2 - ب- ساقطة

3 - ا- ما بينهما ساقط

4 - ا- المشيئة

5 - مسلم (الأبي) 117,7 ، ومسند الامام أحمد 243.2 ، 318 ، 464

6 - لعلة الفضيل بن عياض الإمام شيخ الحجاز الزاهد المشهور توفي سنة 187 هـ ذنرات الذهب 1, 316-317

باب في الفطرة¹

550- (قوله) : باب في الفطرة

ش/ قال الفاكهاني : اختلف في تفسيرها على أقوال أظهرها أنها السنة انتهى
قلت : فيكون قوله باب في الفطرة أي في حصال الفطرة ، وقيل المراد الخصال
التي يكمل بها المرء .

551- (قوله) : قص الشارب²

ش/ قال ابن ناجي : ويبدأ إن قص له غيره³ يمين القاص ، وإن قص لنفسه
بيمينه انتهى⁴ .

فرع :-

قال النووي : ولا بأس بترك سباليته ، وهما طرفا الشارب ، وقد⁵ فعل
ذلك عمر - رضي الله تعالى⁶ عنه - وغيره ، قال النووي : قلت ولا بأس أيضا
بتقصيره ، روى ذلك البيهقي عن ابن عمر⁷ - رضي الله تعالى⁸ عنهما - انتهى⁹

¹ - 1 - العنوان ساقط

² - العبارة " ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار
وتنف الجناحين وحلق العانة... والختان للرجال سنة والحفاض في النساء مكروه "

³ - 1 - لغيره

⁴ - ابن ناجي 2, 369

⁵ - 1 - ساقطة

⁶ - 1 - ساقطة

⁷ - ب - بياض

⁸ - 1 - ساقطة

⁹ - المجموع 1, 347

فرع :-

قال الأبي : وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ يوسف أبو الحسن المنتصر¹ لا يزيله ، وكان غيره ممن² هو في طبقته يزيله ، واختاره الشيخ - رحمه الله - يعني ابن عرفة ، ويزال أيضا ما على الخلق بخلاف ما على اللحي الأسفل انتهى .

552- (قوله) : وهو الإطار³

ش/ قال الجزولي : بفتح الهمزة ، وقال بعضهم : فيه لغتان بالفتح⁴ والكسر ، وبالفتح في الرسالة ، انتهى .

553- (قوله) : وهو طرف الشعر المستدير على الشفة

ش/ ظاهر كلامه إن الإطار نفس الشعر ، وذلك لأن كل شيء أحاط بشيء فهو له إطار } وقال في النهاية : وفي حديث عمر بن عبد العزيز يقص الشارب حتى يبدو الإطار ، يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر ، والشفة ، وكل شيء أحاط بشيء فهو له إطار انتهى {⁵ فتأمله .

554- (قوله) : لا إحفاؤه

ش/ قال ابن يونس في جامعه : سئل مالك عن رجل أحفى شاربته فقال يوجع ضربا وهذه بدعة⁶ ، انتهى .

¹ - لعله أبو الحسن يوسف بن خالد الباطي شرح مختصر خليل توفي سنة 829 نيل الابتهاج 628-629

² - 1- ما

³ - العبارة "ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه"

⁴ - 1- الفتح

⁵ - 1- ما بينهما ساقط

⁶ - وانظر البيان 18، 231- وقد رواه البيهقي عن مالك بن أنس رحمه الله ، المجموع 1، 347.

فائدة :-

قال¹ في المقدمات في كتاب الجامع : يجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب ، والأحاديث الواردة في إحقاقه² بأن يقص أعلاه ، ويحفي منه الإطار الذي على الشفة ، قال وهذا الذي ذهب إليه مالك انتهى³ بالمعنى .

555- (قوله) : وقص الأظفار

ش / قال الأفهسي : يعنى للرجال والنساء وتقص⁴ بالمقص وكل ما يتنزل منزلته من الحديد ، وينهى⁵ عن قطعها بالأسنان ويبدأ - أي القص⁶ - من السبابة من اليمنى⁷ إكراما لها ، فإذا قصت مشى على ما بعدها ، وإن لم يكن فيها تقصيص ، فإذا انتهى إلى الخنصر من كفها انتقل إلى الخنصر من اليسرى ، فإذا أتى إلى ابهامها انتقل إلى إبهام اليمنى ، وبه يختم ، فإذا أراد⁸ أن يقص أظفار الرجلين وحدها⁹ بدأ بخنصر اليمنى وختم بخنصر اليسرى ، فإذا أراد أن يقصهما¹¹ معا يعنى اليدين والرجلين صنع باليد اليمنى ما تقدم ، فإذا انتهى إلى

1 - ب - ساقطة

2 - عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والامتنعاد ، ونف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار " متفق عليه شرح السنة للبخاري 106,12 ، وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " خالفوا المشركين ، أوفوا للحي وأحفوا الشوارب " متفق عليه ، نفس المرجع السابق 107,12

3 - المقدمات 3, 474

4 - ب - يقص

5 - ب - نهى

6 - أ - بالقص

7 - ب - اليمن

8 - ب - ساقطة

9 - ب - وحدهما

10 - أ - فإن

11 - ب - تقصيصهما

خنصرها انتقل إلى خنصر الرجل اليماني ، ثم من إبهامها إلى إبهام اليسرى ثم من خنصرها إلى خنصر اليد اليسرى فيفعل بها ما تقدم ، انتهى .

تنبيهات :-

الأول :- قال القلشاني في شرحه : ويجب القص¹ إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة انتهى .

الثاني :- قال الشيخ يوسف بن عمر : ولم يجد مالك في ذلك حداً وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وقال ابن العربي من لم يترع فطرته لم ينسب إلى بني آدم انتهى² .

الثالث :- قال الشيخ³ يوسف بن عمر : ويكره دفن الأظفار انتهى .

556- (قوله) : ونتف الجناحين

ش/ قال الأقفهسي : يريد للرجال والنساء ، ومن لا يقدر على النتف فله الحلق بالحديد ، وتنويره⁴ بالنورة⁵ ، والنتف أحسن ، انتهى .

وقال ابن خويزمنداد : نتف⁶ الإبط أفضل من حلقه انتهى ، نقله عنه القرافي في شرح الجلاب ، وقال في الكافي : ونتف الإبط أو حلقه انتهى⁷ ،

1 - أ - القصر

2 - أ - ساقطة

3 - ب - ساقطة

4 - نتف بره

5 - بضم النون غلب إطلاؤها على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر ، وتنور اطفى بالنورة ، المصباح

المبر مادة نور

6 - أ - إذا نتف

7 - الكافي 612

فانظره مع ما قاله¹ ابن خويزمنداد والشيخ يوسف بن عمر ، وقال القرطبي في شرح مسلم نحو ما قال في الكافي ، ورده الأبي ، والله تعالى² أعلم .

557- (قوله) : وحلق العانة³

ش / قال الأقفهسي يعني للرجال⁴ والنساء ، قال بعضهم المرأة ، لأن ذلك يضر بالزوج ، لأنه يسترخي المحل باتفاق من (الأطباء⁵)⁶ ، قال الباجي ما يستر الإنسان فيحلق على هذا ما بين الدبر والأنثيين ، انتهى ، وقال القرافي في شرح الجلاب وإزالة العانة بالنورة ونحوها مجزء لأن المقصود التنظيف⁷ ، وروى ابن خويزمنداد في أحكام القرآن أنه عليه الصلاة والسلام طلى عانته بالنورة⁸ ، وروى أنس لم يتنور⁹ ، فيحمل على الغالب جمعا بين الحديثين ، انتهى .

تنبية :-

قال في الكافي : ولا حد في ذلك عند مالك ، وحد ذلك¹⁰ بعض العلماء ألا يجاوز أربعين يوما لأثر روهه { في ذلك }¹¹ انتهى¹² .

1 - قال

2 - ساقطة

3 - العانة هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواله وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة

4 - الرجال

5 - الأطيل

6 - ابن ناجي 369,2

7 - ب - التصف

8 - عن إبراهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا طلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده ، الطبقات الكبرى لابن سعد

442,1

9 - وجاء عن قتادة ما تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، نفس المرجع السابق والصفحة

10 - ساقطة

11 - ما بينهما ساقط

12 - الكافي 612

558- (قوله) : وقوله ولا حد في ذلك

ش / يعني في المدة التي يؤخر حلاق عانته إليها والله أعلم

559= { قوله } : **مولا بأس بحلقتي غيرهما ممن شعر الجسد**

ش / قال ابن ناجي : إنما قال من الجسد احترازا من شعر الرأس واللحية ، فإن حلقهما بدعة انتهى¹ ، أما اللحية فواضح أنه بدعة وهو مثلة ، قال مالك : ويؤدب فاعله ، وقال البرزلي في فصل قبل كتاب الجامع : ومنهم طائفة استسنت² سنة سيئة وهم الذين يخلقون لحاهم ، وذلك خلاف السنة ، وارتكاب البدعة³ { لغير ضرورة }⁴ شرعية ، وأما إذا كان لضرورة مثل التداوي ، وغيره فحائز انتهى . وأما الرأس فقال عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث عشر لهشام بن عروة⁵ ، وهو قول السيدة عائشة - رضي الله تعالى⁶ عنها - : كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض⁷ في هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر ، والجمم ، والوفرات ، والحلق أيضا مباح لأنه صلى الله تعالى⁸ عليه وسلم حلق رأس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خير قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم ، والحلق نسك في الحج ، ولو كان مثلة كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ، ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله تعالى⁹

1 - ابن ناجي 369,2

2 - استنت

3 - لبدعة

4 - ما بينهما ساقط

5 - أحد حفاظ الحديث توفي سنة 146 هـ ، ذخرات الذهب 1, 218

6 - ساقطة

7 - متفق عليه ، البغوى 82,12

8 - ساقطة

9 - ساقطة

وسلم نهى عن المثلة ، وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس¹
الشعر ، وعلى إباحة الحلاق ، وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

ثم ذكر بسنده أن النبي ﷺ أتى إلى بني² جعفر بعد ثلاث يعني من موته
فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي³ بني أخي ، قال فجئ بأغيلمه⁴
ثلاث⁵ كلهم أبوخ⁶ : محمد وعون وعبد الله ، قال ادعوا لي الحلاق ، قال فجاء
الحلاق فحلق رؤسهم ، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال اللهم اخلف جعفر⁷
في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قال فجاءت أمهم ، فقال تخافين عليهم
العيلة⁸ وأنا وليهم في الدنيا والآخرة⁹ ، انتهى . والأبوخ لعله الساكن مأخوذ من
قولهم باخ الغضب أي سكن ، والله تعالى¹⁰ أعلم ، وقال قبل ذلك في شرح
الحديث الثاني لزيد بن سعد¹¹ وهو أنه ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق
بعد ذلك¹² : في هذا الحديث من الفقه ترك حلق الرأس وحبس الجملة ، وفيه دليل
على أن حبس الجملة أفضل من الحلق ، لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم¹³
عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر عليه الناس ، ولم ينههم عنه ، لأنه في كل
أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأحوال وأكملها وأرفعها صلى الله تعالى¹⁴

1 - ا - حلق

2 - ا - بيت

3 - ا - ساقطة

4 - ب - أغلمه

5 - ب - ثلاثة

6 - ا - أبرخ وفي النسخة المطبوعة أفرخ

7 - ا - لجعفر

8 - ا و ب العين والرواية العبة

9 - التمهيد 138,22-139

10 - ا - ساقطة

11 - لعله زياد كما في النسخة المطبوعة للتمهيد بن سعد أصله من خراسان صحب الزهري وهو ثقة ، التمهيد 60,6

12 - ساقطة من النسخة المطبوعة للتمهيد

13 - ساقطة من ا

14 - ا - ساقطة

عليه وسلم ، وفيه من الفقه أيضا أن الفرق في الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لأنه آخر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الراس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته ، والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا لتطهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة وقد قيل أنها ملة إبراهيم وسنته ذكره الكلبي¹ عن أبي صالح² في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴾³ الآية قال الكلمات عشر خصال خمس في الرأس وخمس في الجسد ، وفالأولى فرق الشعر وقص الشلوب ، والسواك والمضمضة والاستنشاق ، والخمس⁴ الأخرى الختان ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، وشف الإبط ، وتقليم الأظفار .

وقوله " فأتمهن " أي فعل بهن ، ثم قال إن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شر الهيئة في شعره لم يفرقه ، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى⁵ عنه - أنه قلل : أحصيت عن ثلاثة عشر من الصحابة أنه كان لهم شعر فذكر منهم أباعبيدة بن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين⁶ ، وعن ابن مسعود أنه كان يبلغ شعره ترقوته⁷ وأنه كان إذا صلى جعله وراء إذنيه⁸ قال أبو عمر فيما حكاه أحمد بن حنبل { رحمه الله }⁹ ورضي¹⁰ الله¹¹ عنه - أنه أحصى من الصحابة

¹ - لعله إبراهيم بن خالد الكلبي أخذ عن الشافعي توفي سنة 240 هـ معجم المؤلفين 1، 28.

² - لعله أبو صالح عبد الله بن صالح الحافظ كاتب الليث بن سعد توفي سنة 223 هـ ، شذرات الذهب 2، 51.

³ - بقية الآية " بكلمات فأتمهن قال إبي جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " البقرة 124

⁴ - 1 - ساقطة

⁵ - 1 - ساقطة

⁶ - 1 - ساقطة

⁷ - العظم الذي بين ثغرة البحر والعائق من الجانبين ، المصباح المنير مادة ترقوة

⁸ - ب - ذاته

⁹ - 1 - ما بينهما ساقط

¹⁰ - 1 - رضي

¹¹ - ب - ساقطة

ثلاثة عشر لهم شعر دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكون لهم شعر على تلك الهيئة ، والشعر الذي يشير إليه هي الجمرة والوفرة ، وفي هذا¹ دليل على إباحة الحلق ، وعلى² حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله تعالى³ عليه وسلم ، أصحابه ولم ينه عن شئ منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بالמוש لم يكن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم ، وهذا⁴ قول طائفة من أصحابنا وأما غيرهم فيقولون إن الحلق بالמוש لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضع ولا وجه لكرهه من كرهه ولا حجة معهم من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله⁵ ، ثم ذكر عن زيد بن أسلم⁶ وأبي حازم⁷ وصفوان بن سليم⁸ ، وابن عجلان⁹ أنهم إذا دخل الصيف حلقوا رؤسهم ، قال أبو عمر: وقد كره مالك حلق القفا وما أدري إن كان¹⁰ كرهه مع حلق الرأس ، أو منفردا¹¹ وهذا ليس من شرائع الأحكام ، ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا ، والقول في ذلك

1 - أ- وفي هذا الحديث

2 - أ- ساقطة

3 - أ- ساقطة

4 - أ- هنا

5 - ب- مثله

6 - زيد بن أسلم أول صبي دخل المدينة بعد خلافة أبي بكر وكان أحد ثقات أهل المدينة ، وأعلمهم بتأويل القرآن بعد محمد بن

كعب القرظي ، التمهيد 3، 240-241

7 أبو حازم سلمة بن دينار المدني عالم المدينة توفي سنة 140 هـ ، شذرات الذهب 1، 208

8 - أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني الفقيه القلوة روى عن ابن عمر توفي سنة 132 هـ ، نفس المرجع السابق 1، 189

9 - محمد بن عجلان القرشي وثقه ابن معين وأحمد وذكره البخاري في الضعفاء روى عن أبيه وعن أنس توفي سنة 148 هـ ،

شذرات الذهب 1، 224، هامش التمهيد 6، 364

10 - ب- ساقطة

11 - ب- منفردا

واحد عند العلماء ، والله تعالى¹ أعلم ، وقد يجوز أن يكون كراهة مالك للحلق² القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما يصنعه الروم ، وهذا كما يشبه³ ، لأننا قد روينا أن مالكا قال : أول من حلق قفاه عندنا دارقس النصراني قال أبو عمر قد حلق الناس رؤسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير تكبير والحمد لله ، قال أبو عمر صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم ، والوفرات ، وأضرب عنها أهل اصلاح ، والستر والعلماء⁴ حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم عندنا علامة للسفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله تعالى⁵ عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " أو " حشر معهم⁶ " فقليل من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل من تشبه بهم في هيئتهم وحسبك فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازات على النيات والأعمال فرب مخلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل صالح وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به⁷ جماعة من السلف كما تختم جماعة منهم في الشمال ، وقد روي عنه صلى الله تعالى⁸ عليه وسلم الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، ولم

1 - ا - ساقطة

2 - ا - يحلق

3 - في النسخة المطبوعة وهذا تشبه

4 - ا - العلم

5 - ا - ساقطة

6 - مسند الإمام احمد 2, 50 ، عون المعبود 11, 74

7 - ب - ساقطة

8 - ا - ساقطة

يخلطوا به غيره كرهه العلماء منا بذة لهم ، وكرهه¹ للتشبه² بهم ، لأنه حرام أو مكروه ، انتهى³ .

فحاصل كلامه أن حلق الشعر مباح وتركه مباح ، وهذا أفضل لموافقة فعله صلى الله تعالى⁴ عليه وسلم إلا⁵ أنه صار شعارا للسفهاء فيترك كراهة للتشبه⁶ بهم والله تعالى⁷ أعلم .

وأما كراهة⁸ مالك لحلق القفا إنما كرهه لكونه من القزع والله أعلم كما قاله ابن رشد في شرح ذلك من كتاب الجامع وسيأتي لفظه في التنبيه الأول ، وقال القرطبي في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾⁹ المسئلة السابعة لاخلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه ، وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال إنه مثله ، ولو كان مثله لما¹⁰ جاز في الحج ، ولا في غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة¹¹ ، وقد حلق رؤوس¹² بني جعفر ، ولو لم يجر الحلق ما حلقهم¹³ ، وقد كان علي بن أبي طالب يحلق رأسه ، قال ابن عبد البر¹⁴ : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق ، وسقط منه لفظ إباحة في قوله على حبس الشعر وقال

1 - ب - ساقطة

2 - ب - للتشبه

3 - التمهيد 74,6-81

4 - أ - ساقطة

5 - أ - أما إنه

6 - ب - للتشبه

7 - أ - ساقطة

8 - ب - ما كرهه

9 - البقرة 195

10 - في النسخة المطبوعة ما

11 - مسند الامام أحمد 246,4

12 - ب - رأس

13 - في التفسير المطبوع : وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن اتاه قتله بثلاثة أيام

14 - ب - ابن عبد السلام

الدميري¹ في شرح سنن ابن ماجة² في ذكر الخوارج : قال³ القرطبي : كره مالك حلق الرأس في غير إحرام ، ولا حاجة ضرورية انتهى . وقال الزناتي في شرح الرسالة : واختلف في حلق الرأس ، والمشهور كراهته لغير المعمم⁴ ، والإباحة للمعمم⁵ لوجود العوض ، وهذا مع صحة الدماغ ، وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه انتهى . وقال في المدخل قبل فصل تعليق السبحة في العنق : وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع ، وقد كان في عهد السلف - رضي الله تعالى⁶ عنهم - من شعار أهل البدع ، وعلامة عليهم ، هذا إذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق ، وأما حلقه لكثرة أو غيرها فهو جائز غير مكروه انتهى وقال البرزلي في أواخر⁷ كتاب الجامع : وأما حلق الشبر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه ، وجعله الطرطوشي { من البدع انتهى وذكر⁸ الجزولي { عن بعضهم }⁹ في باب جمل من الفرائض في شرح قوله " ورمي الجمار سنة وكذلك الحلاق " عن بعضهم : إذا نما لأقوم على حلق رؤسهم وحب أن يجاهدوا ، لأن ذلك علامة لبدعتهم ، وقال بعضهم : من حلق رأس عبده¹⁰ أنه يعتق¹¹ عليه لأنه مثله انتهى . وقال الفاكهاني¹² في شرح

1 - محمد بن موسى الدميري مفسر محدث فقيه أصولي توفي سنة 808 هـ ، معجم المؤلفين 65,12

2 - محمد بن يزيد بن ماجة حافظ مفسر مؤرخ له تفسير القرآن والسنن في الحديث توفي سنة 273 هـ ، معجم المؤلفين 115,12

3 - 1- وقال

4 - 1- الممص

5 - 1- الممص

6 - 1- ساقطة

7 - 1- آخر

8 - 1- ما بينهما ساقط

9 - ب- ما بينهما ساقط

10 - 1- غيره

11 - 1- يعنف

12 - ب- ابن الفاكهاني

عمدة¹ الأحكام² في كتاب اللباس قال ابن العربي : الشعر من الرأس زينة ، وفرقه سنة ، وحلقه بدعة ، وحاله مذمومة جعلها النبي صلى الله تعالى³ عليه وسلم شعار الخوارج⁴ ، انتهى⁵ . فحاصل هذه⁶ النقول في حلق شعر الرأس أنه إن كان لضرورة شرعية فهو⁷ جائز بلا خلاف ، وإن لم يكن لضرورة شرعية فاختلف فيه ، فقليل جائز من غير كراهة ، وقيل مكروه ، ورجح كل من القولين وعلى القول بالجواز من غير كراهة فهل يكره بالמוש ، وإنما يباح بالجلمين يعنى المقص ، واختلف⁸ في ذلك كما تقدم ، قول ابن ناجي ، إنه بدعة لعله والله أعلم - إنما يعنى به الحلق بالמוש لا الحلق بالجلمين ، لأنه قد تقدم أن ذلك كان فعل أكثر الصحابة - رضي الله تعالى⁹ عنهم - ويكون مشى على قول من يكره ذلك والله تعالى¹⁰ أعلم واعلم أنه لاشك أن حبس الشعر اليوم إنما يفعله في الغالب من لا خلاق له ، أو ليس من أهل العلم ، أو لغرض فاسد ، وقليل من يفعله لاتباع السنة ، فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر لكن بالغ فيه أهل هذا الزمان حتى خرجوا فيه عن فعل من تقدم لأن الانسان منهم¹¹ يخلق في كل جمعة بل في الجمعة مرتين بل وسمعت ثلاثا وهذا شئ يجرم¹² الانسان بأنه¹³ لم

1 - ا - العدة

2 - ا - ساقطة

3 - ا - ساقطة

4 - بقية عبارته " ففي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم النحاليق " ، وفي رواية سيماهم التبييل ، وهو الحلق ، العارضة 7 ، 256

5 - ا - ساقطة

6 - ا - يياض

7 - ا - يياض

8 - ب - اختلف

9 - ا - ساقطة

10 - ا - ساقطة

11 - ا - ساقطة

12 - ب - ساقطة

13 - ب - فإنه

يكن من فعل الصحابة ، ولا من بعدهم من أهل الدين ، والصلاح وهذا من نظر الانسان إلى نفسه ، وإعجابه بها ، وقد نهى صلى الله تعالى¹ عليه وسلم عن الترجيل إلا غبا .

قال أبو عمر في شرح الحديث الأول : في هذا الحديث دليل على إباحة تجريل الشعر ، وقد كره² رسول الله صلى الله تعالى³ عليه وسلم ، لرجل رآه نائر الرأس ما رأى من ذلك وأمره بتسكين شعره ، وترجيله⁴ إلا أنه روي أنه صلى الله تعالى⁵ عليه وسلم - نهى عن الترجيل إلا غبا⁶ انتهى . والترجيل التسريح وتمشيطه والغب فعله يوما بعد يوم والله تعالى⁷ أعلم .

تنبهات :-

الأول :- اختلف في القرع⁸ فقيل هو⁹ حلق بعض شعر الرأس ، وقيل هو أن يترك منها مواضع متعددة ، وقيل هو أن يترك في الرأس شعرا منفردا ، حكى هذه الثلاثة أقوال في كتاب الجامع الذي¹⁰ يوجد في بعض نسخ ابن الحاجب ، وظاهر كلامه ترجيح القول الأول¹¹ ، وعليه يأتي ما ذكره الجزولي عن بعض

1 - ا - ساقطة

2 - ا - ذكره

3 - ا - ساقطة

4 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - في المسجد فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم -
بيده أن أخرج - كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أليس هذا خيرا من

أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان - التمهيد 50,5

5 - ا - ساقطة

6 - نفس المرجع السابق 53,5

7 - ا - ساقطة

8 - ا - القرع

9 - ا - ساقطة

10 - ا - والذي

11 - ب - ساقطة

الشيوخ أن التخفيف من القرع¹ كما سيأتي في التنبيه الثاني ، وكلام الجواهر ،
والذخيرة يدل على وجود² الخلاف في تفسيره ، ولا يدل على ترجيح القول
الأول ، انظر ذلك في كتاب الجامع منهما .

{ الثاني :- قال الجزولي : وانظر التخفيف هل هو من القرع³ أم لا ؟ فقال
الشيخ : سمعت عن الشيوخ أنه من القرع ، قال الشيخ : ولكن فيه زينة ، وتركه
أحسن انتهى }⁴ ، وقال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجامع سألته
عن الذين يجتمعون فيحلقون مواضع المحاجم في القفا ، ووسط الرأس ؟ فقال :
إني⁵ لا أحبه وإني⁶ لأكرهه⁷ ، وما فعلته قط ، ولا هممت به⁸ ، ولقد سمعت {
من يقول }⁹ هذا من فعل النصارى ، قلت له¹⁰ : كيف أصنع ؟ قال احتجم
بالحطمي¹¹ ، قال محمد بن رشد : كره حلق موضع المحاجم من وسط الرأس ،
أو من القفا لما جاء أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع¹² ، وهو حلق بعض
الرأس دون بعض ، ولم يخصص حالا من حال ، ولما فيه من التشبه بالنصارى ،

1 - أ- القرع

2 - ب- وجوه

3 - أ- القرع

4 - ب- ما بينهما ساقط ، هنا ومذكور بعد قول المازري في المعلم في كتاب اللباس الذي سيأتي وظاهر السياق صحة نسخة ب ،
وأن التنبيه الثاني مقتصر على قول الجزولي وباقي الكلام تابع للتنبيه الأول

5 - أ- ساقطة

6 - ب- ساقطة

7 - ب- لا أكرهه

8 - ب- ساقطة

9 - ب- ما بينهما ساقط

10 - ب- ساقطة

11 - ب- ساقطة

12 - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن القرع قال وما القرع : قال : أن يخلق من رأس الصبي مكان ،

ويترك مكان ، صحيح سنن ابن ماجه الألباني 2، 290

انتهى¹ ، وقال المازري في المعلم في² كتاب اللباس في شرح حديث النهي عن القرع : وفسره الراوي بأن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه ، الشيخ : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فهو منهي عنه بلا خلاف ، وإن لم يكن كذلك كالناصية ، وشبهها فاختلف في جوازه ، انتهى³ .

الثالث :- قال الفاكهاني : واختلف في جواز حلق شعر اليدين على قولين عند العلماء ، انتهى .

الرابع :- قال الأقفهسي عند قول الرسالة ، وينهى النساء عن وصل الشعر ، قال الطبري⁴ : إن المرأة إذا خلقت لها لحية ، أو شارب فلا⁵ يجوز لها أن تحلق⁶ ذلك ، لأنه تغير لخلق الله انتهى⁷ . وقال الأقفهسي في شرح هذا المحل : المراد بالجسد ما عدا الرأس ، ومنهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة ، وقال عبد الحق : إنه مباح ، الجزولي : وهذا للرجال ، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب⁸ ، لأن في تركه مثله بهن انتهى .

فيعلم من هذا أن ما نقله عن الطبري ليس هو المذهب لأنه إذا كان يجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فلا أكبر من مثلة اللحية ، أو الشارب ، وملا ذكره عن الطبري ذكره الجزولي عنه أيضا .

1 - البيان والتحصيل 18, 204

2 - ب - به

3 - المعلم 3, 138

4 - أ - القرطي

5 - أ - لا

6 - أ - حلقها

7 - سئل الشيخ على هذا

8 - ب - بياض

الخامس:- قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل : واستحب بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في بقاءه أمان من الجذام لحديث¹ فيه ، وروي عكسه ، ورجحه ابن الرفعة من الشافعية² ، لما³ رواه⁴ ابن دقيق العيد⁵ في كتابه المسمى بالإمام ، وهو مجلدات كثيرة ، ولفظه " وأبقوا⁶ الشعر الذي على الأنف " قال البلالي⁷ : والأول أظهر لأن هذا الحديث يفهم ما على ظاهر الأنف لا باطنه ، والله أعلم ، انتهى⁸ .

السادس :- قال ابن ناجي ظاهر كلام المؤلف جواز حلق شعر الدبر ولا أعرفه لغيره منصوصا ، وعزا الفاكهاني الخلاف فيه⁹ للعلماء انتهى¹⁰ وقال الشيخ زروق : وحكى الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولين¹¹ .

السابع :- قال في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : سئل مالك عن نتف الشيب { هل هو حرام ، أو مباح أم لا }¹² فقال : ما عمل حراما ، وتركه أحب إلي من نتفه ، قال ابن القاسم : ولا أحب نتفه قيل له فقرضه ؟ فقال :

¹ - وهو " نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام " قال الذهبي عنه : إنه باطل ، كشف الخفاء 2، 433

² - أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة كان إمام وقته ، توفي سنة 710 هـ ، طبقات الشافعية للأسنوي 602-601,1

³ - أ- ساقطة

⁴ - أ- ورواه

⁵ - محمد بن أبي الحسن المعروف بتميمي الدين دقيق العيد إمام فقيه محدث توفي سنة 625 هـ ، الديباج 2، 318-319

⁶ - لم نتف عليه

⁷ - لعله محمد بن علي البلالي محدث فقيه توفي سنة 820 هـ معجم المؤلفين 10، 313

⁸ - زروق 2، 370

⁹ - أ- ساقطة

¹⁰ - ابن ناجي 2، 369 مع تغير في كلمة الدبر في النسخة المطبوعة

¹¹ - زروق 2، 370

¹² - ب- ما بينهما ساقط

أكره أن يقرضه من أصله وهو عندي يشبه النطف ، وأقـره ابن رشد ،
ووجهه¹ فانظره² فيه³ { والله أعلم } .

560- (قوله) : والختان للذكور⁴ سنة

ش/ الختان للرجل زوال الغرلة ، وهي غشاء الحشفة حتى تظهر كلها قاله
الأقفهسي .

561- (قوله) : ولا بأس بالأخذ من طولها⁵ إذا طالت كثيرا

ش/ قال الفاكهاني : قال الباجي : له قص مازاد على القبضة انتهى .

562- (قوله) : ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم

ش/ قال الشيخ زروق : ولا حديث على من بخر لحيته بالكبريت لتبييض ، أو
غسلها بالصابون أو الليمون⁶ ونحوه للمشائخ ، وكذلك من بخر ليبيض الشعر ،
وليصفر لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي ، وغيره مقبحا له فانظره
، انتهى⁷ . وانظر التمهيد⁸ في شرح الحديث الثاني من حديث زياد بن سعد
الخراساني ، والله تعالى⁹ أعلم .

1 - ب- وأوجه

2 - قال محمد بن رشد : الكراهية في ذلك ما جاء من أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس
أختن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقارا يا إبراهيم ، فقال :
رب زدني وقارا فما دعى إبراهيم صلى الله عليه وسلم - به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أن ينقصه من نفسه ، البيان 17, 399

3 - ب- ساقطة

4 - ا- للذكر

5 - أي اللحية

6 - ب- بالخمر

7 - زروق 2, 371

8 - جاء في شرحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " اخضبوا ، وفرقوا ، وخالفوا اليهود " 6, 76

9 - ا- ساقطة

563- (قوله) : من غير تحريم¹

ش/ يريد به إلا في التدليس في البيع فحرام .

564- (قوله) : ولا بأس به بالحناء والكنم

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : فيجوز للرجل أن يصبغ بـهذين الرأس والحية ، ولا يجوز له أن يصبغ يديه ، ورجليه ، لأن في ذلك تشبهاً² بالنساء ، انتهى .

وقال الجزولي في³ الكبير وهذا في الشعر ، وأما اليدين ، والرجلين فيكره ذلك للرجال لأن فيه تشبهاً بالنساء ، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى⁴ عليه وسلم المتشبهين بالنساء ويكره للمرأة ترك الحناء ، انتهى .

قال الشيخ يوسف بن عمر : وحده للمرأة⁵ إلى السوارين ، انتهى⁶ ، وقال⁷ الأقفهسي : ولا يخبض الرجل يديه ، ورجليه لأنه من زينة النساء وقد لعن { رسول الله }⁸ المتشبهين بالنساء ، وهذا كما يفعله العامة ، انتهى¹⁰ . وقال البرزلي في مسائل¹¹ الصلاة التي لبعض المصريين¹² : مسألة :

1 - العبارة " ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم "

2 - ب- تشبيها

3 - ا- ساقطة

4 - ا- ساقطة

5 - ا- ساقطة

6 - ب- ساقطة

7 - ا- قال

8 - ب- ما بينهما ساقط

9 - ب- عليه السلام

10 - البحاري (فتح الباري) 452, 12

11 - ا- ساقطة

12 - ا- العامة وفي المخطوطة عندى العمريين

الخضاب للنساء جائز لأنتى لا زوج لها ، وليست في عدة ، ويستحب لذات الزوج ، وحرام في العدة ، والمستحب منه إلى موضع الأساور .

قال البرزلي : قلت : أما الحناء فكما ذكره ، وأما بالنشادر فكان شيخنا يقول إنه كالحناء ، ولا يعده لمعة ، وكان شيخنا أبو عبد الله الشيباني¹ يعده لمعة ، وينقله عن غيره ، ويحتج عليه بأنه حائل ، لأنه يظهر جسمه عند العجين ، ونحوه فعليه لا يجوز فعله ، وكذا عنده الحرقوض الذي لا يزول بالماء ، وأما² لو كان يزول³ بالماء فلا بأس به انتهى . وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء : وسئل عن الحائض ، والجنب من النساء أتخضب يديها وهي حائض ، أو جنب ؟ فقال : نعم ، وذلك مما كان⁴ النساء يتحرينه ، لئلا ينقض خضابهن الطهر للصلاة ، قال القاضي : وهذا مما⁵ لا إشكال في جوازه ، ولا وجه لكراهته⁶ ، لأن صبغ الخضاب الذي⁷ يجعل⁸ في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت⁹ ، انتهى .

فائدة :-

قال ابن الفاكهاني : الحناء ممدود لا غير ، والكتم - بفتح الكاف ، والمثناة

الفوقية - نبت يصبغ به انتهى .

¹ - البلوى القرواني الامام العالم المفتي أخذ عنه ابن ناجي والبرزلي توفي سنة 782 هـ ، نيل الابتهاج 224-225 ، والشجرة 225

² - ا- وإنما

³ - ا- يزال

⁴ - ا- لأن

⁵ - ا- ما

⁶ - ا- لكراهيته

⁷ - ب- التي

⁸ - ب- يجعل

⁹ - البيان 112,1

565- (قوله) : ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير ،
وتختم الذهب ، وعن التختم بالحديد¹ .

ش / تصوره ظاهر { بل واضح }²

فرع :-

قال في سماع أشهب من كتاب الجامع : وسئل عن قرط الذهب يجعل
للصبي الصغير ؟ قال تركه أحب إلى العلماء ، ابن رشد : الكراهة في هذا بينة ،
لأن الصبي وإن لم يكن متعبدا فوليه متعبدا له فكما لا يحل له أن يسقيه الخمر
فكذلك لا يحل له أن يحليه بالذهب ، ولا يلبسه الحرير فإن حلاه بالذهب³ ، أو
ألبسه الحرير فلا⁴ يأثم ، وإن ترك ذلك ولم يفعله لما جاء من تحريم ذلك أجز⁵ ،
وأما إن أطعمه خنزيرا ، أو سقاه خمرا أثم والفرق بينهما أن الخمر لا يحل تملكه
بخلاف الذهب والحرير ، انتهى⁶ .

فرع :-

قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد ،
والسخاب ، ونحوها من الزينة ، واستحباب⁷ تنظيفهم لاسيما عند لقائه أهل
الفضل ، واستحباب النظافة مطلقا ، وفي الحديث : فظننا أنما تحبسه⁸ أمه لأن

¹ - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لأنثهم
، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، العارضة 220,7 - 223 ، وعن أبي بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وسلم - وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار - المرجع السابق 279,7

² - 1- ما بينهما ساقط

³ - 1- الذهب

⁴ - 1- لم

⁵ - ب- أجزأ

⁶ - البيان 441,18

⁷ - ب- واستحب

⁸ - ب- تحبس

تغسله ، وتلبسه سخاباً¹ - بكسر السين المهملة ، وبالخاء المعجمة - جمع سخب وهو قلادة من القرنفل ، والمسك ، والعود ، ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة² ، ويجعل قلادة للصبيان والحواري ، وقيل هو خيط فيه خرز³ سمي⁴ سخابا لصوت⁵ خرزه عند تحريكه من السخب بفتح السين ، والخاء ، ويقال الصخب بالصاد وهو⁶ اختلاف الأصوات انتهى⁷ ، وكذلك⁸ ذكر القرطبي في تفسير السخاب⁹ إلا¹⁰ أنه قدم القول الثاني وحكى الأول بقليل ، وقال¹¹ فيه من الفقه المحافظة على النظافة وعلى تحسين الصغار وتزيينهن¹² وخصوصاً¹³ عند لقاء من يعظم ، ويحترم انتهى . وقال البرزلي في مسائل الصلاة ومن مسائل ابن قداح¹⁴ : مسألة : لا يجوز التختم بالذهب ، ولا بالنحلس ، ولا بالحديد ، ويستحب للرجل أن يجعل خاتماً من فضة ، ويجعله في يده اليسرى . قال البرزلي : قلت : إن¹⁵ المنقول إن الذهب لا يجوز ، واختلف إذا كان فيه مسمار من¹⁶ ذهب ، وأما النحاس ، والحديد فمكروه حكاه ابن رشد ،

1 - مسلم (النوي) 193,15

2 - ب- السخب

3 - ب- خرز

4 - ا- يسمي

5 - ب- لقوة

6 - ب- هو

7 - النووي على مسلم 193,15

8 - ا- وكذا

9 - ب- السخابة

10 - ب- لأنه

11 - ا- وقيل

12 - ب- تزيينهن

13 - ا- خصوصاً

14 - ب- القداح وهو عمر بن علي بن قداح إمام عالم بمذهب مالك ، توفي سنة 736 هـ ، الديباج 82,2

15 - ب- ساقطة

16 - ا- ساقطة

وغيره ، وأخذ من قوله " التمس ولو خاتما من حديد " ¹ الجواز ، وكذا ² كتب عمر بن عبد العزيز لولده " اتخذ خاتما من حديد صيني " ومثل ذلك القزدير ، والرصاص ، قال : وخاتم الفضة مستحب ، ويستحب جعله في اليد اليسرى ، قال شيخنا : هذا إذا اتخذ للسنة ، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له ، أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء ، قلت : وعن بعض الأوائيل كراهته إلا لضرورة الطبع كما اتخذ النبي ﷺ وخلفاء المسلمين بعده ، انتهى ³ وذكر في موضع آخر ما نصه : وأما خاتم النحاس فلباسه مكروه إلا من به صفراء فيتختم به للتداوي ، انتهى . وقال أيضا في آخر كتاب الجامع : ثبت في الحديث أن وزنه درهم ، وفصه منه ، وجعله مما يلي كفه ⁴ ، وانظر إذا كان أثقل من هذا ، أو أراد جعل خاتم في خنصر يده اليمنى ، وآخر في اليسرى هل يجوز ، أو يمنع ؟ ويحمل الحديث أنه تحت في يمينه ، وشماله على البدلية ، انتهى . وفي الترغيب والترهيب في كتاب الزكاة في ترجمة الترهيب من منع الزكاة : وما جاء في زكاة الحلبي ما نصه : وفي الترمذي ، والنسائي ، وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال ⁵ : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى ⁶ عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : " مالي أرى عليك حلية أهل النار " فذكر

¹ - البخاري (فتح الباري) 11 ، 79

² - 1 - كذلك

³ - مختصر نوازل العزلي لوحة 31-32

⁴ - عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم - من فضة كله فصه منه ، وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ، عون المعبود ، 11 ، 273 ، 287 وفي الترمذي " من ورق ولا تنمه مثقالا "

العارضة 7 ، 279

⁵ - ب - ساقطة

⁶ - 1 - ساقطة

الحديث¹ إلى أن قال من أي شيء أتخذه قال رسول الله ﷺ من ورق ، ولا تتمه مثقالا والله تعالى أعلم ، انتهى² .

566- (قوله) : فأجيز وكره³

ش/ قال ابن رشد : القول بالكره هو أظهر الأقوال ، وأولاهما⁴ بالصواب انتهى .

567- (قوله) : إلا الخط الرقيق⁵

ش/ أي فقد قيل إنه يجوز بلا خلاف نقله الفاكهاني .

568- (قوله) : ولا يجز الرجل⁶ إزاره بطرا ، ولا ثوبه من الخيلاء ، وليكن

إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه ، وأتقى لربه

ش/ الخيلاء هو الكبر قاله الفاكهاني ، وقال في المدخل إثر قوله ﷺ " ما أسفل من ذلك ففي النار"⁷ فهذا⁸ نص صريح منه عليه الصلاة⁹ والسلام¹⁰ أنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة إليه ما تحت الكعب ليس

¹ - الجزء المحذوف " ثم جاءه وعليه خاتم من صفر قال : مالي أحد منك ربح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك

حلية أهل الجنة " الترمذي (العارضه) 279,7

² - الترغيب والترهيب 559,1

³ - العبارة " واختلف في لباس الخز فأجيز وكره "

⁴ - 1- وأولاه

⁵ - العبارة " وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق "

⁶ - ب- ساقطة

⁷ - قال صلى الله عليه وسلم - " أزرة المسلم المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرج ، أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل

من الكعبين فهو في النار " عون المعبود 153,11

⁸ - ب- هذا

⁹ - 1- ساقطة

¹⁰ - السلام

للإنسان به حاجة فمنعه منه ، وأباح ذلك للنساء أن تجرمرطها خلفها شبرا ، أو ذراعا¹ انتهى

فرع :- قال الأبي : سئل الشيخ - يعنى ابن عرفة - عن البرقس إذا أطلق فترل إلى تحت الكعب² ؟ فقال : إذا³ كان يرفع⁴ على العاتق ، وإنما يترل⁵ إذا أطلق فليس من اللباس إلى تحت الكعب⁶ انتهى . وهذا في طول الثوب وأما الكم فقلل القراني في شرح الجلاب : قال ابن شعبان في الزاهي لا ينبغي أن يضيق الكم ، والجمال أقرب عند الله عز وجل ، وقد رد شريح شهادة رجل ضيق الكم قال مالك " قصر الكم مثله انتهى كلام القراني ، وقال في مختصر المدارك لابن رشيح قال مالك : حياة الثوب طيبة ، وعيبه قصر أكمامه انتهى . وروى الترمذي عن ام سلمة " كان أحب الثياب إلى {رسول الله} ⁷ صلى الله تعالى⁸ عليه وسلم - القميص قال في العارضة : القميص ملبوس بكم⁹ ساتر ، وسنته أن لا يطول كمة ولا تبالي به كان جييه مقدما ، أو في الجنب إلا أن يكون للناس عادة فيسلكونها ، فالمرء¹⁰ أسلم أنه انتهى ، كذا في النسخة التي رأيتها أعنى قوله فالمرء¹¹ أسلم أنه ، ولعله فذلك أسلم للمرء ، أو يريد¹² بتطويل الكم أن لا¹³

1 - المدخل 1, 125

2 - ب- الكعبة وهذه هي اللغة الدارجة

3 - ا- إن

4 - ا- ساقطة

5 - ب- نزل

6 - ب- الكعبة

7 - ب- ما بينهما النبي

8 - ا- ساقطة

9 - في النسخة المطبوعة محكم

10 - ب- بالمرء ويعلق عليها الشيخ وفي النسخة المطبوعة للعارضة فسلكها أشبه بالمرء وأسلم له

11 - ب- بالمرء

12 - ا- يريد

13 - ا- ساقطة

يطول جدا ليتفق كلامه مع ما تقدم ، ثم قال : وترقيع الثوب كان من شعار الصالحين وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته من الحديد ، وأنشأته مرقعا¹ من أصله ، وهذا ليس بسنة² بل بدعة عظيمة ، وإنما المقصود بالترقيع استدامة لبس الثوب على هيئته ، وقال بعضهم فيمن³ يفعل ذلك : لبيت الصوف ، وقلنا إن الصوفي ليس الأمر⁴ كما زعمت .: فما الصوفي إلا من تصافا من الآثام ويحك لو عقلت⁵ ، انتهى .

استطراد :-

وأما العمامة فقال في المدخل : كان سيدي أبو محمد⁶ { رضي الله تعالى عنه }⁷ يقول : إنما المكروه في العمامة التي ليست فيها تحنيك ، ولا عذبة فإن كانا معا فهو الكمال في امثال السنة ، وإن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه ، وقد نقل مالك - رحمه الله - أنهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ، ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمن الحر فيزيلونها انتهى⁸ ، ومنه ولا بد في العمامة من فعل سنن تتعلق بها من تناوها باليمين ، وقول بسم الله ،

1 - ا- تعلقين

2 - ا- سنة

3 - ب- فمن

4 - ا- ساقطة

5 - الشعر كما في النسخة المطبوعة للعارضة : لبت الصوف مرقوعا وقلنا : أنا الصوفي ليس كما زعمت

فما الصوفي إلا من تصافا : من الآثام ويحك لو عقلنا

العارضة 266,7 - 267

6 - بن سلمون وقد سبق

7 - ا- ما بينهما رحمة الله

8 - المدخل 136,1

والذكر الوارد إن كان ما لبس جديدا¹ ، وامثال² السنة في صفة التعميم من³ التحنيك ، والعذبة ، وتصغير العمامة انتهى⁴ ، ومنه أيضا عن الغزالي : فعليك أن تتعمم قائما ، وتسروا قاعدا انتهى⁵ ، { ومنه أيضا }⁶ والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع ، أو أقل منه قليلا ، أو أكثر منه قليلا انتهى⁷

569- (قوله) : ونهي عن اشتغال الصماء إلى آخره⁸

ش / هي⁹ بلا ثوب حرام ، ومع الثوب المشهور الكراهة ، وقيل يجوز ، وقيل تحرم¹⁰

570- _ (قوله) : ويؤمر بستر العورة

ش / قال الفاكهاني : ستر العورة فرض ، والنظر إليها حرام انتهى . قاله في شرح قوله " ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر " .

فائدة :-

¹ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتيه

اسألك خيره ، وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له الترمذي (العارضة) 267,7

² - ب- أو امثال

³ - ب- والتحنيك

⁴ - المدخل 1, 137

⁵ - نفس المرجع والجزء 138

⁶ - ا- ما بينهما ساقط

⁷ - نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

⁸ - بقية العبارة " وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ، وبسدل الأخرى ، وذلك إذا لم يكن تحت اشتغالك ثوب

واختلف فيه على ثوب "

⁹ - ا- فقال هي

¹⁰ - ا- يحرم

قال في كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر : ولا ينتصب الرجل عريانا ليلا أو نهارا¹ ، وإذا اغتسل فلينضم² ما استطاع ، فإن الله أحق أن يستحيا³ منه ، انتهى⁴ .

571- (قوله) : وأزره المؤمن إلى أنصاف ساقية

ش / فائدة :

قال ابن عبد البر في الكافي في⁵ كتاب الجامع : ولا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها⁶ إلا أن يكون محرما فيكفيه مئزره انتهى⁷ .

572- (قوله) : إلا بمئزر⁸

ش / قال في الصحاح : والمئزر الإزار كقولهم ملحف ، ولحاف انتهى ، وقال ابن درستويه⁹ : العامة تفتح الميم ، وتبدل الهمزة ياء فيقولون مئزر ، فأما فتح الميم فخطأ ، وأما إبدال الهمزة بالياء فجائز مع كسر الميم انتهى .

573- (قوله) : ولا يتلاصق رجلان¹⁰ ، ولا امرأتان في لحاف واحد

1 - ب- ولهارا

2 - ب- فلينضم

3 - ب- يستحيا

4 - الكافي 611

5 - ب- من

6 - أ- عليهما

7 - نفس المرجع السابق والصفحة

8 - العبارة " ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر "

9 - أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه أخذ عن المبرد وثعلب توفي 347 هـ ، تاريخ التراث العربي المجلد الثامن 183،

10 - ب- رجل وامرأة

ش/ هو غير جائز ، قال الأقفهسي : التلاصق الممنوع فيما بين الرجال أن لا¹ يمنع من لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ، لأن لمسها كالنظر إليها ، وأما إذا كانا مستوري² العورة فيحوز أن يتلاصقا بالأجساد إلا أن المستحب تركه ، وحكم التلاصق المتقدم التحريم فيما بين³ البالغين ، وأما غير البالغين ، ومن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين فهو في حقهم مكروه ، والمخاطب { في ذلك { أولياؤهم ، فإن تلاصق بالغ ، وغير بالغ فهو فيه حق البالغ حرام ، وفي حق غير البالغ مكروه ، وأما الصغير دون السبع فيحوز أن يتلاصق مع غير البالغ انتهى ، وقال ابن ناجي : وفي الحديث " ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحدة ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد " ⁵ ، وظاهر⁶ الحديث جواز اضطجاع الرجلين ، أو المرأتين في الكساء الواحد إذا تعاكساه بحيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما ، وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين انتهى ⁷ .

574- (قوله) : ولا تخرج امرأة إلا مستترة⁸

ش/ قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح : وسئل⁹ مالك أيكراه أن تخرج الجارية المملوكة متجردة ؟ قال نعم وأضربها على ذلك . قال ابن رشد : يريد متجردة مكشوفة¹⁰ الظهر ، أو البطن ، وأما خروجها مكشوفة

¹ - 1- ساقطة

² - 2- مستوران

³ - 3- حق

⁴ - 4- ما بينهما ساقط

⁵ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " مسلم (النووي) 2، 30

⁶ - 1- وفي

⁷ - ابن ناجي 2، 377

⁸ - بقية العبارة " فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها "

⁹ - 2- سئل

¹⁰ - 2- مكشوفة

الرأس فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله تعالى¹ بالحجاب ، وأن يدين عليهن من جلابيهن² ، وقال عبد الملك في الواضحة : وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائحة إلا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها أو في شعر مجمم لا تلقى على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحررة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس ، فلو خرجت اليوم جارية رائحة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ، ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر ، والله تعالى³ الموفق ، انتهى .

575- (قوله) : إلا الدفء في النكاح⁴

ش/ هو المغطى من جهة واحدة ، وهو الغربال ، ويقال له البند يرقاله الجزولي ، وغيره .

576- (قوله) : وقد اختلف في الكبر

ش/ الكبر⁵ - بفتح الكاف ، والباء قال الفاكهاني : الذي يغلب على ظني أنه الطبل انتهى .

577- (قوله) : ولا يخلو رجل بامرأة⁶ ليست منه بمحرم

1 - ا- ساقطة

2 - يشير إلى الآية الكريمة " بأبها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدق أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " الأحزاب 59

3 - ا- ساقطة

4 - العبارة " ولا تمض - المرأة - من ذلك ما فيه نوح نائحة أو هو من مزمار أو عود ، أو شبهه من الملاحى الملهمه إلا الدفء في النكاح "

5 - ب- ساقطة

6 - ب- وامرأة

ش/ قال الأقفهسي : خلوة الرجل مع الرجل جائزة إلا أن يكون أحدهما¹ شابا فتمنع² ، وكذلك خلوة المرأة مع المرأة جائزة أيضا ، وأما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخا هرما جازت الخلوة بالمرأة شابة كانت ، أو متحالة ، وإن كان الرجل شابا فإن كانت المرأة متحالة جاز ، وكذلك إن كانت شابة وهي من ذوات محارمه سواء كان المحرم محرم نسب ، أو رضاع ، أو صهر ، وإن لم يكن بينهما محرم لم³ يجوز خلافا لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين الذين يقولون إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له⁴ أن ينظر إليها ، ويجلس معها ويضاجعها ، لأنها أخته في الله لا تقوم⁵ له بها همة لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، فإذا خلى رجل بامرأة أجنبية على الشروط المتقدمة فإنه يعاقب بعد اجتهاد الحاكم ، فقله رجل وامرأة احترازا من الرجلين ، والمرأتين ، ويريد إذا كان شلبا وهي شابة ، وليس هو عبدا ، ولا بينهما محرمة ، وكذلك إن لم يكن هناك خلوة وكانا⁶ مع قوم سفهاء من الرجال ، أو من النساء فإنها خلوة ، ومن ذلك من هرب بامرأة ومعهم رجال فوجودهم كلها وجود ، ولا يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، وكذلك لا يجوز أن يداخلها⁷ في محمل وإن لم يكن هناك خلوة لقله صلى الله تعالى⁸ عليه وسلم " باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء"⁹ .

1 - ا - ساقطة

2 - ب - فيمنع

3 - ب - ولم

4 - ا - ساقطة

5 - ا - يقوم

6 - ب - كان

7 - ا - يدخلها

8 - ا - ساقطة

9 - قال القارى : غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من عرس سند ولفظه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء " ذكره دليلا لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في

الطواف عفاة اختلاطن بالرجال إن كانوا ، كشف الحفاء 1, 329

وهذا إن¹ لم يكن عليهما قبة ، وأما² إن كانت عليهما قبة فهي خلوة ، وكذلك لا يواكلها ، ولا يجلس بإزائها ، وقد روي عن مالك أنه يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وأجنبية ، ولكن يأول على المتحالة وقيل يجوز ، وأما إجازة الشابة فإن كان³ مأمونا له أهل جاز ، وإن كان مأمونا لا أهل له لم يجز ، أو غير مأمون له أهل لم يجز انتهى .

تنبيه :-

قال ابن ناجي على الرسالة : قال شيخنا أبو مهدي : ولا نص في خلوة الرجل بخادم⁴ زوجته⁵ ، والظاهر أنه⁶ باعتبار الأشخاص ، فإذا وثق بنفسه جاز ولا ينتفض بالحرمة ، لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة ، انتهى .

578- (قوله) : ونهى النساء عن وصل الشعر وعن⁷ الوشم

ش / وذلك لا يجوز انظر الفاكهاني وقال ابن ناجي : وإنما خص النساء بالذكر لأنهن يرغبن في ذلك أكثر من الرجال ، إلا فالحكم سواء ، وظاهر كلام الفاكهاني أنه لم يقف على نص في الرجال لقوله والظاهر أن الرجال ، والنساء سواء ، ونص البنسي⁸ على أنه لا يجوز للرجل أن يظفر رأسه ، وقبله التاذلي ، ولم يذكر غيره ، وذكر المغربي في كتاب الطهارة أن الظفر في حق الرجال مبلح ،

1 - ا- إذا

2 - ا- ساقطة

3 - ا- ساقطة

4 - ا- مع خادم

5 - ب- ساقطة

6 - ابن ناجي 378,2-379

7 - ا- ساقطة

8 - أبو جعفر أحمد بن الحسين البنسي العالم المتفطن أخذ عن جده لأمه عبد الحق بن عطية توفي سنة 599 هـ - الشجرة 175

ولم يحك غيره قلت : وأما ربط خيوط الحرير الملونة¹ ، وشبهها مما لا يشبه الشعر فغير² منهي عنه لأنه ليس بوصل ، ولا قصد به الوصل ، وإنما المراد به التجميل ، والتحسين قاله عياض في الإكمال ، قال المغربي : وأما ثقب الأذنين للأخراص فقد نص بعض الشيوخ على جوازه ومنعه الغزالي ، وانظر هل يقوم الجواز من قول المدونة " ولا تلبس الحادة³ حليا ولا قرطا ، ولا خاتما " ، أم لا ، انتهى كلام ابن ناجي⁴ .

وأما الوشم فقال الأقفهسي : والوشم⁵ حرام عند مالك ، والطبري من جملة من حمله على التحريم ، انتهى .

579- (قوله) : ومن لبس خفا أو نعلا بدا بيمينه

ش/ قال في اللمع : ويستحب التيامن في⁶ كل فعل جميل ، والتياسر⁷ في أداني⁸ الأخلاق انتهى . وقال في مختصر الوقار : ومن نزع خفيه فلا يلبسهما حتى يفضهما فإنه لا يدري ما خالفه إليهما ، انتهى .

580- (قوله) : ويكره المشي في نعل واحد

ش/ قال الأقفهسي : وكذلك⁹ إذا مشى في نعلين مختلفين ، لأن مثل هذا يخل بالمروءة . انتهى .

1 - ب- الملوثة

2 - ب- فليس

3 - أ- الحاد

4 - ابن ناجي 2, 379-380

5 - ب- الوشم

6 - أ- بكل

7 - أ- والنيار

8 - ب- أدنى

9 - ب- كذلك

فرع :-

قال في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الوضوء : وسئل عن الأقطع الرجل¹ هل² يجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة ؟ قال نعم ، قال محمد بن رشد : وهذا كما قال³ .

581- (قوله) : والقباب⁴

ش / فسرهما الجزولي بما يشبه البشخانة والله تعالى أعلم .



1 - ب- للرجل

2 - ب- ساقطة

3 - البيان 1, 103

4 - العبارة " وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والحمام ، والقباب جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج - مركب النساء- كفاية الطالب مع حاشية العدوي 2, 368

باب في الطعام والشراب



582- (قوله) : وإذا أكلت أو شربت¹

ش / أي إذا أردت الأكل ، أو الشرب² .

583- (قوله) : فواجب عليك أن تقول باسم الله

ش / قال ابن الفاكهاني : أي وجوب السنن الذي لا إثم على من تركه ، قال ابن الجلاب : ويستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه ، انتهى ، قال ابن ناجي : أراد ابن الجلاب بقوله يستحب السنة لأنها عبارة العراقيين³ انتهى .

وقال الشيخ زروق في شرحه : يعني وجوب⁴ السنن لا وجوب الفرائض وهي أن يقول بسم الله لا تزيد⁵ على ذلك ، لأن الأكل استهلاك لا يصلح⁶ معه ذكر الرحمة ، وذكر الغزالي ، والنووي إكمالها ، وهل هي على الأعيان ؟ وهو ظاهر المذهب⁷ أو من السنن الكفاية يحمله الواحد عن الجماعة ، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي ، انتهى⁸ . وقال⁹ الشيخ يوسف بن عمر : قوله

1 - بقية العبارة " فواجب عليك أن تقول باسم الله "

2 - ب- والشرب

3 - في النسخة المطبوعة ابن الحاجب بدل ابن الجلاب ، ابن ناجي 2، 381-382

4 - أ- يوجب

5 - أ- يزيد

6 - أ- يصح

7 - أ- المدونة

8 - زروق 2، 382

9 - أ- قال

فواجب عليك { أن تقول }¹ إلى آخره ، قال ابن عبد البر : الإجماع في التسمية عند الأكل ، والشرب أنها غير واجبة فإذا ثبت ذلك فنقول يريد بقوله فواجب عليك وجوب السنن ، وقيل ذلك مستحب ، ثم قال : وقوله أن تقول باسم الله ظاهره أنه² لا يزيد على ذلك ، وقيل يزيد الرحمن الرحيم ، وفي الحديث " وبارك لنا فيما رزقتنا ، وارزقنا خيرا منه وإن كان لبنا يقول وزدنا³ منه"⁴ انتهى .

فروع :-

الأول :- قال الشيخ يوسف بن عمر : ومن سنة⁵ التسمية أن تنطق⁶ بها جهرا ليذكر الغافل ، ويعلم الجاهل ، انتهى . وقال ابن الفاكهاني : قال بعض شراح الرسالة : وليس له أن يقول الرحمن الرحيم ، فإن فعل فلا شيء عليه⁸ ، انتهى . قال ابن ناجي : واختار شيخنا يعني⁹ أبا¹⁰ مهدي أرجحية زيادة الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله ، وبه أقول انتهى¹¹ . قلت : وقد جزم الفاكهاني في باب الذبائح بأنه يقول في الأكل والشرب والوضوء¹² بسم الله الرحمن الرحيم .

1 - ب- ما بينهما ساقط

2 - ا- ساقطة

3 - ا- زدنا

4 - جاء في عمل اليوم والليلة للنسائي قال صلى الله عليه وسلم " من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم أطعنا خيرا منه ومن سقاه الله - فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن " ص 264 وفي الموطأ كان يقول صلى الله عليه وسلم " اللهم بارك لنا فيما رزقتنا " رقم إعداد أحمد راتب

5 - ا- سنة

6 - ب- ينطق

7 - ا- شارح

8 - ب- ساقطة

9 - ا- ساقطة

10 - ا- أبو

11 - ابن ناجي 2,382

12 - ب- ساقطة

وكذلك قال النووي في الأذكار¹ والله أعلم ، وقال الشيخ أحمد² زروق : قال ابن الحاج ومن سنن³ التسمية الجهر لإغراء الحاضرين على الأكل ، انتهى⁴ .

الثاني :- قال الشيخ أحمد زروق : وقال⁵ البلالي : وتسميته بكل لقمة ، وحمده عقبها أركى ، وأنكر ابن الحاج التسمية⁶ على كل لقمة ، والحمد على بلعها ، وقال وهذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه وهي التسمية أولا والحمد لله آخر⁷ انتهى⁸ .

الثالث :- قال الشيخ زروق أيضا : في الحديث أن من نسي التسمية أوله يقول باسم الله أوله وآخره⁹ ، انتهى¹⁰ .

584- (قوله) : وتناول¹¹ بيمينك

ش/ قال الشيخ¹² يوسف بن عمر : قوله وتناول¹³ بيمينك يريد الأكل والشرب وهو على جهة الاستحباب ، وإن كانت المناولة باليمين مطلوبة في كل شئ لكنه إنما قصد الأكل والشرب انتهى .

¹ - ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل على ذلك ، دليل الفالحين 3، 221

² - أ - ساقطة

³ - ب - سنة

⁴ - زروق 2، 382

⁵ - أ - قال

⁶ - أ - البسلة

⁷ - زروق 2، 382

⁸ - ب - ساقطة

⁹ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول باسم الله في أوله فليقل باسم

الله في أوله وآخره " صحيح سنن ابن ماجه (الألباني) 2، 224

¹⁰ - زروق 2، 382

¹¹ - أ - تناول

¹² - أ - سيدي

¹³ - أ - تناول

585- (قوله) : فإذا فرغت فلتقل الحمد لله

ش/ قال الشيخ أحمد زروق : وقال علماؤنا : ومن سنة الحمد لله¹ الإسرار به لأنه كالأمر بالكفاف لمن سمعه من الآكلين ، انتهى² .

فائدة :-

قال في الكافي : ولا يقام عن الطعام حتى يرفع ، انتهى .

586- (قوله) : وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعضهم : هذا إذا كان الذي على يده من الطعام يسيرا ، وأما إن³ كان كثيرا فإنه يجب لأن في مسحها قبل أن يلعقها إهانة⁴ الطعام ، وقال الآخر⁵ : هو مستحب مطلقا ، وقد كان النبي ﷺ يلعق أصابعه⁶ حتى تحمّر ، انتهى ، ثم قال : وقال التلمساني : يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ، ثم الإبهام ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، وقد حفظنا عنه⁷ قبل هذا غير هذا الترتيب ، ويجوز أن يمسح على المنديل ، وإن كان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم تحت أقدامهم ، وقد قال الشافعي : الأكل بأصبع واحد مقمت ، وبأثنين تكبر ، وبثلاثة سنة ، وما زاد على ذلك شره⁸ ، انتهى .

1 - ا- ساقطة

2 - نفس المرجع السابق والصفحة والجزء

3 - ب- إذا

4 - ب- بالطعام

5 - ا- آخر

6 - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، قال الترمذي حديث حسن

غريب صحيح العارضة 7, 309-310

7 - ب- منه

8 - ونقل زروق عن بعض السلف وبأربعة حواز، 2, 384

وقال الشيخ أحمد زروق : وظاهر¹ كلام المؤلف أن اللعق أولا ، ثم المسح² ثم الغسل³ ، وهو أنظف ، وأطيب للنفس ، وذكر لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة ، انتهى .

فائدة :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : وقد جاء أن من لعق القصة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي⁴ في نفسه من الجنون⁵ والجذام والبرص هو وولده ، أو نحو⁶ هذا من الكلام ، وجاء أنه من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كمن أعتق رقبة⁷ ، وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أمهر الحور العين ، وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة⁸ انتهى .

587- (قوله) : وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك

ش/ قال ابن الفاكهاني ناقلا عن ابن رشد : هذا إذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد ، واللحم ، وشبهه⁹ ، وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع¹⁰ الفاكهة ،

¹ - 1- ساقطة

² - والمسح هنا بالمندبل المعد لإزالة الهزيمة لا المندبل المعد للمسح بعد الغسل فتح الباري 510,11

³ - لعل هذا الترتيب حين كانوا يمسحون تحت أقدامهم والطعام غير الطعام أما اليوم فالأنظف اللعق أولا ثم الغسل ثم المسح

⁴ - 1- عفى

⁵ - 1- الحرن

⁶ - لم نثر عليه بهذا النص وقربا منه لمن أكل ما يسقط من الخوان أو القصة أمن من الفقر والبرص ، والجذام وصرف عن ولده

الحقن ، وقال الزرقاني ، وارد وهو ضعيف ، مختصر المقاصد الحسنة ، وهامشها 237

⁷ - لم يحد إليه وقتنا عليه (من أكل ما سقط من السفرة غفر له) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 215,2 ، وانظر العارضة

310-307,7

⁸ - عن الحاجب بن علاط في من يأكل ما يسقط من الخوان أعطي سعة الرزق ، قال العجلوني لكنها منا كبر ، كشف الخفاء

319,2

⁹ - 1- وشبهها

¹⁰ - 1- لأنواع

واللحم ¹ { في طبق } ² مما تختلف ³ أغراض الآكلين فيه فلا بأس للرجل إن يتناول مما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي ﷺ ⁴ انتهى . ونقله ابن ناجي ⁵ .

588- (قوله) : ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ⁶

ش / تصوره ظاهر

فرع :-

قال في الكافي : ويكره أكل الطعام الحار جدا إلا لمن لا يجد لئاره مسا ، انتهى ⁷ . وقال في مختصر الوقار : ولا يأكل الحار حتى يمكن ، فإنه داء ، وحمى ، وغير ذي بركة ، انتهى .

589- (قوله) : ولا تعب الماء عبا

ش / العب شرب ⁸ الماء بلا تنفس ، أو جرعه ⁹ ، وقال في الصحاح : وفي الحديث " الكتاد ¹⁰ من العب " انتهى ، وفي القاموس ¹¹ الكتاد على وزن غراب وجع الكبد ، والله تعالى ¹² أعلم .

1 - ا- ساقطة

2 - ب- ما بينهما ساقط

3 - ب- يختلف

4 انظر الترمذي (العارضة) 40,8

5 - ابن ناجي 283,4

6 - ب- أخرى

7 - الكافي 613

8 - ب- بشرب

9 - ب- أو جرعه

10 - ا- الطرد ، وفي النسخة المطبوعة للصحاح " الكتاد من العب " مادة عب

11 - ا- ساقطة

12 - ا- ساقطة

590- (قوله) : ولتمصه¹ مصا

ش/ قال الفاكهاني : في² قوله ولتمصه³ هو بفتح الميم من تمصه⁴ ، وماضيه مصصت⁵ بالكسر انتهى . ونقله ابن ناجي ، وهو كذلك في الصحاح ، ونقل صاحب القاموس فيه لغة أخرى وهي بفتح الميم في الماضي ، وضمها في المضارع فقال ومص مثل خص⁶ يخص والله عما .

591- (قوله) : وتلوك طعامك وتنعمه مضغاً قبل بلعه⁷

ش/ قال في المدخل : وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ، ومكروه انتهى .

592- (قوله) : وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن

ش/ الغمر بفتح الغين ، والميم قال في الصحاح⁸ : وهو ريح اللحم وقال في التبيهات : هو الودك ، وقال في الكافي : ومن بات وفي يده غمر الطعام ، وسهكه⁹ ، وأصابه لم¹⁰ فلا يلومن إلا نفسه¹¹ انتهى¹² .

1 - ب - بمصه

2 - ب - ساقطة

3 - ب - بمصه

4 - ب - بمصه

5 - ب - مصصه

6 - ب - حضر يحضر

7 - ب - بلعك

8 - ب - الصحيح

9 - ب - شهده

10 - أ - له

11 - وفي صحيح سنن ابن ماجه للألباني قال صلى الله عليه وسلم - " إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء

فلا يلومن إلا نفسه " 230,2

12 - الكافي 614

593- (قوله) : وتخلل ما تعلق بأسنانك م الطعام

ش/ لقوله عليه السلام " رحم الله المتخللين " ¹ ذكره الفاكهاني ، وغيره ، قال الفاكهاني : ولأنه من النظافة فكان مستحبا كغسل الغمر ، والسواك انتهى ، وقال الشيخ يوسف بن عمر : التخليل ² إزالة ما في الأسنان من الطعام ، فإن تغير لم يجز بلعه ، وإن لم يتغير جاز بلعه ، وإن كان صائما قيل يفطر بلعه ، وقيل لا قضاء عليه ، ويجوز التخلل بما يجوز به السواك ، ولا يجوز بما لا يجوز به السواك انتهى .

594- (قوله) : ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل ، والشرب بالشمال ³

ش / فائدة :-

قال ابن فرحون : فإن قلت { هل يجوز } ⁴ أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة ؟ قلت نعم إذا كان يأكل بيمينه ، وشماله ففي ⁵ جامع ابن يونس قال : وروي ⁶ أنه عليه السلام أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد أنتهى ⁷ .

595- (قوله) : وتناول إذا شربت من على يمينك

¹ - خرج أبو نعيم " اتقوا أفواهكم بالخلال فإنما مجلس الملائكة " زروق 2, 385

² - 1- التخلل

³ - قال صلى الله عليه وسلم - " لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا بشرين بما فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بما " مسلم (الأب)

333,5-334

⁴ - 1- ما بينهما ساقط

⁵ - 1- في

⁶ - ب- روى

⁷ - جامع ابن يونس المجلد السابع لوحة 166 رقم المخطوط 3700

ش/ قال في التمهيد في شرح الحديث الثالث لأبن شهاب وهو أنه أتى عليه السلام بلبن¹ ، وعن يمينه أعرابي ، وعن شماله² أبو بكر الصديق³ فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال⁴ " الأيمن فالأيمن " قال : وفي القياس على هذا النص في الحديث أن لو كان كافرا كان الأدب ، والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا على من على اليسار بفضل الشرب انتهى . وقال فيه إن المجلس عن يمين الرجل ، وعن شماله سواء إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر النبي عليه السلام أعرابيا على أبي بكر ، وقد يحتمل أن يكون ذلك دليلا على أنه لا يقام⁵ من مجلسه لأحد ، وإن كان أفضل منه ، وفيه⁶ مساواة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا ، وقد روى مرفوعا " جلساؤكم شركاؤكم في الهدية⁷ " وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر الجليس ، انتهى⁸ .

596- (قوله) : ونهي عن النخ في الطعام والشراب⁹ والكتاب

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا نهي أدب ، وإرشاد ، قال بعضهم : هذا إذا كان مع الغير للتعزز ، وقال بعضهم : هو عام سواء كان معه غيره أم لا لأن فيه إهانة للطعام ، وقال بعضهم : مخافة ما يصيب الطعام ، والشراب من ريقه ، وذلك سم فيتأدى به الغير ، وقال بعضهم والطعام ، والشراب { في الحديث }¹⁰

1 - في النسخة المطبوعة بلبن قد شيب بماء

2 - ا- يساره

3 - ب- ساقطة

4 - ب- فقال

5 - ~~ساقطة~~

6 - ب- وفي

7 - قال ابن الملقن في شرح البخاري في باب الشرب ، وتبعه العين : وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام فذكره وإسناده فيه لبن ،

كشف الخفاء 1, 394

8 - التمهيد 6, 155-156

9 - نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن النخ في الطعام والشراب مصنف بن أبي شيبة 5, 107

10 - ا- ما بينهما ساقط

والكتاب لم يوجد لغيره ، وهذا¹ مما انفرد به كما انفرد بقوله في باب ما يجب منه الوضوء ، أو الاستحاضة² ، وكذلك قوله في أوقات الصلاة : وقيل له أن يرد بها وإن كان وحده³ لم يوجد قائله ، وإنما انفرد بهذه المسائل لأنه كلن من حفاظ زمانه ، وكان يسمى مالك الصغير ، قال : وقوله والكتاب قيل الكتاب المروي مخافة المحو ، وقيل لأجل الإهانة فيكون عاما⁴ ، وقيل لأجل التفاؤل ، ويكون المراد به التراسل ، فإذا كتب تراسيلا ، ونفخ فيه فيكون تفلؤلا بعدم المقصود منه أنتهى ، وقوله⁵ إنه انفرد بالكتاب⁶ ليس كما قال وقد قال الشيخ زروق : إن البزار⁷ روى حديث النهي⁸ عنها⁹ ، وقوله انفرد بقوله " أو الاستحاضة " نحوه لابن عبد السلام ، واعترضه ابن عرفة بأنه موجود ، وإنكاره قصور ، وكذلك القول بالابراء لم ينفرد به والله أعلم .

597- (قوله) ولا بأس بالشراب قائما

ش/ وأما الأكل قائما فقال في شرح الجلاب يجوز بلا خلاف وفي مسلم عن قتادة أنه أحبب من الشرب قائما¹⁰ والله أعلم، وقال في اللع : ويجوز الشرب قائما ، ولا يجوز الأكل انتهى من كتاب الجامع .

1 - ب- وهو

2 - العبارة " ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقضة من رجل أم امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة "

3 - العبارة " وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يرد بها وإن كان وحده "

4 - ب- علما

5 - ب- قوله

6 - ب- بياض

7 - ب- بياض

8 - ب- للنهي

9 - زروق 2,385

10 - عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه لم يشرط الرجل قائما قال قتادة : فقلنا فالأكل فقال ذلك أشر

وأحب ، مسلم - (الأبي) 5,336-337

598- (قوله) : ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل

المسجد

ش/ قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : ولقد سألت مالكا عن أكل الثوم أيكراه له المشي في السوق ؟ فقال : ما سمعت ذلك إلا في المسجد فقلت له : أرأيت من يأكل البصل والكراث أيكراه له من دخول المسجد ما يكره من الثوم ؟ قال لم أسمع ذلك إلا في الثوم ، وما أحب له¹ أن يؤذي الناس . قال ابن رشد في قوله سمعت ذلك إلا في المسجد دليل على أنه لا حرج عنده على أكل الثوم في المشي في الأسواق وإن كره له ذلك في مكارم الأخلاق والوجه في ذلك أن النهي إنما ورد في المسجد وله حرمة دون الأسواق لقوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾² الآية ، فلا يصح قياس الأسواق عليه في منع أكل الثوم منها ، وأما قياس البصل والكراث على الثوم في منع أكلها من المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها ، لأنه عليه الصلاة³ والسلام نص على أن العلة في الثوم الأذية⁴ فوجب أن تعتبر حيث ما وجدت وذلك بين من مذهب ابن القاسم من رسم أوصى من سماع عيسى وعلى هذا يجب ان يحمل قول مالك ، لأن قوله وما أحب له أن يؤذي الناس تجوز في اللفظ، وممراده لا يجوز له أن يؤذي الناس لأن ترك إذاية الناس واجب⁵ لا مستحب⁶ انتهى⁷ ،

¹ - 1- ساقطة

² - بقية الآية " ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار " النور 36

³ - 1- ساقطة

⁴ - سأل أبو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم - عن الثوم أحرام هو ؟ قال لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، وانظر علل منع أكل الثوم في العارضة 313,7-314

⁵ - ب- واجبة

⁶ - ب- مستحبة

⁷ - البيان 1, 460

وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الكراث يؤكل ، أفيأتي أكله المسجد ، فقال إنه ليكره كل ما آذى ، والناس في ذلك مختلفون فمهم من لا يوجد له من ذلك رائحة ، ومنهم من يكون له رائحة إذا أكله ، ابن رشد قوله إنه ليكره هو مثل قوله في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا : وما أحب له أن يؤذي الناس ، وذلك¹ تجوز في الكلام ، لأن

لِإِنَّ رِيحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ فِيهَا كَيْفًا مَكْرُوهًا ، وَقَدْ نَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد إذابة الناس² فإذا كان الكراث أو البصل يؤذي³ رائحتهما الناس فلا يجوز لأكلهما⁴ دخول المسجد قياسا على الثوم لو جرد العلة فيهما ، وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم أوصي من سماع عيسى من كتاب الصلاة ، قال : والكراث ، والبصل إن كانت⁵ تؤذي رائحتهما وتظهر⁶ فهو مثل الثوم ، ولا يقرب المسجد رأسا وبالله التوفيق⁷ ، انتهى وفي المقدمات في باب السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع : ويجب على أكل الثوم نيتا اجتناب المساجد⁸ لقوله عليه الصلاة⁹ والسلام " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة"¹⁰ وكذلك الكراث والبصل إن كان يؤذي ريحهما قياسا¹¹ على الثوم بالعلة التي قد نص عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثوم ، وهي التأذي ، والأسواق

1 - أي قوله وما أحب له

2 - سيأتي الحديث

3 - 1- يؤذي

4 - 1- لأكلها

5 - ب- كان

6 - في النسخة المطبوعة هذه الكلمة نص على أنها غير معلومة

7 - البيان 60, 18

8 - 1- المسجد

9 - 1- ساقطة

10 - بقبته " فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم " متفق عليه

11 - وهناك نص في المسئلة فعن حابر أن نفرا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم - فوجد منهم ريح الكراث فقال ألم أكن محبتكم عن أكل

هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان " سنن ابن ماجه (الألباني) 239,2

في هذا بخلاف المساجد لأن للمساجد حرمة تختص بها ليست للأسواق إلا¹
 أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق انتهى² ، وفي اللحم : ويجب على آكل الثوم
 اجتناب المساجد ، وكذلك آكل الكراث والبصل ، انتهى .

تنبيه :-

قوله نيئا - بكسر النون بمشناة³ من تحت ساكنه بهمزة⁴ - ما لم⁵ يطبخ أو
 طبخ ولم ينضج انتهى ، من حاشية البخاري للدماميني من كتاب الصلاة قبل
 كتاب الجمعة ، وانظره فقد ذكر شيئا ما يتعلق بأكل الثوم ، وقال السيوطي⁶ :
 وقد تدغم الياء في الهمزة بعد قلبها ياء ، وقال⁷ في النهاية : النبيء هو الذي لم
 يطبخ أو طبخ ولم ينضج ، يقال⁸ ناء اللحم ينيئ نيئا كوزن باع يبيع يعاف فهو
 نبيء بالكسر كبيع هذا هو الأصل ، وقد ترك الهمزة ، وتقلب ياء فيقال⁹ ني
 مشددا انتهى .

فروع :-

الأول :- قال الباجي في المنتقى : وعندني أن مصلى العيدين والجنائز كذلك .

1 - ب- لأن

2 - المقدمات 454,3-455

3 - ا- فمشناة

4 - ا- ساقطة

5 - ا- فهي ما لم

6 - ب- الأسيوطي

7 - ا- قال

8 - ب- فيقال

9 - ا- يقال

الثاني :- قال الباجي في المنتقى أيضا : فإن دخل المسجد من أكله أخرج وانظر هل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم إذ لم يكن فيها أحد ؟ والظاهر¹ أنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة² والسلام " فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم³ " انتهى⁴ .

الثالث :- قال ابن عرفة : زاد الشيخ عن محمد وكذلك الفجل إن آذى انتهى من كتاب الصلاة .

599- (قوله) : ويكره أن يأكل متكئا⁵

ش / مسألة قال في رسم ستر من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض ؟ فقال إني لا⁶ أتقيه ولم أسمع فيه⁷ شيئا ، وإن لأكرهه ، قال محمد بن رشد : كره مالك هذا لأنه أشبه عنده الإتكاء انتهى⁸ . وقال في المدخل : ينبغي له أن يحذر أن يتكئ على يده⁹ اليسرى إذا جعلها من خلفه قليلا ، ويتوكأ على شحمتي¹⁰ أصل كفه لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم رواه أبو داود¹¹ ، انتهى ، ولم يقيده في الأكل .

1 - ب- والظاهر

2 - أ- ساقطة

3 - أ- ابن وفي سنن ابن ماجه (الألباني) إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان 239,2

4 - المنتقى 1,33

5 - فسرده عياض بالتمكّن للأكل على وجه يتهاّم معه الإكثار ، زروق 2,387

6 - لعلها لأتقيه

7 - ب- ساقطة

8 - البيان 17,222-226

9 - أ- اليد

10 - ب- شحمة

11 - لم نجد في أبي داود في باب الأكل متكئا ، عون المعبود 10,243-245

فرع :-

قال في المسائل الملقوطة : اتفقوا على جواز جلوس المرء يضع¹ رجلا على رجل ، ويستلقى كذلك انتهى . وفي الموطأ في جامع الصلاة : مالك عن ابن شهاب² عن عباد بن³ تميم عن عمه⁴ أنه قال⁵ بل⁶ رأى رسول⁷ الله⁸ ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد⁹ بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك انظر الباجي¹⁰ .

600- (قوله) : ويكره الأكل من رأس الثريد

ش / قال ابن ناجي وغيره : وكذلك كل طعام¹¹ ، ورأيت بخط بعض طلبة العلم في هذا المحل عن التاذلي قال القرافي : وأما اللحم الذي يكون عليه فالسنة فيه أن يؤكل بعد الطعام ، وعلته¹² تقدم الأشرف وهو الخبز انتهى والنقل¹³ غريب ، ولم أره¹⁴ في الذخيرة بل¹⁵ قال في المدخل في باب¹⁶ آداب الأكل :

1 - ب - ما لم

2 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن شهاب الزهري أحد الأعلام المشهورين توفي سنة 124 هـ - شذرات الذهب 1, 162

3 - الأنصاري المدني تابع ثقة ، الزرقاني 1, 315

4 - 1 - ساقطة وعمه عبد الله بن زيد المازني أخو أبيه لأمه نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

5 - 1 - ساقطة

6 - 1 - ساقطة

7 - ب - النبي

8 - ب - ساقطة

9 - أبو محمد سعيد بن المسيب المخرومي المدني أحد أعلام الدنيا سيد التابعين توفي سنة 94 هـ - شذرات الذهب 1, 102

10 - المنتقى 1, 307

11 - ب - والطعام

12 - ب - وعليه

13 - ب - وهنا

14 - ب - أر

15 - 1 - ساقطة

16 - ب - ساقطة

ومضى عملهم - رضي الله تعالى عنهم - أنهم كانوا يتدوّن¹ بأكل اللحم قبل الطعام انتهى². وقال الشيخ زروق : واختلف في البداية³ باللحم، وتأخيره وثالثها يبدأ به الجائع لا غيره انتهى .

فرع :-

قال في المدخل في فصل اللباس : والسنة أن لا ينهش الخبز كاللحم ، ومنه أيضا أن السنة أن يكون الماء حاضرا انتهى⁴ .

601- (قوله) : ونهي عن القران في التمر وقيل إن كان⁵ مع الأصحاب الشركاء فيه ، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ش / تصوره واضح

استطراد :-

قال في التوضيح في الغنيمة عند قول ابن الحاجب { ولو أقرضه لمثله }⁶ لم يجب : رده ابن عبد السلام والكلام⁷ في هذا الفصل يشبه الكلام في إطعام الضيف ، وأنه⁸ كما يقال لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم ، خليل : وما ذكره من أن⁹ إطعام الضيف إنما يملكه بالأكل ذكره في البيان في باب الأيمن

1 - ا- يدوّن

2 - المدخل 1, 223

3 - ا- الباءة

4 - نفس المرجع السابق والجزء 1, 137

5 - ا- ذلك

6 - ا- ما بينهما ساقط

7 - ا- الكلام

8 - ب- ولأنه

9 - ا- ساقطة

، والنذور لأنه قال فيمن دعا¹ له أصحابه ليأكل معهم ، أو² أراد كلما قطع لقمة ورفعها³ إلى فيه أن يجعلها في كفه ، أو⁴ يذهب بها إلى بيته ، أو يطعمها لغيره لم يكن ذلك له إذا لم يأذن فيه أصحابه انتهى وكلام ابن رشد هو في سماع أصبغ⁵ انتهى وقال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية : الصحيح عند⁶ أهل مذهب مالك أن الضيف لا يملك إلا ما يتناول بقدر الحاجة ، وتصرفه في الزائد ممنوع انتهى ، وقال القرافي في الفرق الثلاثون : طعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ، ولا يملكه غيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة ، وله إطعام الغير⁷ اللقمة واللقمتين ، انتهى . وقال الشيخ يوسف بن عمر : واختلف⁸ في الأضياف⁹ بماذا يملكون الطعام فقيل بالدخول ، وقيل بالتقدم لهم ، قيل لا يملكون إلا ما أكلوا ، وانظر على هذا هل¹⁰ يجوز لأحد الأكلين أن يعطي أحدا من ذلك الطعام على كل قول لأنهم أكلوا¹¹ على ملك ربه فلا يجوز ذلك إلا بإذن ربه ، وإن قلنا ملكوه بالتقدم لهم¹² فلا يجوز له إلا بإذنتهم ، وعلى هذا يختلف فيما يصنع للظلمة مداراة هل ملكوه بالتقدم فلا يجوز أكل ما تركوه لأنه طعام مستغرق¹³ الذمة ، أو إنما أكلوه على ملك ربه فيجوز أن يوكل ما

1 - ب - دعى ، ولعل الصواب دعاه

2 - أ - ونحو ، ولعل أو بمعنى الواو في أو أراد

3 - ب - رفعها

4 - أ - ويذهب

5 - أ - أذهب

6 - ب - عن

7 - في النسخة المطبوعة للفروق إطعام المر

8 - ب - اختلف

9 - ب - الضيف

10 - ب - لا

11 - ب - لأن ما أكلوه

12 - أ - ساقطة

13 - أ - المستغرق

فضل عنهم¹ وكذلك ما صنع للمحاربين هل أكلوا على ملكهم ، أو على ملك ربه فعلى هذا يجرى الخلاف انتهى . والظاهر أن المشهور والمعتمد² { هو أنهم³ لا يملكون إلا ما أكلوا كما اقتصر عليه ابن رشد ، وانظر قول الشارح أو بالدخول ، ما المراد به ؟ هو دخولهم المترل أو دخول الطعام عليهم ؟ والله أعلم .

استطراد :-

قال في الكافي في الضيافة : من شرف الأخطار ، ومحاسن⁴ الأحيار ، وسنتها المؤكدة يوم ، وليلة ، وغايتها ثلاثة أيام ، ومن لم يكرم ضيفه ، ولا جاره فقد استحق الذم ، ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما أخرجه⁵ إلى ضيفه فليس بمكرم له ، قال رسول الله صلى الله تعالى⁶ عليه وسلم " من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة " ⁷ يريد بذلك بنوع⁸ ما استطاع من إكرامه⁹ ، وفي اليومين بعده لا ينبغي أن يتكلف انتهى¹⁰ . وقال النووي " قال القاضي عياض في شرح قوله عليه السلام " من يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " من كتاب الإيمان : الضيافة من آداب الإسلام ، وخلق الأنبياء والصالحين ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ، واحتج بالحديث " ليلة

1 - ا - ساقطة

2 - ا - المعتمد

3 - ب - ما بينهما ساقط

4 - ا وعاشر

5 - ا - يخرج

6 - ا - ساقطة

7 - بقية الحديث " الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثرى عنده حتى يخرج " عون المعبود 10، 212

8 - ا - تنوع

9 - ب - الكرامة

10 - الكافي 614

الضيف حق واجب على كل مسلم¹ وبحديث عقبه " إن نزلتم بقوم ، وأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوه² ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم³ وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحثهم قوله ﷺ " جائزته يوم ، وليلة " والجائزة العطية ، والمنحة ، والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقوله ﷺ " فليكرم وليحسن " يدل على هذا أيضا إذ لا يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المساواة⁴ واجبة .

واختلف هل الضيافة على الحاضر ، والبادي ، أو على البادي خاصة فمذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما ، وقال مالك وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادي ، لأن المسافر يجد في الخضر المنازل في الفنادق ومواضع الترويل ، وما يشتري في الأسواق وقد جاء في حديث " الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر⁵ " لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا ، وخيف عليه ، على أهل الذمة إذا شرطت عليهم هذا⁶ من⁷ كلام القاضي ، انتهى⁸ .

¹ - في سنن أبي داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لية الضيف حق على كل مسلم " عون المعبود 10، 214

² - ب - فاقبلوا

³ - انظر نفس المرجع السابق والجزء 216

⁴ - أ - المساواة

⁵ - قبل موضوع ، وقال المزني : لا يصح إسنادا ، ولا متنا لكن رواه البيهقي بسند ضعيف وذكره عياض في الشفاء فغايته الضعف لا

الوضع ، كشف الخفاء 2، 47

⁶ - ب - ساقطة

⁷ - أ - ساقطة

⁸ - النووي على مسلم 18، 2-19

فائدة :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : ويكره اليمين على الطعام ، وإنما جاء عن النبي صلى الله تعالى¹ عليه وسلم - أنه كان يقول " كل " ثلاثاً² ، وقيل يجوز³ الحلف⁴ بالله ، فإن حلف فلا يبر فيه⁵ إلا أن يأكل حتى يشبع أنتهى ، قلت : لعل هذا إذا كانت نيته ذلك ، أو⁶ دل عليه بساط اليمين والله تعالى⁷ أعلم .

فائدة :-

قال في مختصر الوقار : ويأكل⁸ الرجل من منزل أبيه ، وأمه ، وأخيه وأخته وعمه ، وخاله ، وخالته ، وصديقه الملاطف بغير إذنهم إلا أن يعلم أنهم يكرهون ذلك منه انتهى . وقال في الكافي : وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه ، وأمه ، وأخيه ، وأخته ، وعمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته ، وصديقه الملاطف⁹ بغير إذنهم ما¹⁰ يعلم أنه تطيب به نفوسهم¹¹ مما لا بال له أنتهى¹² .

602- (قوله) : وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى

¹ - ا ساقطة

² - لم نهد إليه

³ - ا- ساقطة

⁴ - ا- يحلف

⁵ - ب- يبره

⁶ - ا- ودل

⁷ - ا- ساقطة

⁸ - ب- وليأكل

⁹ - ب- ساقطة

¹⁰ - ا- إلا أن

¹¹ - ب- أنفسهم

¹² - الكافي 614

ش/ قال الفاكهاني وأظنه ناقلا له عن عبد الوهاب : وأما غسل اليد قبل الأكل فليس من السنة ، وقد كرهه مالك ، وقال : ليس هو¹ من الأمر ، أي من السنة المأمور بها فيلزمنا² التزامها ، لأنها من فعل الأعاجم³ ، ولم يرو⁴ عن السلف إلا أن يخشى أن يكون قد مس يده⁵ شيئا يكره أن يياشر به⁶ الطعام انتهى . ونحوه في اللمع للتمساني وقال في المدخل : فإذا⁷ أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا ، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل ، والترك ، والغسل أولى ، إلا أن التزامه⁸ يعني⁹ المداومة عليه بدعة ، فإن كان على يده شيء أوحك بدنه أو مس عرقه¹⁰ فلا بد من غسلها ، انتهى¹¹ . قال في الكافي : وغسل اليد قبل الطعام ، وبعده حسن ، وبركة فيه ، قال سلمان الفارسي : قرأت في التورية " البركة في الطعام الوضوء قبله " فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى¹² عليه وسلم - فقال " البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده "¹³ انتهى¹⁴ .

603- (قوله) : وكره غسل اليد بالطعام

1 - ا - ساقطة

2 - ب - يلزمها

3 - ب - الأعاجم

4 - ب - ير

5 - ب - يد

6 - ا - بها

7 - ب - إذا

8 - ا - التزام

9 - ا - أعني

10 - ا - أعراقه

11 - المدخل 1, 211

12 - ا - ساقطة

13 - قال أبو داود وهو ضعيف ، عون المعبود 10, 234

14 - الكافي 614

ش / قال البرزلي في مسائل الطهارة: مسألة نقل ابن الحاج عن بعض الفقهاء
 إباحة حرق الطعام ليعمل مريا إلا أن تكون¹ مجاعة ، ومثله حرق البطائق التي فيه
 اسم الله تعالى² ، قال البرزلي : قلت قال³ في المدارك : سأل الأبياني⁴ لقمان⁵ بن
 يوسف عن الخمير⁶ يجعل على الرجل ؟ فأجاب بأنه لا بأس به انتهى .

604- (قوله) : ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس

ش / تصوره واضح ، قال ابن الحاج في نوازله : إذا دعاه رجلان إلى وليمتين فإلن
 سبق أحدهما قدم إجابته ، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما إليه ،
 زاد المازري عن النبي ﷺ أنه قال " إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك
 بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا⁷ ، فإن سبق أحدهما فأجب
 الذي سبق⁸ "

605- (قوله) : إذا لم يكن هناك لهو مشهور

ش / قال ابن عرفة في الوليمة : قلت : ولما عرف الخطيب الإمام أبو بكر بن
 ثابت في تاريخ بغداد بإبراهيم بن سعد بن سعيد بن إبراهيم المدني قال : قدم
 العراق فأكرمه الرشيد فسئل عن الغنا ؟ فأفتى بإباحته فأتاه بعض المحدثين ليسمع

¹ - 1- يكون

² - 2- ساقطة

³ - 3- ساقطة

⁴ - 4- أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني تفقه يحيى بن عمر وروى عنه ابن أبي زيد توفي سنة 352 هـ الشجرة

85

⁵ - 5- الفقيه الحافظ لمذهب مالك سمع من يحيى بن عمر توفي سنة 319 هـ الشجرة 81

⁶ - 6- جاء في مختار الصحاح : الخمير ما يجعل في العجين مادة حمر

⁷ - 7- 1- جدارا

⁸ - 8- عون المعبود 10، 228

منه أحاديث الزهري فسمعه يعني¹ ، فقال كنت حريصا على السماع منك² فأملد الآن فلا أسمع منك حرفا أبدا فقال إذاً لا أفقد إلا شخصك علي ، وروي³ علي إن حدثت ببغداد حديثاً ما أقمت حتى أغني قبله ، فبلغ ذلك الرشيد ، فدعى به وسأله عن حديث المخزومية⁴ التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلبي فدعا بعود فقال أعود الجحمر؟ قال لا ولكن عود الطبرق⁵ فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد ، فقال لعله⁶ بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي أجباني إلى أن حلفت ، قال نعم فدعى له الرشيد بعود فغناه .

يأم طلحة إن⁷ البين قد آن لي .: . أقل⁸ الثواب⁹ لين كان¹⁰ الرحيل غدا

فقال له الرشيد : من كان من فقهاءكم يكره السماع؟ قال من ربطه الله فقال¹¹ : هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ قال لا والله إلا أنني أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة¹² كانت في بني مربوع ، وهم يومئذ جلة ، ومالك أقلهم من

1 - ب- يتغنى

2 - ب- عليك

3 - أ- ساقطة

4 - عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن يبتري عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام ، فخطب فقال أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، البخاري (فتح الباري) 15، 94-102

5 - ب- الطرق

6 - أ- لملك

7 - أ- أم

8 - أ- قال

9 - أ- الثواء

10 - أ- كل


11 - أ- قال

12 - أ- مرعاة

فقهه ، وقدره ، معهم دفوف ، ومعازف وعيدان يغنون ، ويلعبون ، ومع مالك
ذمي¹ وهو² يعنيههم :

سليمى³ أزمعت بينا فأين تظنها أيننا
وقد قالت لأتراب لها زهر تلاقينا
تعالين فقد طاب لنا العيش تعالين

فضحك الرشيد ، ووصله بما عظيم ، قلت : إمامة أبي بكر الخطيب وعدالته
ثابتان⁴ ، نقل ابن الصلاح⁵ ، وعياض عنه ، وغير واحد معلوم ، وإبراهيم بن
سعيد هذا قال المزني⁶ : خرج له أهل الكتب الستة⁷ ، وسنن أبي داود ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وجامع الترمذي ، وهذه الحكاية مثل نقل عياض القول
الشاذ بإجازته ، انتهى كلام ابن عرفة .



1 - ب - دف

2 - ا - ساقطة

3 - ب - سليمان


4 - ا ثانية

5 - الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمر وعثمان بن الملقن صلاح الدين له مجموعة كتب منها الفتاوى ، انظر مقدمة فتاوى ومسائل ابن
الصلاح

6 - لعله محمد بن الصباح البغدادي محدث حافظ له السنن الصغرى في الحديث توفي سنة 227 هـ ، شذرات الذهب 2، 62

7 - انظر التمهيد 24، 25

باب في السلام ، والاستيذان إلى قوله في السفر¹



606- (قوله) : ورد السلام واجب ، والابتداء به سنة مرغّب فيها
ش/ تصوره واضح²

فرع :-

قال ابن فرحون في الألغاز : فإن قلت رجل مسلم يجوز له ترك السلام
على مسلم دائما ، وليس من أهل البدع ، ولا يعد ذلك هجرانا ؟ قلت : نص
أبو بكر الوقار³ في جامع مختصره الكبير : إن الرجل إذا علم من إنسان أنه يتقبل
من سلامه عليه⁴ فإنه يجوز له ترك السلام عليه ، ولا يدخل ذلك في الهجرة
المنهي عنها ، انتهى .

وقال النووي في فتاويه : مسألة إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا
يرد عليه السلام وهل يسلم أم لا ؟ الجواب نعم يسلم انتهى .

607- (قوله) : والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذه صفة السلام ، وقوله الرجل ليس بشرط
وإنما خصصه لأجل الغالب إذ الغالب في التصرف إنما هو للرجال ، ويجوز أن
تسلم المرأة على المرأة ، والمرأة المتجالة على الرجل ، واختلف في الشابة هل تسلم
على الرجل⁵ أم لا ؟ وأما الرجل فيسلم على الرجل ، وعلى المتجالة ، ولا يسلم

¹ - بقية العنوان " والتاسي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر "

² - ب- ظاهر

³ - محمد أبو بكر الوقار كان حافظا للمذهب ألف كتاب السنة تفقه بآب عبد الحكم توفي سنة 269 هـ ، الدياج 2، 168

⁴ - ب- ساقطة

⁵ - ب- الرجال

على الشابة انتهى . وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وسلام الرجل على المرأة¹ المتجالة جائز ، وعلى الشابة مكروه انتهى² . وقال الفاكهاني : ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من الألف ، والسلام كما في الصلاة ، وهو خلاف قوله في الجواهر صيغة الابتداء به سلام عليكم ، وصيغة الرد وعليكم السلام فأتى بصيغة الابتداء بالتنكير كما رأيت ، ولم أره في شيء من الحديث إلا معرفاً كما قال ابن رشد والمصنف انتهى³ ، ونقله الباجي قلت : يؤخذ من كلام المصنف أنه يجوز التعريف والتنكير لأنه قال بعد هذا ويقول الراد وعليكم السلام ، أو يقول سلام عليكم كما قيل .

فروع :-

الأول :- قال ابن ناجي : ظاهر كلامهم أنه لو قال السلام فقط لا يجزي كالصلاة ، وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أنه يجزئ⁴ مستدلاً بقول النحويين يجوز حذف الخبر إذا فهم ، والصواب هو الأول ، لأن هذه عيادة كالصلاة ولا أعلم أحد قال فيها إنه يجزي⁵ إلا ما رأيت من الخلاف في كتاب مجهول شرح فيه الرسالة انتهى⁶ . قلت : لو استدل له بقوله تعالى ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾⁷ لكان أحسن .

1 - ب- ساقطة

2 - ا- ساقطة

3 - وانظر ابن ناجي 391,2

4 - ا- يجوز

5 - في النسخة المطبوعة لابن ناجي : ولا أعلم أحد قال إذا قال في الصلاة : السلام فقط أنه يجزي

6 - ابن ناجي 391,2

7 - الذاريات 25

الثاني :- قال ابن ناجي : قال التاذلي : إنما يسلم بلفظ الجمع كان المسلم عليه واحدا ، أو أكثر ، لأن الواحد معه الحفظة انتهى¹ .

الثالث :- قال القرطبي في تفسير قوله ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾² والسنة في السلام ، والجواب الجهر ، ولا تكفي الإشارة بالأصابع³ ، والكف عند الشافعي ، وعندنا تكفي إذا كان على بعد انتهى . وقال ابن ناجي : قال أبو عمر : وإذا كان المسلم بعيدا من المسلم عليه فإنه يجوز أن يشير إليه بيده ، أو برأسه ليعلمه أنه سلم عليه ، قلت : وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا ، وأول ما⁴ سمعته من شيخنا الشيباني مفتيا به ، وكان يعرف من⁵ سأل عن ذلك أنه لا بد من النطق باللسان وأما الإشارة وحدها فغير كافية ، انتهى⁶ .

الرابع :- قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة : فإذا رد المسلم عليه أسمع جوابه ، لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له ، ألا ترى ان المسلم إذا سلم ، ولم⁷ يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب روي أن النبي ﷺ قال " إذا سلمتم فأسمعوا ، وإذا رددتم فأسمعوا ، وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ، ولا يرفعن بعضكم حديث بعض"⁸ ، انتهى⁹ .

¹ - ابن ناجي 391,2

² - النساء 86

³ - ب - الأصبع

⁴ - ب - من

⁵ - ب - ممن

⁶ - ابن ناجي 391,2

⁷ - ب - ولو

⁸ - في الأدب المفرد للبخاري عن ابن عمر إذا سلمت فأسمع 260

⁹ - تفسير القرطبي 303,5

الخامس :- قال القرطبي في المحل المذكور أيضا : والإختيار في السلام ، والأدب فيه تقدم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ، فإن رد فقَدّم اسم المسلم عليه لم يأت محرما ، ولا مكروها انتهى¹ .

608- (قوله) : أو يقول سلام عليكم كما قيل له

ش/ قال القرطبي :وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله حين أخبرها النبي صلى الله تعالى² عليه وسلم يقرأ³ عليها السلام { أخرجه البخاري⁴ ، وفيه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلام فعليه أن يرد عليه إذا شافهه ، وجاء رجل إليه عليه السلام فقال {⁵ : إن أبي يقرأ⁶ عليك السلام ، فقال " عليك وعلى أهلك السلام " انتهى⁷ . وفي الحديث الثاني أنه يسلم على المرسل ، وعلى الرسول ، فأما المرسل فظاهر كلام القرطبي أنه يجب رد السلام عليه { لقوله فعليه⁸ وهو كذلك ، وأما الرسول فلم أرحكم الرد عليه إلا في كلام النووي فإنه جعله مستحبا ، وهو ظاهر لكونه ليس بمسلم إنما هو ناقل .

تنبيه :-

¹ - نفس المرجع السابق والجزء 5، 300

² - 1- ساقطة

³ - ب- يقريها

⁴ - فتح الباري 13، 275

⁵ - ب- ما بينهما ساقط

⁶ - ب- يقرئك

⁷ - تفسير القرطبي 5، 300-301

⁸ - 1- ما بينهما ساقط

قال في باب السلام من¹ مختصر المدونة لابن أبي زيد : قيل لمالك فالرجل يكتب إلى الرجل أقرأ السلام فلانا ؟ قال أرجو أن يكون في سعة ، وقد يكون له عذر ، انتهى . ونقله ابن يونس في جامعه .

609- (قوله) : وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ش/ قال الأبي : قيل لابن عرفة حكى القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة عن المذهب إذا قال البادي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أن للراد أن يختصر ، ويقول وعليكم ، فأنكره ابن عرفة ، وقال ظاهر كلام ابن رشد ، والباجي ، وغيرهما أنه يرد عليه مثل ما قال من غير اختصار انتهى ، ولفظ التلقين : وإن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص² جاز ، ونحوه في المعونة والله أعلم .

610- (قوله) : وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم

ش/ قال الأقفهسي : قوله من الجماعة ، وقوله "إن³ رد واحد منهم " يؤخذ منه إذا سلم واحد من غيرهم ، أو رد واحد من غيرهم أنه لا يسقط عنهم الفرض ، وهو مأخذ صحيح ، وكذلك قال في الجهاد ففرض عليهم دفعهم فلو دفعهم كفار مثلهم هل يسقط الفرض عنهم أم لا ؟ قال ابن بطال : لا يسقط بل الواجب دفعهم ، وهل يؤجر من لم يرد من الجماعة ، أو من لم يتبدأ ؟ فقيل لا يؤجر ، وقيل له نصيب⁴ من الأجر دون أجر من يرد ، أو يتدئ ، ويؤخذ من

1- أ- بي

2- أ- ونقص

3- أ- وإن

4- ب- قط

قوله أجزأ عنهم أن الكمال أن يردوا كلهم ، أو يتدنوا كلهم انتهى ، وقال الأبي في تفسيره قال ابن العربي : وحكى القاضي عبد الوهاب أنه إذا سلم عليه جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لثلا يقع في نفوسهم منه عداوة ، وإن لم يكن فيهم من يعرفه فالرد سنة على الكفاية انتهى ، بلفظه ، ونقله المسيلي¹ في نكته عن ابن العربي بلفظ : وحكى القاضي عبد الوهاب أن من سلم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لثلا يقع في نفوسهم منه عداوة ، وإلا كان الرد سنة على الكفاية انتهى ، وهذا الذي ذكره عن القاضي عبد الوهاب لم أره له في التلقين ، ولا في المعونة ، بل الذي فيهما : ومن السنة الابتداء بالسلام ، ورد السلام أكد منه ، وكلامه في شرح الرسالة صريح في أن الرد فرض كفاية ، ولم يفصل فيه ، وعليه يحمل كلامه في التلقين ، والمعونة وذكر ابن العربي في أحكام القرآن² أنه لم ير خلافا في أن رد السلام فريضة والله تعالى³ أعلم .

611- (قوله) : { ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس }
 ش/ قال الفاكهاني في شرحه في كتاب اللباس⁴ : ويسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير ، وأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه يسلم كان راكبا ، أو راجلا ، صغيرا ، أو كبيرا ، واحدا ، أو أكثر ، كان الشخص مستقرا ، أو مسافرا ، ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى .
 وقال في مختصر الوقار : ويسلم القليل على الكثير وقال القرطبي : ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، وكان مشغولا بما له داخل الحمام انتهى⁵

¹ - لعله الإمام حسن بن علي المسيلي الإمام المجتهد كان يسمى أبا حامد الصغير له التبراس على منكر القياس توفي سنة 580 هـ ،

نيل الانتهاج 155-156 ، ومعجم المؤلفين 262,3

² - 1- الدماء

³ - 1- ساقطة

⁴ - ب- ما بينهما ساقط

⁵ - تفسير القرطبي 304,5

وقال في المدخل : وقال¹ علماؤنا رحمهم² الله - : إن أربعة لا يسلم عليهم ، فإن سلم عليهم أخذ لا يستحق جوابا : الآكل ، والجالس لحاجة الإنسان ، والمؤذن والملبي³ ، وزاد بعضهم وقارئ القرآن انتهى⁴ .

تنبيه :-

قال ابن ناجي في شرح الرسالة : إنه لم يقف على أنه لا يسلم على الآكل⁵ ، وهذا كلام⁶ صاحب المدخل نقله عن أهل المذهب ، ونص عليه غير واحد ، قال في المسائل الملقوطة : يكره السلام على الآكل وعلى الملبي ، وعلى⁷ المؤذن وعلى قاضي الحاجة ، وعلى المصلي⁸ ، وعلى البدعي ، وعلى الشابة ، وعلى اليهود ، وعلى النصراني ، وعلى العاري⁹ ، وعلى أهل الباطل ، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به ، وعلى لاعب الشطرنج ، ويسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير فأما الداخل على شخص ، والمار عليه فإنه يسلم كان راكبا أو راجلا أو صغيرا أو كبيرا ، واحدا أو أكثر ، انتهى .

مسئلة :-

هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين أم لا ؟ وهل فيه حديث¹⁰ صحيح أم لا ؟

1 - ا - قال

2 - ا - رحمة الله عليهم

3 - ا - المصلي

4 - المدخل 1, 221

5 - ابن ناجي 2, 391

6 - ا - ساقطة

7 - ب - ساقطة

8 - ب - المهيل

9 - ا - القاري

10 - ب - أحر

الجواب هو سنة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلم الأولى بأحق من الآخرة " ¹ رواه الترمذي ، وقال حديث صحيح انتهى من فتاوى النووي ، وقال في المدخل في فصل ² خروج العالم إلى السوق : وينبغي له إذا خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج ، وليس اللام الأولى أولى من الآخر ، انتهى ³ .

612- (قوله) : والمصافحة حسنة

ش/ قال الشيخ سليمان ⁴ : قال الأقفهسي : المصافحة وضع بطن كف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ، ومن سؤال عن غرض لهما ، أو كلام ⁵ ، وأما اختطاف اليد بأثر التلاقي فذلك مكروه ، وهل يشد كل واحد منهما على يد صاحبه ؟ قولان ، وهل يقبل كل واحد منهما يد نفسه ؟ قال : الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل ، وقال الزناتي : يقبل كل واحد منهما يد نفسه ، ويتصافح الرجلان ، والمرأتان ولا يتصافح الرجل ، والمرأة وإن كانت متجالاة ، لأنها من المباشرة ، ولا يصافح ⁶ الكافر ، ولا المبتدع انتهى .

¹ - هذا لفظ أبي داود عون المبرود 14, 116 ، ولفظ الترمذي " إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة " العارضة 10, 177

² - 1- فعل

³ - المدخل 2, 91

⁴ - لعلة سليمان بن شعيب شرح إرشاد بن عسكرا اعتمد فيه على ابن عبد السلام وحليل ومهرام ولد سنة 836 هـ ، نيل الابتهاج

186-187

⁵ - 1- وكلام

⁶ - ب- يصافح

وقال الفاكهاني : والمصافحة سنة حسنة لقوله ﷺ " تصافحوا يذهب الغل " ¹ وكرهها في رواية اشهب ² ، والصحيح المشهور الأول ³ انتهى .

613- (قوله) : وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة ⁴

ش/ قال القرطبي { في شرح } ⁵ مسلم في فضائل الحسن : ومعانقة النبي ﷺ له ⁶ فيه ما يدل على تواضعه ﷺ ورحمته بالصغار ، وإكرامه ، ومحبته للحسن ، ولا خلاف فيما أحسبه ⁷ في جواز معانقة ⁸ الصغير كما فعل النبي ﷺ وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام ، فكرهه مالك ، وأجاز ابن عيينة ، واحتج على مالك بعناق النبي ﷺ جعفر لما قدم ⁹ ، فقال مالك : ذلك مخصوص بجعفر ، فقال سفيان : ما يخص جعفر يعمننا فسكت مالك ، وسكوته يدل على أنه ظهر له ما قاله سفيان ، قال القاضي : وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص انتهى وقال النووي : فيه استحسان ملاطفة الصبي ، ومعانقته ، ومداعبته رحمة ولطفاً واستحباب التواضع مع الأطفال ، وغيرهم انتهى { فقول ابن عيينة تصغير عين قال الدماميني أول حاشية البخاري : وعيينة مضمومة وحكى كسرهما ، واسمه سفيان ، والمشهور في السين الضم وحكى تثليثها انتهى . } ¹⁰

¹ - رواه ابن عدي عن ابن عمر ، وبقية " عن قلوبكم " كشف الخفاء 1, 364

² - انظر البيان 18, 205

³ - انظر نفس المرجع السابق والجزء 206

⁴ - سفيان بن عيينة الكوفي المكي انتهى إليه علو الإسناد له تفسير القرآن الكريم توفي سنة 196 هـ ، معجم المؤلفين 4, 235

⁵ - ب- ما بينهما ساقط

⁶ - ب- ساقطة

⁷ -

⁸ - ا- عناق

⁹ - هجرته إلى الحيشة البغوي 12, 291 ، الأب 6, 343

¹⁰ - ا- ما بينهما ساقط

614- (قوله) : وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه

ش/ قال الشيخ زروق في كتاب البدع : والمشهور أن تقبيل اليد مكروه وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة ، وهو شئ يشبه السجود بل هو عينه فيتعين تحريمه نظرا لشبهه السجود فيه إذا نص العلماء على تحريم ما دونه وهو إحناء¹ الرأس لشبهه بذلك ، انتهى . وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس وتكره² عندنا المعانقة ، وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد ، وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم انتهى . وكذلك لو كان المقبل يده عالما أو صالحا في المشهور قاله في المدخل في فصل القيام .

615- (قوله) : ولا يتدئ في اليهود ولا النصرارى بالسلام

ش/ النهي عن الكراهة ، وكذلك المتدعة .

616- (قوله) : وإن سلم عليه اليهود أو النصرارى فليقل عليك

ش/ قال في اللمع : أو علاك السلام أي ارتفع عنك انتهى . وأكثر الأحاديث بإثبات الواو ، وفي بعض الأحاديث بحذفها³ ورجحه جماعة ، لأن الواو تقتضي تقريرا⁴ أو تشريكا ، وقال النووي : بل إثبات الواو أيضا لا مفسدة فيه على أنها للإستئناف لا للعطف ، أوله ، والمعنى إن صح⁵ الموت علينا ، وعليكم أي نحن ، وأنتم فيه سواء كلنا نموت⁶ ، وقال ابن رشد يجمع⁷ بين الروايتين بأن

1 - إحناء

2 - ب- بكره

3 - انظر العارضة 10، 169

4 - أ- ترتيبا

5 - ب- ساقطة

6 - انظر النووي على مسلم 14، 144- 145

7 - أ- يجمع

حذف الواو لمن تحقق أنه قال السام وإثباتها لمن لم يتحقق منه ذلك¹ ، انتهى
من حاشية السيوطي على البخاري .

تنبيه :-

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾² مذهب مالك
أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب
انتهى³ .

617- (قوله) : والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا
فإن أذن لك وإلا رجعت

ش/ قال الفاكهاني : يريد إلا أن تعلم أنه⁴ لم يسمع⁵ استيذانك فلا بأس أن تزيد
على الثلاث انتهى .

وصفة الاستيذان أن يقول السلام عليكم ، أَدْخَلَ؟ قال ابن عبد البر في
كافيه : وقرع الباب اليوم يقوم مقاما لإستيذان فيما مضى إذا خرج الإذن وليس
لمن قرع ثلاثا أن يدخل ، ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه علم به وسمع انتهى⁶

فائدة :-

قال في الكافي : قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾⁷ إلى قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ والعورات

¹ - انظر المقدمات 442,3

² - النساء 86

³ - تفسير القرطبي 5,304

⁴ - ب- أنك

⁵ - ب- تسمع

⁶ - الكافي 611

⁷ - بقية الآية والذين لم يبلغوا الحلم منك ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم
حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " النور 56-57

الثلاث ثلاثة أوقات قبل صلاة الصبح ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد صلاة العتمة وكل وقت يخشى فيه على المرء التعري فذلك حكمه انتهى¹ .

618- (قوله) : ويرغب في عيادة المرضى

ش/ قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر ، والصلة² : عيادة المرضى من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب ، والعظيمة الأجر ، وهي من فروض الكفاية³ إذا منع المرض من التصرف لأن المريض لو لم يعد جملة لضاع ، وهلك ولا سيما إن كان غريبا ، أو ضعيفا ، وأما من كان له أهل فيجب تمريره على من تجب عليه نفقته ، وأما من لا يجب⁴ ذلك عليه فمن قام به منهم سقط عن الباقي ، انتهى . ونحوه في الإكمال ، وقال لفظة العيادة تقتضي التكرار والرجوع مرة بعد أخرى لافتقاده حاله انتهى .

فائدة :-

قال القلشاني في شرحه : حكى والدي قال : اختلف هل يقول الإنسان لمن ذهب عنه المرض ذهب الشر أم لا ؟ فأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني⁵ بالمنع ، وأفتى الشيخ ابن عرفة بالجواز محتجا بقوله تعالى ﴿ إِذَا فَسَسَ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾⁶ وقد قيل إن الشر المرض ، وأفتى السكوتي⁷ بمنع أن يقال⁸ ما يستأهل فلان الشر ، لأن فيه نسبة الجور لفعل الله تعالى ، وهو الفعال لما يريد انتهى .

¹ - الكافي 611

² - ب- الصلات

³ - أ- الكفایات

⁴ - أ- نجب

⁵ - ب- بیاض

⁶ - المعارج 20

⁷ - لعله السكوتي وقد يكون عمر بن عماد السكوتي مفسر متكلم له كتاب الأربعين مسألة في أصول الدين توفي سنة 717 هـ

معجم المؤلفين 309,7

⁸ - ب- يقول

619- (قوله) : وروي مع ذلك¹

ش/ يحتمل أن يريد أنهما روي معا عن النبي ﷺ وأنه كان يدعو بهما معا، ومال إليه أبو عمران² قاله الجزولي .

620- (قوله) : حَظًا وَنَصِيبًا³

ش/ الحظ والنصيب مترادفان قاله غير واحد من الشراح .

621- (قوله) : ثم تقول⁴ اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه⁵

ش/ قال الأقفهسي : يريد سرا ، وإن جهر⁶ فلا بأس انتهى .

فائدة :-

ذكر السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة والده : أنه قال أردت أن أقول باسمك أرفعه إن شاء الله لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾⁷ ثم قلت إنه لم يرد في الحديث ، ولو كان مشروعا لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ، ثم طلبت⁸ فرقا بينه وبين ما يحزره⁹

1 - قبل هذه الجملة " ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - كلما أصبح وأمسى " اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نموت وبك نموت ويقول في الصباح وإليك الشور وفي المساء وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
2 - موسى بن أبي علي الزناتي شارح الرسالة كان حيا في العشر الأول من المائة الثامنة نيل الانتهاج 604
3 - سقت في العبارة السابقة
4 - 1 - يقول
5 - قبل هذه العبارة " ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، واليسرى على فخذه الأيسر ، ثم يقول " اللهم باسمك وضعت جنبي ، وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك "
6 - 1- أو جهر
7 - الكهف 24
8 - ب- نطلب
9 - 1- يجوز

الإنسان من الأفعال المستقبلية المستحب فيها ذكر المشيئة فظهر لي أن ذلك مبناه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار، والمجرور ، وتأخره عنه انتهى .

622- (قوله) : ولا¹ منجاً ولا ملجأً منك إلا إليك²

ش/ منجاً بالقصر ، وملجأً بالهمز ، وكلاهما مبني غير منون انتهى . من حاشية البخاري للدماميني قبل كتاب الغسل بيسير ، وقال الجزولي : فيه لف ونشر فقوله منك راجع إلى قوله " لا منجاً " وقوله " إليك " راجع إلى قوله لا ملجأً ، ونقله عن ابن عمران ، وقال³ القرطبي : قوله لا منجاً ، ولا ملجأً أي لا مهرب ، ولا مخلص ، ومنجاً مقصور لا يجوز أن يمد ولا أن يهمز ، والأصل في الملجأ الهمة ، ومنهم من يلين⁴ همزته ليزدوج⁵ منجاً انتهى بلفظه ، وقال ابن حجر في شرح البخاري : أصل ملجأً بالهمز ، ومنجاً بغير همز ، ولكن لما جمعاً جلتراً أن يهمز اللازدواج وأن يترك الهمز⁶ فيهما ، وأن يهمز المهموز ، ويترك الآخر ، فهذا ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فتصير⁷ خمسة انتهى .

623- (قوله) : وبرسولك⁸ الذي أرسلت

1 - ا - ي

2 - جزء من دعاء أورده وهو " اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجاً منك إلا إليك استغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلته وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت انت إلهي لا إله إلا أنت يارب قني عذابك يوم تبعث عبادك " من كفاية الطالب 2، 384-385

3 - ا - فقال

4 - ب - يغير

5 - ب - ليزوج

6 - ب - الهمة

7 - ا - فيصير

8 - في نسخة المتن المطبوعة مع شرح ابن ناحي وزروق " وبيك "

ش/ في الحديث " وبنبيك الذي أرسلت " قال الراوي : فرددته لأحفظه ، فقلت : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال عليه السلام : لا قل وبنبيك الذي أرسلت¹ ، قال الفاكهاني : وما في الرسالة كأنه وهم ، وإنما كان الأولى وبنبيك دون رسولك ، لأن الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي ، وفي هذا² الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة :-

أحدها : الوضوء عند النوم ولم يذكره الشيخ ، وفائدته مخافة أن يموت وليكن أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلاعب الشيطان به .

الثانية : النوم على شقه الأيمن ، لأنه أسرع إلى الانتباه .

الثالثة : ذكر الله ليكون خاتمة عمله انتهى .

624- (قوله) : وعند الخلاء³

ش/ الخلاء ممدود المتوضأ ، والمكان الذي لا شيء به قاله في الصحاح ، ولم يذكر المصنف دعاء الدخول ، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام : كان إذا دخل قال " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث⁴ " والخبث⁵ بضم الخاء ، والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكور الشياطين ، وإناتهم انتهى من الفاكهاني .

¹ - عن البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له " ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك فإن مت من ليالك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا تقول " اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ورغبة ورهبة إليك ، وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت " قال البراء فقلت " وبرسولك الذي أرسلت ، قال : فطعن بيده في صدري ثم قال وبنبيك الذي أرسلت " العارضة

282, 12

² - ب- ساقطة

³ - معطوفة على جملة " ومما روي في الدعاء عند الخروج من المزل .. وعند الخلاء. تقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عن مشفته وأبقى في حسني قوته "

⁴ - زاد المسلم 4, 454-455

⁵ - ا- ساقطة

625- (قوله) : وعندما¹ تحل بموضع ، أو تجلس بمكان ، أو تنام فيه أعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق

ش / قال الأبي في شرح مسلم² : قلت : ليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه ، أو نام ، وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر ، أو عند نزوله للقتال الجائر فإن ذلك كله من الباب ، وكان الشيخ³ إماما في⁴ الجامع الأعظم من تونس ، ولداره بعد ، فذكر أنه يقوله عند خروجه للجامع⁵ ، قال لأسلم من أذى الطريق ، وعورته ، وشرط نفع ذلك النية ، والحضور فلو قاله أحد⁶ واتفق أن ضره شيء حمل على أنه لم يقله بنية ، ومعنى النية أن يستحضر⁷ أن النبي ﷺ أرشده إلى التحصن⁸ به وأنه الصادق المصدق⁹ ثم قال في شرح¹⁰ قوله { أو أنك قلته حين أمسيت : قلت : هو ظاهر في أن ذلك عند المساء كاف ، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ، ولا عند النوم ، وأنه لو قال عند دخول الدار ، وعند جلوسه للعشاء لم يحتاج إلى تكراره عند النوم ، وانظر لو كتبت ، وعلقت فكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول يرجى نفعها ، ولا يلحق بالقول انتهى }¹¹ .

1 - معطوفة على ما قبلها أي تقول عندما تحل بموضع

2 - ا- بياض

3 - يعني ابن عرفة

4 - ب- بالجامع

5 - ب- من الجامع

6 - ا- واحد

7 - ب- تستحضر

8 - ب- التحصين

9 - ب- المصدق

10 - ا- ساقطة

11 - ب- ما بينهما ساقطة

226- (قوله) : بوجه الله الكريم¹
ش/ المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي²

627- (قوله) : من شر ماخلق ، وذراً ، وبرأ
ش/ برأ مرادف لخلق ، وأما ذراً فقليل مرادف له أيضا ، وقيل لا ، والذراء يكون
طبقة ، وجيلا³ بعد جيل بخلاف الخلق فإنه لا يلزم فيه هذا قاله ابن ناجي⁴
وغيره.

628- (قوله) : ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ش/ قال الأقفهسي : يعنى كراهة تحريم ، وقيل تتره انتهى ، وقال القلشاني :
قال سحنون : لا يعلم به الصبيان انتهى .

فرع :-

قال الأقفهسي : قال ابن بطلال في شرح الأحكام : ويجوز⁵ أن يفتح في
المسجد بابا إلى داره ، ولا يجوز أن يغرز خشبة في جداره انتهى .

629- (قوله) : ولا يغسل يديه فيه
ش/ فرع :-

1 - جزء من عبارة " ومن التعود أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات "

2 - ابن ناجي 2، 400

3 - ب- جيل بعد جيل

4 - نفس المرجع السابق والجزء 400-401

5 - 1- يجوز

قال الأقفهسي : قال الجزولي : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه ، وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ، ولا يغسلهما ، لأن في ذلك إفسادهما ، ولا يضع نعليه خلفه لأن ذلك يشوشه ، ولا عن يمينه لقوله عليه السلام " إذا صلى أحدكم فلا يضع نعله عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون¹ عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وإنما يضعه بين يديه² انتهى .

فرع :-

قال القلشاني : من رأى بثوبه كثير دم وهو في المسجد³ فقال ابن شعبان : يخرج من المسجد ولو كان في صلاة ، وقال غيره يترعه ويتركه بين يديه ساتراً⁴ نجاسته ببعضه ، قلت وعليه الخلاف في⁵ إدخال النعل الذي لحقته نجاسته في محفظته ، أو ملفوفة في خرقة انتهى . ومنه أيضاً قال ابن رشد لا تنسل بالمسجد السيوف انتهى .

630- (قوله) : وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد⁶ البادية

ش / قال ابن ناجي : قال ابن رشد : فإذا بات في المسجد ، وخاف إن خرج لقضاء حاجته من اللصوص فإنه يتخذ شقفه لقضاء حاجته فإن لم يجد شيئاً بال

¹ - ب- ولا يكون

² - في النسخة المطبوعة لأبي داود " وليضعهما بين رجليه " قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني

البصري كنية أبو معاوية لا يحتج به ، عون المعبود 2، 356

³ - ب- بالمسجد

⁴ - 1- ساقطة

⁵ - 1- بإدخال

⁶ - 1- مسجد

قال ابن العربي : وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص انتهى .

631- (قوله) : ويقرأ الراكب والمضطجع إلى آخره¹

ش / تصويره ظاهر

فائدة :-

قال مالك : ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج² ، قال وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد انتهى من المدخل في فصل قراءة القرآن بالألحان بعد فصل³ السماع في آداب الفقير ، ونقله الشيخ ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة ، والشيخ يوسف بن عمر ، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : إنه مما تنزه⁴ عنه المساجد ، ونقله الزركشي⁵ عن مالك في أعلام المساجد ، وبحث في ذلك فانظره⁶ .

632- (قوله) : ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن

ش / قال الأقفهسي : حكى المحاسبي أن رجلا بالمشرق يقال له⁷ أبو عيسى التلمساني كان من أولياء الله ، وكان يختم القرآن في الليلة اثنا عشر ألف ختمة ،

1 - بقية العبارة " والمشي من قرية إلى قرية "

2 - الحجاج بن يوسف الثقفي كان شجاعا مقداما مهيبا مفوها فصيحاً سافكا للدماء توفي سنة 95 هـ، شذرات الذهب 1، 106

3 - أ- فضل

4 - ب- يزه

5 - محمد بن عبد الله الزركشي توفي سنة 794 هـ انظر كتابه إعلام الساجد

6 - قال الزركشي تعليقا على كلام مالك : وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد " إنما بنيت لذكر الله " والصلاة وقراءة القرآن " وقال تعالى " ويذكر فيها اسمه " وهذا عام في المصاحف وغيرها ، إعلام الساجد بأحكام المساجد 369

7 - أ- ساقطة

وهكذا حكى هذه الحكاية بمدينة سبته ، وكان العوفي¹ حاضرا ، فقال له لو كلن يعد القرآن لما كان هذا العدد فأساء عليه الأدب ، وكأنه كذبه ، فتغير من ذلك المحاسبي ، وكان ذلك سبب خروجه من سبته حتى أتى بعقد في ذلك صحيح من قاضي إلى قاضي حتى انتهى إلى سبته انتهى .

633- (قوله) : والتفهم مع قلة القراءة أفضل

ش/ قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الهد في القرآن² ، فقال : من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن يهد والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم ، قال ابن رشد هذا بين ، من لم يقدر على الهد رتل ومن لم يقدر على الترتيل هذ ، وأما من كان يقدر على الوجهين فالترتيل له أفضل ، لقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ انتهى .

634- (قوله) من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب³

ش/ قال الجزولي : الوعنة⁴ المشقة ، والكآبة الحزن ، والمنقلب المرجع أي لا يصيبه⁵ في رجوعه حزن في نفسه ، أو ماله⁶ انتهى .

1 - لعله ثابت بن حزم العوفي محدث حافظ ولي قضاء سرفطة توفي سنة 313 هـ معجم المؤلفين 99,3

2 - ب- القراءة

3 - العبارة " ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إن أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال "

4 - أ- الوعنة

5 - أ- يصيب

6 - ب- لا يصيبه في رجوعه أو نفسه حزن في ماله

635- (قوله) : وبلد السودان¹

ش / يعني الكفار منهم قاله الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر والقلشاني .



¹ - العبارة " وتكره التجارة إلى أرض العدو وإلى بلد السودان "

باب في العلاج

636- (قوله) : والطيرة¹

ش / قال في الصحاح : الطيرة على مثال عنبة ، وقال في القاموس الطيرة ،
والطيرة ، والطورة ، ما يتشاءم به والله أعلم .

637- (قوله) : ولا بأس بالإسترقاء من العين وغيرها

ش / قال في الموطأ : مالك عن ابن شهاب² عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه
قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ولا
جلد محبأة فلبط³ بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك في
سهل بن حنيف فوالله ما يرفع رأسه فقال : هل تتهمون به أحدا ؟ فقالوا نتهم
عامر بن ربيعة ، قال : فدعى رسول الله ﷺ عامرا ، وتغيظ عليه ، وقال
علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ومرفقيه
وركبتيه ، وأطراف رجله ، وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع
الناس ليس به بأس قال في التمهيد⁴ : وهو أول حديث لابن شهاب ، والمخبأة
مهموز من خبات الشيء إذا سترته⁵ ، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراه العيون
، ولا تبرز للشمس⁶ فتغيرها ، وليط صرع ، وسقط ، وقال الأخفش⁷ يقال ليط

1 - جزء من العنوان " باب في العلاج ، وذكر الرقي ، والطيرة والنجوم والخصاء ، والوسم والكلاب والرفق بالملوك "

2 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني أحد الأعلام المشهورين وأحد الفقهاء السبعة توفي سنة 124 ،

شذرات الذهب 162,1

3 - سقط وصرع

4 - أ- أبي التمية

5 - أ- استر

6 - ب- الضع

7 - لعله الأوسط وهو سعيد بن مسعدة إمام العربية ومصنفاته بضعة عشر مصنفا توفي سنة 215هـ ، شذرات الذهب 36,2

به ، و ليح به أي سقط إلى الأرض من خبل ، أو سكر ، أو إعياء أو غير ذلك ،
 وداخلة الإزار هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه¹ ، هو طرف الإزار ، ثم
 تشد عليه الأزرة ، قال وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا ،
 قال : داخلة الإزار² هو الطرف المتدلي ، قال أبو عمر : الإزار هو الميزر فما
 التصق³ منه بخصره وسرته فهو داخلة إزاره⁴ ، وفي الحديث أن النظر إلى المغتسل
 مباح إذا لم ينظر إلى عورته ، لأنه عليه الصلاة ، والسلام لم يلم عامراً إلا على
 ترك التبرك فقط لا على النظر ، وقد استحب العلماء أن لا ينظر إلى المغتسل
 خوف أن تقع عين الناظر على عورته ، وفيه ما يدل على أن في⁵ طباع البشر
 الإعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم
 يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبرك⁶ الذي كان في
 وسعه وفيه أن العين حق ، وأنها تصرع وتردى⁷ ، وتقتل ، وفي قوله ﷺ عليه
 وسلم " علام يقتل أحدكم أخاه " دليل على أن العين ربما قتلت ، وكانت سببا
 للمنية ، وفي تغيظه عليه السلام على عامر دليل أن { تأديب من }⁸ يحصل منه ،
 أو بسببه سوء { وتوبيخه مباح ، وإن كان الناس يجرون تحت القدر ، وكذلك
 يوبخ كل من كان فيه ، أو بسببه سوء }⁹ ، وإن كان القدر قد سبق له بذلك ،
 وفي قوله عليه السلام في غير هذا الحديث " لو كان شئ يسبق القدر سبقته

1 - أ - خدوقه

2 - ب - إزاره

3 - ب - استق

4 - أ - ساقطة

5 - ب - ساقطة

6 - ب - التبرك

7 - ب - تزدى

8 - ب - ما بينهما ساقط

9 - أ - ما بينهما ساقط

العين¹ دليل على أن العين لا تسبق القدر ، ولكنها من القدر ، وفي قوله عليه السلام ألا بركت² دليل³ على أن العين لا تضر ، ولا تعدو إذا برّك⁴ العاين ، وأنها إنما تعدوا⁵ إذا لم يبرك ، فواجب على من أعجبه شيء أن يبرك ، فإنه إذا دعى بالبركة صرف المخدور لا محالة والله أعلم .

والتبريك أن يقول ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾⁶ اللهم بارك فيه ، وفيه أن العاين يؤمر بالاغتسال للذي عانه ، ويجبر عندي على ذلك إن أبله ، لأن الأمر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ، ولا يضره هو ، ولا سيما إذا كان بسببه ، وكان الجاني عليه ، فواجب على المعاين الغسل عندي والله أعلم ، انتهى .

فرع :-

قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطب : المسح باليمني في الرقي سنة .

فرع منه أيضا :-

قال : وأخذ جواز أخذ الأجرة على الرقية من حديث " خذوا واضربوا لي بسهم⁷ " قال وهو مذهب مالك انتهى .

1 - مسلم (الأبي) 4,3

2 - ب- باركت

3 - 1- ساقطة

4 - ب- بارك

5 - 1- تعدوه

6 - المؤمنون 14

7 - عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بجي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راق فإن سيد الحمي لديغ ، أو مصاب ؟ فقال رجل منهم نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فقرأ الرجل فأعطي قطعة من غنم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : حق أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : وما أدراك أنها رقية ، ثم قال خذوا منهم ، واضربوا لي بسهم معكم " مسلم (الأبي) 16-15,6

تنبيه :-

قوله عليه السلام " لا عدوى"¹ قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب العيوب : معناه أبطل² ما كانوا يعتقدون من³ أن المريض يعدى الصحيح ، ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقضاء الله ، وقدره دون أن يكون للمريض في ذلك تأثير فعل انتهى .

638- (قوله) : والتعالج⁴

ش/ قال الباجي⁵ في جامع الموطأ : ومن المعالجة الجائزة حمية⁶ المريض قال الشيخ أبو محمد⁷ : حمى عمر بن الخطاب مريضا فقال : حماني حتى⁸ كنت أمص⁹ النوى من الجوع انتهى .

639- (قوله) ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة

س/ قال الباجي¹⁰ في المحل المذكور : ويغسل القرحة بالبول ، أو بالخمير¹¹ إذا ، وقال البرزلي في مسائل الأشربة : وأما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي :

¹ - عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى " ولا هامة " فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرهما كلها ؟ قال " فمن أعدى الأول " مسلم (الأب) 38,6

² - 1- إبطال

³ - ب- ساقطة

⁴ - العبارة " ولا بأس بالاسترقاء من العين .. والتعالج " أي لا بأس به

⁵ - 1- ابن ناجي

⁶ - هي ترك الطعام ، كفاية الطالب 393,2

⁷ - لعنه القاضي عبد الوهاب

⁸ - ب- ساقطة

⁹ - ب- أمضى

¹⁰ - لعل الناصخ وضع الباجي بدل ابن ناجي كما صنع في الفقرة السابقة في نسخة ا

¹¹ - 1- والخمر

تردد فيه علماءنا { رحمهم الله }¹ والصحيح عدم الجواز لحديث "إنها ليست بدواء - ولكنه داء"² قلت : هذا في المسكر ، وأما فيما يفسد العقل فذكر القرافي في قواعده : إنه يجوز إدخال السير منه في الأدوية ، كجوزة³ الطيب ، وشبهها من حب القرب بعد أن حكى فيه ثلاثة أقوال ، ووجوب الحد وعدمه ، والفرق بين أن تعمل قبل تحميضها فلا حد ، وبعد يحد ، واختلف بعد القول بالحد هل تعاد الصلاة في حملها ، أولا ؟ والفرق بين الخمر⁴ وعدمه واختار هو عدم الحد ، ولا إعادة على من صلى بها لأصبع⁵ فانظره انتهى .

640 - (قوله) : ولا بأس بالرقمي من⁶ كتاب الله ، وبالكلام الطيب

ش / قال في المدخل في فصل الطيب : الحالة⁷ الرابعة الرقي بكتاب الله تعالى والأذكار ، وذلك سنة ، قال المازري : ينهى عن الرقي إذا كانت باللفظ⁸ العجمي ، أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفرا انتهى . ولا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق ، أو إناء نظيف ، وفيهما سورة⁹ من القرآن ، أو بعض¹⁰ سورة ، أو آيات متفرقة من سورة ، أو سور مثل آيات الشفا ، ثم ذكر في أثناء كلامه نشرة قال تكتب بزعفران ثم قال : وأما النشرة التي يعملها

1 - ب - ما بينهما ساقط

2 - سأل طارق بن سويد أو سويد بن طارق النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، ثم سأل عنها فقال له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ولكنها داء " عون المعبود 10، 354-355

3 - كجوزة

4 - الحميم

5 - يهيج

6 - بكتاب

7 - ب - بالحالة

8 - ب - باللغة العجمية

9 - ب - سور

10 - ب - وبعض

المعزومون على أي حالة كانت فليست من هذه في شيء ، وهي ¹ ممنوعة ، ولو كان أكثر كلامهم معروفا ، لأنه يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف ، ثم قال كذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة ، أو ينقش في شقفة أو في جدران شيئا بلفظ لا يعرف ، ويرعم مع ذلك أنه يدفع السحر ، أو العين ، أو البق ² ، أو البرغوث ، أو النمل ، أو الحية ، أو العقرب ، أو الفأرة إلى غير ذلك ، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعا ، والممنوع شرعا لا يجوز فعله ، وإن تحققت المنتفعة فيه ، ثم قال : وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض - رحمه الله - : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة ، أو الهواء ³ أو النفس المباشر للرقية ، والذكر ، والأسماء الحسنى ، وكان مالك - رحمه الله - يكره الرقية بالحديدة ، والملح ، والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان ، والعقد عندي لأشد ⁴ كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر ، انتهى .

فائدة :-

قال في جامع مختصر ⁵ بن أبي زيد : قال مالك : ورأيت في بعض الحديث يكتب للحامل يعسر ولدها ، حقا ⁶ ولدت مريم ، مريم ولدت عيسى ، أخرج ياولد ⁷ ، الأرض تدعوك ، أخرج ياولد ، قال صاحب الحديث : فلربما كانت الشاة ماخضا ، فأقولها فما أبرح حتى تضع ، انتهى . ونحوه في جامع ابن يونس .

1 - ا - وهو

2 - ا - البول

3 - ب - الهوى

4 - ب - أشد

5 - ب - ساقطة

6 - ب - حتى

7 - الجامع في السنن والآداب 266-267

641- (قوله) : وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ، وإذا¹ كان بها فلا تخرج² فرارا منها

ش/ قال القلشاني في شرح هذا المحل : فيتحصل في المذهب في القـدم على الوباء ، والفرار منه ثلاثة أقوال : الأول جوازها³ والثاني منعها⁴ ، والمنع على الكراهة لا على التحريم ، وعليه تحمل الرسالة ، وهو المشهور ، والثالث جـواز القـدم ، وكراهة الفرار منه ، والواجب على العبد الرضى ، والتسليم بما قضاه مولاه ، ويقال⁵ إن مما أجرى الله به العادة في الأعم الأغلب أن الفار منه لا ينجو

ومما يكتب في زمن الوباء ، ويعلقه الإنسان على نفسه " اللهم سكن فتنة صرمت قهرمان الجيروت بالطافك الخفية الواردة ، النازلة من باب الملكوت حتى نتشبت بلطفك و نعتصم بك عن إنزال قدرتك ، ياذا القدرة الكاملة ، والرحمة الشاملة ، ياذا الجلال ، والإكرام ، كتبه لي⁶ والدي انتهى " وقال الشيخ زروق : وقد حصل⁷ ابن رشد في ذلك أربعة أقوال انتهى . وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم أراه في المقدمات ، ولا في البيان ، بل قال في البيان : يتحصل في الأفضل⁸ من القـدم على الوباء ، والخروج ، أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ، ولا حرج في شئ من ذلك ثلاثة أقوال :-

1 - أ - ومن

2 - أ - يخرج

3 - أ - جوازها

4 - أ - منعها

5 - ب - يقال

6 - أ - ساقطة

7 - ب - حمل

8 - أ - الإقبال

الأول¹ :- أن الأفضل أن يقدم عليه ، وألا يخرج عنه .

والثاني :- الأفضل ألا يقدم عليه ، وأن يخرج عنه .

والثالث :- أن الأفضل أن لا يقدم عليه ، وألا يخرج عنه انتهى . من سماع ابن

القاسم من كتاب الجامع .

فرع :-

قال الجزولي في باب صلاة السفر² : وإذا كان بلد فيه وخم³ ندب إلى

الخروج منه بخلاف الوباء إذا أحدق⁴ ببلد فيكره⁵ له أن يخرج منه ، انتهى .

642- (قوله) : وقال الرسول عليه السلام في الشؤم " إن كان ففي المسكن
والفرس ، والمرأة"⁶

ش/ وفي رسم اغتسل على غير نية من كتاب الجامع : وسئل مالك عن تفسير
الشؤم في الدار والفرس ؟ قال ذلك فيما نرى كم من دار سكنها ناس فكلهم
7 هلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسير
فيما نرى والله أعلم ، قال ابن رشد معناه أنه سئل⁸ عن الشؤم الذي⁹ جاء في
الحديث أنه في الدار ، والفرس ماهو ؟ والمروي في ذلك حديثان في جامع الموطأ
أحدها " إن كان ففي الفرس ، والمرأة ، والمسكن"¹⁰ يعني الشؤم¹¹ ، والثاني

1 - ب - إحداها

2 - أ - السير

3 - أ - وخم

4 - ب - أخذ

5 - أ - يكره

6 - مسلم (الأبي) 42،6-44

7 - ب - ساقطة

8 - ب - يسئل

9 - ب - والذي

10 - موطأ الإمام مالك رقم 1773 عداد أحمد راتب عرموش

11 - أ - ساقطة

قوله " الشؤم في الدار ، والمرأة ، والفرس ¹ " وفسر ² مالك الشؤم بما فسره به مما قد يصيب ساكن بعض الجور في أغلب الأحوال من الهلاك ، وشبهه ، ومعنله بعادة أجزاها الله من غير أن يكون للدار في ذلك تأثير ، أو عدو ، ومنهم ³ من تأوله على أن ⁴ الشؤم في الدار معناه سوء الجار ، وفي المرأة سوء خلقها ، وفي الفرس شماستها ، وذهب بعضهم إلى أن حديث " لا عدوى ، ولا طيرة ⁵ " يعارض ذلك ، والذي أقول به إنه لا تعارض بين الحديثين ، لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى ⁶ الذي نفاه في الآخر ، نفى ⁷ في حديث " لا عدوى " أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء ، أو تأثير فيه بقوله لا عدوى ، ولا طيرة إذ لا فاعل إلا الله { عز وجل } ⁸ ، وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار ، المرأة ، والفرس ، هو تكرار ⁹ الأذى على ساكن بعض الدور ، أو نكاح بعض النساء أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله ، وقدره السابق على ما أخبر به حيث يقول ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ¹⁰ ﴾ وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه فيه لا لعدوى شيء ¹¹ من ذلك إلى شيء ، ولا تأثير له فيه ، فلم ينف ¹²

1 - نفس المرجع السابق 1774

2 - ب- فرس

3 - أ- بياض

4 - أ- ساقطة

5 - بقية الحديث " ولا صفر ولا هامة " عون المعبود 10, 407

6 - ب- ساقطة

7 - أ- نفى

8 - ب- ما بينهما ساقط

9 - أ- تكرر

10 - الحديث 21

11 - أ- لشيء

12 - أ- يقصد

عليه السلام بقوله " لا عدوى " وجود ما هو موجود مما يعترى ، وإنما نفسى أن يكون شئ من الأشياء يعدى¹ على ما يعتقد أهل الجاهلية ، والجهالة² انتهى .

643- (قوله) : وكان عليه السلام يكره شيئاً³ سئ الأسماء ويعجبه الفأل الحسن⁴

ش/ سئ الأسماء مثل حرب ، ومرة ، والفأل الحسن ، والكلمة الصالحة يسمعها الرجل من غير قصد ، وفرح النفس به جائز قال القلشاني : في تقريب الدلالة⁵ : وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز ، وكذلك أخذ الفأل من المصحف انتهى .

644- (قوله) : والغسل للمعيون⁶ أن يغسل العين وجهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على العين ش/ تصوره واضح ، وداخله الإزار الطرف الذي يلي⁷ الجسد المتدلي⁸ ، وقيل فرجه قاله القلشاني في الكتاب المتقدم ، وتقدم لابن عبد البر فيه كلام فراجع .

فرع :-

قال في شرح الجلاب للقرافي : فإن امتنع العين من الوضوء قضى عليه إذا خشى على المعيون الهلاك ، وكان وضوء العين يبرء عادة ، ولم يزل

1 - ب- يعدوى

2 - أ- الجاهلة

3 - أ- ساقطة

4 - انظر عون المعبود 13، 291-295 ، وفتح الباري 12، 324

5 - أ- الدلالة

6 - أ- للعين

7 - ب- ساقطة

8 - صفة للطرف والأصل الطرف المتدلي الذي يلي الجسد

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

وأما قوله فلان يقدم غدا فهو من التحرص في علم الغيب ، والقضاء بالنجوم ، وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه في مثل هذا ، وما أشبهه من المغيبات فقبل إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة ، وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب ، وهو قول مالك في هذه الرواية ، والأول قول أشهب ، والذي أقول به إن هذا ليس باختلاف قول¹ ، وإنما هو اختلاف أحوال فإن اعتقد أن النجوم هي الفاعلة² لذلك ، وما كان مستترا بذلك ، وأسرته البينة قتل من غير استتابة ، لأنه زنديق ، وإن كان معلنا به استتيب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وإن اعتقد أن النجوم لا تأثير لها في ذلك إلا أن الله تعالى أجرى العادة وجعلها أدلة على ما يفعله فهذا يزجر ، ويؤدب حتى يكف عنه ، ويتوب لأن ذلك بدعة ، يجرح بها ، فتسقط إمامته ، وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات³ ، ولا يحل تصديقه ، وينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به ، فيصيبون أن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي تصدق في الغالب من نحو قوله عليه السلام : { إذا أنشأت⁴ بحرية⁵ ، وتشامت⁶ فتلك عين غديقة⁷ } وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره ، وبالله التوفيق ، انتهى بعض باللفظ ، وبعض باختصار .

فائدة :-

قال الجلال السيوطي في آخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق : قال المنجمون : إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين

1 - ا - ساقطة

2 - ب - الفعالة

3 - ا - الشفا

4 - أي ظهرت سحابة

5 - أي من ناحية البحر

6 - أي أخذت نحو الشام

7 - مصغر قال تعالى " ماء غدقا " أي كثيرا أي علامة المطر الغزير ، الموطأ (الزرقاني) 1 ، 348

فأظهر الله الأمر بخلافه ، فكسفت¹ يوم موت² إبراهيم بن النبي ﷺ رواه الشيخان³ ، وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي⁴ ، والزيير بن بكار⁵ ، وغيرهما ، وقد كسفت يوم قتل الحسين ، وكان يوم عاشوراء⁶ ، وذكر ذلك الرافعي في الشرح ، والنووي في الروضة انتهى . وذكر فيه أن شخصا يقال له ابن تقي أمعن في المنطق ، فقتله بعض سلاطين مصر بفتوى علماء بلده ، فكتب بعضهم بيتين ، وألصقهما على صدره وهما :-

نطق الأغر⁷ ابن تقي أوجب حتفه لما تعالى في علوم المنطق
 صدقت مقالة من غدا متمثلا إن البلاء موكل بالمنطق⁸
 ولأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكنائي⁹ :-
 نفذ القضاء يأخذ¹⁰ كل من هو¹¹ متفلسف في دينه متمنطق
 بالمنطق اشتغلوا فقبل حقيقة إن البلاء موكل بالمنطق
 انتهى ، وللشيخ أبي حبيب جابر بن محمد بن يحيى المالكي المالقي¹² :
 اسمع وصية ناصح لك مشفق إن كنت تسمع من وصية موثق
 لا تنطقن بلفظة من منطق إن البلاء موكل بالمنطق

1 - ب- فكسف

2 - ب- ساقطة

3 - البحاري - الفتح- 247,2 مسلم (النوري) 208,6-209

4 - سنن البيهقي 3,336

5 - الإمام أبو عبد الله الأسدي الزبيري سمع سفيان بن عيينة توفي 256 هـ ، شذرات الذهب 2,133

6 - تاريخ الخلفاء للسيوطي 207

7 - أ- الفنى

8 - رواه لقضاعي عن حذيفة وعن علي مرفوعا ورواه ابن لال عن ابن عباس رفعه وأوله " ما من طامة إلا وفوقها طامة والبلاء " الخ

انظر العجلوني 1,343

9 - الثقة الراوية العالم الرحال الشاعر سمع منه الحافظ المنذري توفي سنة 614 هـ - الشجرة 174-175

10 - أ- يأخذ

11 - أ- مرهق

12 - ب- في الماكر كبره

646- (قوله) : أو ماشية يصحبها في الصحراء¹

ش/ قال في العارضة : حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة جاز له اتخاذ الكلب بحرسها ، انتهى .

647- (قوله) : ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح² لحومها ، ونهي عن

خصاء الخيل

ش/ لا مفهوم لتخصيص الغنم ، وفي التلقين : ويكره خصاء الخيل ، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها ، لأنها لا تتراد للركوب ، والجهد ، والخصاء ينقص قوتها ، ويقلل نسلها انتهى . ونحوه في الجزولي ، ثم قال : ولا خلاف في ابن آدم أنه لا يجوز خصاؤه والإجماع³ على هذا ، ولا يجوز للإنسان أن يشرب ما يقلل نسله ، وقال مالك يجوز أن يوثب الحمار على الرمكة⁴ ، انتهى . وقال البرزلي في الضحايا : ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو كثرت جلاز ، وأما الأدمي فلا خلاف في منع خصائه انتهى . والخصاء ممدود وهو سل الخصيتين

648- (قوله) : ويكره الوسم في الوجه

ش/ قال القلشاني الوسم⁵ العلامة ، والكرهة على بابها ، وكرهت في الوجه كما كره ضرب البهيمة في الوجه ، وهذه السمة⁶ تكون بالنار وبالحناء ،

1 - العبارة " ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضرة ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح - يرجع - معها "

2 - أ - صلح

3 - ب - الإجماع

4 - الرمكة الأنثى من البراذين ، المصباح المنير مادة رمك

5 - ب - الوشم

6 - ب - السنة

ملتمزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجه فاضل وصلاح كامل

نزهة

باب في الرؤيا والتأؤب إلى آخره¹



650- (قوله) : ومن رأى منكم ما يكره في منامه إلى آخره²

ش / روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا حلم أحدكم حلما يكره فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها ، فإنها لا تضره³ " قال النووي { أما حلم بفتح اللام }⁴ ، والحلم بضم الحاء وإسكان اللام ، وينفث بضم الفاء⁵ ، وكسرها ، واليسار بفتح الياء وكسرها ، وقوله فلينفث ، وفي رواية فليصق ، وفي رواية فليتنفل وأكثر الروايات فلينفث⁶ ، ولعل المراد بالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق⁷ ، ويكون التنفل ، والبصق محمولين عليه مجازا وأما قوله فلن تضره فمعناه إن الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروهه يترتب عليها ما جعل الصدقة وقاية للمال ، وينبغي أن يعمل بجميع الروايات ، فإذا رأى ما يكره نفث عن⁸ يساره قائلا أعوذ بالله من الشيطان ، ومن شرها ، وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين ، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى .

651- (قوله) : ومن ثأؤب فليضع يده على فيه

1 - بقية العنوان " والعطاس ، واللعب بالترد وبغيرها والسبق في الخيل والإبل وبالرمي وغير ذلك "

2 - بقية العبارة " فإذا استيقظ فليتنفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إن أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرن في ديني ودنياي "

3 - مسلم (النووي) 96, 14

4 - ب- ما بينهما بياض

5 - أ- الباء

6 - ب- فينفث

7 - ب- كمر

8 - أ- على

ش/ قال في الإكمال : أمر النبي ﷺ بكظم الشاؤب ورده ، ووضع اليد على الفم¹ لئلا يبلغ الشيطان العدو أمله في المسلم بكل² ما يسوءه ويكره منه من تشويه صورته ، ودخوله في فمه ، وضحكه منه وتفله فيه ، ولهذا قال - والله أعلم - أمر المتأوب بالتفل لي طرح ما عساه ألقاه الشيطان في فيه ، أولا مسه من ريقه إن كان دخل ، انتهى .

فائدة :-

أخرج البخاري في التاريخ ، وابن أبي شيبة³ من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تتأب النبي ﷺ قط⁴ وأخرج الخطابي⁵ عن سلمة بن عبد الملك بن مروان⁶ قال : ما تتأب نبي قط⁷ ، انتهى من حاشية السيوطي على البخاري .

652- (قوله) : ومن عطس فليقل الحمد لله

ش/ قال ابن ناجي : قال ابن الفرس : ويزيد رب العالمين عند ابن مسعود⁸ ، وعلى كل حال عند ابن عمر⁹ ، وحكما كثيرا طيبا مباركا فيه عند غيرهما ،

¹ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال " العطاس من الله ، والتشاؤب من الشيطان ، فإذا تتأب أحدكم فليضع يده على فيه ، وإذا قال آه فإن الشيطان يضحك من جوفه ، وقال صلى الله عليه وسلم : إذا تتأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقولن هاه هاه وإنما ذلك من الشيطان يضحك منه ، قال الترمذي عن الأول : حديث حسن صحيح ، وعن الثاني حديث صحيح ،

الترمذي (العارضة) 206,10-207

² - 1- يكمل

³ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي توفي سنة هـ 235، شذرات الذهب 2,85

⁴ - انظر إعلام الحديث للخطابي 3,226

⁵ - أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي له معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وله شرح البخاري توفي سنة 388هـ ، معجم

المؤلفين 2,61

⁶ - بن الحكم أمير أبطال عصره مقبول ، انظر الأعلام 7,224 ، وهامش أعلام الحديث 3,226

⁷ - أعلام الحديث 3,226

⁸ - الأدب المفرد 241، وشرح السنة للبخاري 12,309 ، عمل اليوم والليلة للنسائي 240

⁹ - وهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح السنة للبخاري 12,308

ويقول ذلك جهرا ، واختلف في هذا القول ف قيل سنة ، قيل مستحب انتهى .
ويريد بقوله هذا القول قول العاطس الحمد لله ، وقال الشيخ يوسف بن عمر :
قوله ومن عطس فليقل الحمد لله هذا على جهة الاستحباب ، ويجهر بالتحميد
ليسمع يتشمت انتهى . وفي الجلاب : وينبغي¹ لمن عطس أن يحمده عز وجل
، ويسمع من يليه ، فمن سمعه شتمته انتهى . وقال في الإكمال : استحباب العلماء
للعاطس أن يسمع بالحمد من يليه ، وقاله² أبو عمر في الكافي .

تنبيه :-

قال القرطبي : ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه ، وأن يخفض
صوته به { لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان³ يفعل انتهى ، وقال في
العمدة : ويستحب للعاطس أن يخمر وجهه ، وليغض صوته⁴ ، وليحمد الله
تعالى جهرا انتهى ، وقال في الكافي : ويغض العاطس من صوته إن أمكنه
انتهى .

653- (قوله) : وعلى من سمعه يحمده الله أن يقول له يرحمك الله

ش/ قال ابن ناجي وأما التشميت فقال في البيان هو فرض عين وقيل فرض
كفاية ، وقيل ندب وإرشاد والأول أشهر انتهى . وقال ابن بزيمة⁵ : في شرح
العمدة : ورد الواحد يكفي في السلام ، وهل يكفي في تشميت العاطس أم لا ؟
قولان المشهور أن العطاس بخلاف السلام ، فيكفي الواحد في رد السلام ، ولا

1 - أ- ينبغي

2 - ب- قال

3 - قال الترمذي حديث حسن صحيح العارضة 10، 205

4 - أ- ما بينهما ساقط

5 - عبد العزيز بن إبراهيم التونسي عرف بابن بزيمة الإمام العلامة توفي سنة 662 هـ ، نيل الابتهاج 268

يكفي في التشميت في العطاس¹ انتهى من شرح الإرشاد للشيخ سليمان البحيري² والقول³ بأنه فرض كفاية شهرة في الإكمال في أواخره ، وقال في الذخيرة : ويجزئ في⁴ التشميت واحد من الجماعة كالسلام ، وقال ابن مزين⁵ : هو بخلاف السلام ، ويشمت الجميع ، ثم قال : والتشميت على ظاهر⁶ مذهب مالك واجب على الكفاية ، وقال القاضي أبو محمد⁷ مندوب كابتداء السلام ووجه الأول أن ظاهر أمره عليه السلام " فشمته " الوجوب انتهى . وقال القرطبي في شرح مسلم : المشهور من مذهب مالك أنه فرض على الكفاية يجزئ فيه رد بعض عن بعض ، وذهبت فرقة إلى أنه على الندب ، وإليه ذهب القاضي أبو محمد بن نصر ، ثم ذكر أنه فرض عين ، وأنه رواية عن مالك وقال قبله : وينبغي له أن يسمع صوته لحاضره⁸ ، وينبغي لكل من أن يشمته بحيث يسمع من يليه انتهى .

تنبیه :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : ويسمع من يشمته ولا يلزمه أن ينبهه على الحمد ، وجاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله ، فقال له : ما يقول العاطس ؟ فقال الحمد لله فقال له الأوزاعي : رحمك الله انتهى .

1 - ب- العاطس

2 - سليمان بن شعيب البحيري القاهري له شرح إرشاد ابن عسكر ولد سنة 836 هـ تقريبا نيل الانتهاج 186-187

3 - ا- القول

4 - ا- للتشميت

5 - لعله إبراهيم بن مزين المالكي له تفسير الموطأ توفي سنة 260 هـ ، معجم المؤلفين 1، 111

6 - ا- ساقطة

7 - أي عبد الوهاب

8 - ا- لحاضر به

فرع :-

إذا عطس المسلم ، ولم يقل الحمد لله هل يستحب التشميت ، وهل

تشميته أفضل ، أم تركه ، وهل جاء عن النبي ﷺ في ذلك شيء² أم لا ؟
الجواب :- لا يستحق³ ذلك ، ويكره تشميته والحالة هذه ، وقد ثبت في صحيح
البخاري ، ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى⁴ عنه - قال : عطس رجلان عند
النبي ﷺ فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته : عطس
فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتني ، فقال " هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم
تحمد الله⁵ " وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - { أنه
قال }⁶ : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا عطس أحدكم فحمد الله
فشمتوه ، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه⁷ " وفي صحيح البخاري عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ،
وليقل له أخوه⁸ ، أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ، ويصلح بالكم⁹ " انتهى من فتاوى النووي وقال في جامع
الذخيرة : قال مالك إذا لم تسمعه حمد الله فلا تشمته إلا أن يحمد الله انتهى .

1 - 1 - ساقطة

2 - 1 - ساقطة

3 - 1 - يشمت

4 - 1 - ساقطة

5 - متفق عليه

6 - 1 - ما بينهما ساقط

7 - مسلم - النووي - 121, 18

8 - 1 - آخر

9 - البخاري (فتح الباري) 232-233

وقال القرطبي في قوله عليه السلام " وإن لم يحمد فلا تشمتوه " هذا نهى وأقل درجاته أن يكون مكروها عقوبة له عن غفلته عن الحمد ، ولا خلاف أعلمه أن من لم يحمد الله لا يشمت ، انتهى.

فروع :-

الأول :- قال في الكافي وإنما يشمت العاطس في أول عطسته وثانيه وثالثه ، فلن جاوز ذلك سقط التشميت عن سماعه وأما هو فيحمد الله عند فراغه من كل عطسة إلا أن تكون متصلة فيحمد الله في آخرها ، حسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة¹ ، فيقول له إنك مذنوك ، أو مزكوم انتهى² ، وقلل في مختصر الوقار : وينتهي التشميت إلى الثلاث ، فإن جاوز ذلك في فور حمد الله في نفسه ، وسقط عن سماعه التشميت انتهى ، وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس : ومن توالى عطاسه شمت إلى الثالثة³ ، ولم يشمت فيما بعدها⁴ ولكن يقال له عافاك الله ، أو إنك مذنوك كما في الحديث⁵ انتهى.

الثاني :- قال الفاكهاني في المحل المذكور : ومن لم يسمع منه الحمد لكن سمع من هو أقرب إلى سماعه منه يشتمه فليشتمته انتهى .

1 - ب - الثلاثة

2 - الكافي 614

3 - ب - الثلاثة

4 - ا - بعده

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل إنك مذنوك " فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة ، موطأ الإمام مالك رقم 1756 إعداد أحمد راتب

وقال الشيخ زروق : وقيل¹ لمالك وربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا
يسمع تحميد العاطس ؟ فقال : إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته انتهى .

الثالث: - قال النووي في فتاويه : ويستحب تشميت الذمي² إذا عطس .

654- (قوله³) : ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم

ش/ قال في العمدة : وليشمته من سمعه يحمده الله يرحمك الله وليرد يهديكم الله
ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم ، فإن تكرر متواليا سقط تشميته انتهى .
وقال في التلقين وأن يرد العاطس عليه⁴ بأحد لفظين⁵ إما أن يقول يغفر الله لنا
ولكم ، وهو الأحسن ، أو يهديكم الله ، ويصلح بالكم انتهى . فقوله يغفر الله
لنا ولكم ذكره البخاري في الأدب المفرد⁶ من حديث ابن مسعود ، وقوله
يهديكم الله ، ويصلح بالكم لفظ البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة⁷ ،
قال العلماء : فيتخير بين اللفظين ، واختار بن أبي حمزة⁸ ، وابن دقيق العيد الجمع
بينهما انتهى من حاشية البخاري للسيوطي ، وقوله⁹ بالكم أي حالكم وقيل
قلبيكم¹⁰ .

1 - ب - قيل

2 - ب - الذي

3 - ب - بياض

4 - ب - ساقطة

5 - أ - لفظتين

6 - الأدب المفرد 241

7 - قد تقدم

8 - لعنه عبد الله بن أبي حمزة له مختصر الجامع الصحيح للبخاري توفي سنة 699 ، معجم المؤلفين 40,6

9 - ب - بياض

10 - أ - قلبيكم

مسئلة :-

قال النووي في فتاويه : هذا الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان أنه تصديق للحديث هل له أصل أصيل¹ ؟

الجواب :-

نعم له أصل أصيل ، روى أبو يعلى الموصلى في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق² " كل رجال إسناده ثقة متقون إلا ابن الوليد فمختلف³ فيه ، وأكثر الحفاظ ، والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي ، انتهى .

استطراد مفيد :-

قال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية لما ذكر الخلاف {في الشبع}⁴ هل هو من المباح ، أو من المكروه : وعليهما الخلاف في التشجي⁵ ، هل هو مقتض للحمد من حيث إن الشبع نعمة مباحة ، أو مقتض للإستغفار ، لأنه

¹ - ب- أصل

² - رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفة ، وأخرجه الطبراني والدارقطني في الأفراد بلفظ " من حدث بحديث فعطس عنده " والبيهقي وقال : منكر ، وقال غيره : باطل ، لكن قال النووي في فتاويه له أصل أصيل وقال في الدرر تبعاً للزرکشي حسنه النووي وأخطأ من قال إن الحديث باطل وقال في المقاصد وله شاهد عند الطبراني عن أنس مرفوعاً " أصدق الحديث ما عطس عنده " وفي معرفة الصحابة ومسنده الدليمي عن أبي رهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً : من سعادة المرء العطاس عند الدعاء " كشف الخفاء

239,2

³ - أ- مختلف

⁴ - أ- ما بينهما ساقط

⁵ - سيفره في الفالدة

نشأ عن ممنوع؟ انتهى . زاد في شرح الرسالة : وجمع بعضهم بينهما ، وهو أحسن ، فيحمد الله اعتبار بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله انتهى .

تنبيه :-

قال في مختصر الوقار : ويخفي المتجشي صوته ما أمكنه انتهى .

فائدة :-

قال في القاموس : والتجشي تنفس المعدة كالتشجية ، والاسم كهزمة انتهى أي¹ جشأه .

655- (قوله) : ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

ش/ قال في مختصر الوقار : ويحتب اللعب بالنرد² والشطرنج والمنقلة ، والأربع عشرة ، وغير ذلك مما يلهي به انتهى . وقال الجزولي في الكبير إثر كلام الرسالة ؟ هذا وكذلك كل لعبة يقامر عليها من الكعب ، وغيرها من أنواع ما يقامر³ عليه ، وإن كان لا يقامر عليه إن أدمن كان ممنوعا ، وإن كان لا يدمن يجوز ، إذ لا يكاد أحد يسلم اللعب لا سيما الشباب انتهى ، وقال ابن رشد في شرح رابعة من⁴ سماع⁵ عبد الملك من كتاب الوصايا إثر كلام طويل : والصبوب كراهة اللعب بها ، وكسرهما ، والأدب على اللاعب بها قياسا على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد⁶ انتهى .

¹ - ب - ساقطة

² - 1 - ساقطة

³ - 1 - يقاس

⁴ - 1 - ساقطة

⁵ - 1 - جمع

⁶ - حدث نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحد يلعب بالنرد ضربه وكسرهما ، زاد يونس وغيره وأمر بما فأحرق في النار

فائدة :-

قال في القاموس : الشطرنج ، ولا يفتح أوله - لعبة معروفة ، والسين لغة فيه من الشطار¹ ، او التشطير² ، أو معرب والله أعلم .

656- (قوله) : هذا قول ابن المسيب³

ش / قال الجزولي : يقال إن مالكا⁴ ولد في الليلة التي مات فيها ابن المسيب انتهى .

657- (قوله⁵) : وجاء في ما ظهر من الحيات بالمدينة إلى آخره⁶

ش / الاستيذان في المدينة المشرقة واجب لا يجوز قتلها من غير استيذان ، ويستحب في غير المدينة ، وأما في الصحراء فتقتل من غير استيذان بلا خلاف قاله في جامع المقدمات .

658- (قوله) : ويكره قتل القمل ، والبراغيث بالنار

ش / قال ابن ناجي : دليل ذلك ما جاء في الحديث " لا يعذب بالنار إلا رب النار"⁷ قال التاذلي : إنما هذا إذا لم تضر وأما إذا ضرت جاز قتلها بالنار لأن في

¹ - ا- الشطر

² - ا- الشطين

³ - أي في مسألة السبق ونصها في الرسالة " ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهم بالرمي وإن أخرجنا شيئا جملا بينهما محلا يأخذ ذلك المحلل إن سبق ، وإن سبق غيره لم يكن عليها شيء " ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب والمشهور عن مالك في

هذه الصورة المنع كفاية الطالب 401,2

⁴ - ا- ملكا

⁵ - ب- بياض

⁶ - بقية العبارة " أن تؤذن ثلاثا - أي ثلاثة أيام - وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن " انظر الموطن رقم 1785

⁷ - عون المبرود 333,7

تبعه بغير نار حرج ومشقة ويجوز أن تقتل بنشرها للشمس انتهى . وقال الشيخ يوسف بن عمر : هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم¹ ، فإن² كثروا جاز ذلك ، وفي السليمانية ، يجوز نشر الثوب في الشمس لأجل القمل انتهى . وانظر هذا مع قول ابن رشد في المقدمات ، ويجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبرغوث والقمل ، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لأنه تمثيل وتعذيب انتهى .

تنبيه :-

أجاز مالك طرح القمل ، وكرهه الشافعي ، وقيل يكره طرحها لأجل تعذيب الحيوان ، وقيل لأن الله تعالى يخلق منها عقربا فلا يسلم لديغها ، وقيل لأنها تدعو على من طرحها³ بالفقر وقد قيل إن بعض الأشياء تورث الفقر منها طرح القمل في الأرض وكنس البيت بالخرقة ، وقص الأظفار بالأسنان ، واستخدام النساء كالإماء ونسج العنكبوت في البيت وأكل الطعام بالجنابة ، ومنهم من قال إذا كانت الجنابة من حرام ، ومسح اليد قبل لعقها من الطعام ، فهذه سبعة أشياء

تورث الفقر ، انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر والله أعلم ،

فائدة :-

ما يقرأ للبرغوث قال البرزلي : ورأيت بخط شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - تأخذ إناء ماء ، وتجعل فيه ماء ، وتجعل فيه إصبعك ، وتقرأ : ومالنا لا نتوكل

1 - ب- بياض

2 - ب- إذا فإن

3 - ا- طارحها

على الله " إلى قوله المتوكلون¹ " وترش² في زوايا البيت ، ومن خط غيره تقول " أيها البراغيث السود ، وأنتم جند من الجنود سألتكم عن³ أهلك⁴ عادا ، وثمودا إلا ما تعلقتم بهذا العود ، ولكم علي من الله موثيق⁵ وعهود أن لا أقتل منكم والدا ولا مولود ، " ويكتب بعود الطرقي⁶ ، وأما ما يفعل للبق يكتب " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم } وهم ألوف إلى " موتوا⁷ " وفي تجريب الضجريات⁸ نشارة خشب الأرز والعاج ، ييخر به موضع البق يطرد ، وماء الترمس إذا غسل به الحيطان ، والأسرة قتل البق ، وما يكتب للسوس يكتب في شقفه ، ألم تر كيف فعل }⁹ إلى قوله " من سجيل¹⁰ " وترمي¹¹ بها في المطمر وكذلك الخلفاء الأربعة ، والفقهاء السبعة¹² انتهى .

659- (قوله) : وقال النبي - عليه السلام - : إن الله أذهب عنكم غيبة

الجاهلين ، وفخرها بالآباء "

ش/ قال القلشاني : تروى¹³ بالغين المعجمة المكسورة وهي من العبارة بمعنى الجهالة والكبر ، وتروى¹⁴ بالعين المهملة مضمومة ومكسورة ، والباء موحد

¹ - الآية " وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبنا ولنصبرن على ما آذيتونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون " إبراهيم 15

² - ب - يرش

³ - ب - بما

⁴ - أ - أهلك

⁵ - ب - ميثاق

⁶ - أ - الطرف

⁷ - الآية " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا " البقرة 211

⁸ - هكنا

⁹ - ب - ما بينهما ساقط

¹⁰ - الآية " ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل "

¹¹ - أ - يرمي

¹² - سليمان بن يسار ، القاسم بن محمد ، محمد بن شهاب الزهري ، عروة بن الزبير ، عبد الرحمن بن الحارث ، عبد الله بن عبد الله

بن عتبة الهذلي ، حارثة بن زيد بن ثابت الأنصاري .

¹³ - أ - يروى

¹⁴ - - أ - يروى

بعدها مشددة مكسورة والياء التحتانية مفتوحة أي نخوتها انتهى ، وقال
الفاكهاني هي¹ الكبر .

فائدة :-

قوله عليه السلام حين سمع بالأنصار وبا للمهاجرين : " ما هذا دعوى
الجاهلية² " قال في الإكمال : نهى ﷺ عن الدعوى بالقبائل كما كانت
الجاهلية تفعله انتهى . وقال القرطبي : وهي التي عنها³ بقوله⁴ " دعوها منتنة "
أي مستحبة قبيحة أنها تثير الغضب على غير وجه الحق ، والتنازل على⁵ الباطل
، ثم إنها تجر إلى النار كما قال " من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبعوا
مقعده من النار⁶ " وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين ، فينادي
بالمسلمين كما قال عليه السلام " فادعوا بدعوى الله التي سماكم بها
المسلمين⁷ " وكما نادى عمر حين طعن : يله يا للمسلمين فإذا دعى بها
المسلم وجبت إجابته ، والكشف عن أمره على كل حال سمعه ، فإن ظهر أنه
مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحق ،
وإن كان ظالما كف عن الظلم بالملاطفة ، والرفق ، فإن نفع ذلك وإلا أخذ على

1 - أ - في

2 - عن جابر بن عبد الله قال : كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري :
بالأنصار وقال المهاجري : يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول
الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فإنما منتنة " البخاري (الفتح) 274, 10

3 - أ - عن

4 - أ - ساقطة

5 - أ - عن

6 - لفظ مسلم " ليس منا من ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية " مسلم (النوي) 109, 2

7 - الترمذي

يده ، وكف عن ظلمه ، فإن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ثم يدعونه فلا يستجاب لهم انتهى .

660- (قوله¹) : وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس " علم لا ينفع وجهالة لا تضر² "

ش/ قال في الأحياء في الباب الثالث من كتاب العلم : مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه فقال رسول الله ﷺ ما هذا ؟ فقالوا رجل علان³ فقال رسول الله ﷺ بماذا⁴ فقالوا⁵ بالشعر وأنساب العرب ، فقال رسول الله ﷺ

"علم لا ينفع وجهل لا يضر" قال العراقي في تحريجه رواد ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وضعفه .

661- (قوله) : وقال عمر : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ش/ ما ذكره عن عمر ذكره الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعاً⁶ في كتاب البر والصلة.

662- (قوله⁷) : قال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام { من الآباء }⁸

¹ - ب- بياض

² - الجامع للسنن والآداب لابن أبي زيد 284

³ - ب- علامة

⁴ - ب- م

⁵ - أ- قالوا

⁶ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل

مثناة في المال منسأة في الأثر " الترمذي (العارضة) 150,8

⁷ - ب- بياض

⁸ - ب- ما بينهما بياض

ش/ قال السهيلي¹ : بما تكلم على نسب رسول² الله ﷺ : وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك انتهى .

663- (قوله³) : والرؤيا الصالحة إلى آخره⁴
ش/ قد تقدم هذا أول الباب .

664- (قوله⁵) : ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها
ش/ قوله⁶ لا ينبغي قال الفكهاني : المنع على التحريم لا الكراهة ، وقد قال مالك : أبا⁷ النبوة يلعب ؟ انتهى .

665- (قوله⁸) : وما خف من الشعر أحسن⁹
ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : وهذا في أنشاد الشعر ، وأما أشعار العرب التي يعلم منها معاني الكتاب والسنة فتعلمها مطلوب بعينه انتهى ، { ولا ينبغي أن يكثر منه ، ومن الشغل به فإن ذلك مكروه لأن ذلك يشغل عن غيره مما يعنيه }¹⁰ قاله الشيخ يوسف بن عمر .

¹ - أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي صاحب كتاب الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة

581هـ ، الدياج 1، 480-483

² - ب- النهي

³ - ب- بياض

⁴ - بقية العبارة " جزء من سنة وأربعين جزء من النبوة " انظر زاد المسلم 1، 203

⁵ - ب- بياض

⁶ - ب- بياض

⁷ - ب- بالنبوة

⁸ - ب- بياض

⁹ - العبارة " ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر - أي إنشاد الشعر ونظمه فهو أحسن ، ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل

¹⁰ -

10 - 1- ما بينهما ساقط

666- (قوله) : وصلى الله على نبيه محمد¹ وعلى آله وسلم تسليما

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : يؤخذ من هذا أن الإنسان يؤجر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف ما صلى عليه ، ويطلب³ بها الإنسان بعد البسمة { وفي آخر الكتاب }⁴ وفي آخر الدعاء ويوم الجمعة ، وعند ذكره⁵ وعند الثناء عليه ، وفي التشهد وتكره عند العثرة وعند التعجب ، وعند الذبح ، وعند الجماع ، وعند الخلاء ، وعند العطاس ، وعند الأكل ، ذكره عياض ، انتهى . وزاد ابن ناجي تامنا وهو عند شهرة المبيع ، ولم يعد منها عند الأكل ، قال ونظمها بعض المتأخرين من الأندلس فقال :-

ذبح عطاس ، أو جماع عثرة وتعجب ، أو شهرة للمبيع

أو حاجة الإنسان فاحفظ⁶ عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيح

{ قال في شرح المدونة في باب الذبائح : قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه أو يعطس فيحمد الله ، أيكره أن يصلى على النبي ﷺ قال : لا ، أنا أمره أن لا يصلى على النبي ، إذ لا أقول له لا تذكروا الله ، قيل له إنه يذكر في ذلك حديثا⁷ ، قال مالك ما يحدث به ، كأنه

1 - ب- ساقطة

2 - ا- ساقطة

3 - ب- يطلب

4 - ا- ما بينهما ساقط

5 - أي الرسول صلى الله عليه وسلم

6 - ب- فاعلم

7 - روي أن رجلا عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر " لولا أنهما والسلام على رسول الله ،

قال البغوي : لعله استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الحمد قال الله سبحانه " ورفعنا لك ذكرك " قال مجاهد : لا أذكر إلا وتذكر معي ، البغوي 12، 309-310 ، وهناك رواية في الترمذي عن ابن عمر عكسها فعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، قال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول على كل حال " قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، العارضة 10، 198

لا يرى ذلك الحديث بشيء ، ابن رشد : قد أمر الله بالصلاة على النبي ﷺ ،
والصلاة عليه على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه ، والرغبة في الثواب عند
ذكره ، أو ذكر شيء من أمره مرغّب فيه مندوب إليه ، وأما الصلاة عليه عند
التعجب بالشيء للتعجب دون الاقتصاد إلى احتساب الثواب مكروه قاله
سحنون في رسم نذير من سماع عيسى من كتاب المحاربين ، وأما الصلاة عليه مع
الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروها ، ويحتمل أن
تذكر سنة النبي ﷺ في أمره العطاس في آخره بالحمد ، فصلى عليه على ما
سنه من ذلك فيكون مستحبا ، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقّف في أن
يقول إنه يكره انتهى باختصار ، والله أعلم .

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من الحواشي الموجودة ، جعل الله ذلك خالصا
لوجهه الكريم ، ونفع به كما نفع بأصله بجاه نبيه العظيم وصلى الله على النبي
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين ، والحمد لله رب
العالمين .

كملت بحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده على يد عبد الله
أحمد بن موسى الدكالي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين ،
والمسلمات ، كتبه لنفسه ، ولمن شاء من عباده ، والحمد لله رب العالمين ، وسلم
على عباده الذين اصطفى {¹ .

¹ - ب- ما بينهما بياض

فهارس حاشية الخطاب

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
3. فهرس المراجع
4. فهرس الموضوعات